

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء العاشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده. راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. وجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَدَابِهَا^(١)

١ : بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهَمَّ وَالْمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ
وَالْمَرَأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أُرَيْدٍ مِنْ
فَرَسَخَيْنِ

١٦٣١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ
الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ،
وَالْكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْأَعْمَى،
وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ،
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ،
عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
١٦٣١١ : وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ
وَزَادَ: «وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهَارٌ، وَالْعُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ، وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ:
قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكُوعِ».
* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : أبواب صلاة الجمعة.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهِيَ الْجُمُعَةُ» (١).
 ١٦٣١٢: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

١٦٣١٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ
 جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ
 ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَسْمَعُ
 الْخُطْبَةَ».

١٦٣١٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ،
 وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ» الْحَدِيثُ.

١٦٣١٥: قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى
 الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالْمَسَافِرِ،
 وَالْمَرَاةِ، وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ».

١٦٣١٦: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى
 الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ».

١٦٣١٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 عِيسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ
 ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَالْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ،
 فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جَمْعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ، وَلَا يَدْعُ
 ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٦٣١٨: وَيَأْسِنَادُ يَأْتِي، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلُوهُ عَنْ سَنَعِ خِصَالٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

(١) في الوسائل: المراد بمن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث، فيكون على رأس أزيد من
 فرسخين لما يأتي في محله.

١٦٣١٩: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

١٦٣٢٠: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بَغَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٦٣٢١: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ وَفَضِيلِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَالْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمُعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَايِضَ، وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَايِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ».

١٦٣٢٢: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٦٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمَسَافِرَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ».

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٣٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٣٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -

فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرْأَةَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمَسَافِرَ، وَالْمَرِيضَ، وَالصَّبِيَّ».

١٦٣٢٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: قَلْبِيْبٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِي. فَقَالَ لِي: يَا قَلْبِيْبُ، عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجٌّ الْمَسَاكِينِ».

١٦٣٢٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ».

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

١٦٣٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ)، قَالَ: إِنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً لَمْ يَفْرَضْ فِيهَا الْاجْتِمَاعُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً، فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]»^(١).

١٦٣٢٩: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٦٣٣٠: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً».

١٦٣٣١: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٣٢: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ».

١٦٣٣٣: وَرَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ،

أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ».

١٦٣٣٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٦٣٣٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتِمِ النَّفَاقِ».

١٦٣٣٦: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٦٣٣٧: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ نَقَلَهَا الْمُخَالَفُ وَالْمَوْالِفُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ».

١٦٣٣٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرٌ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٣٣٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ»^(١).

١٦٣٤٠: الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنِ التَّسْعَةِ: عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسٍ حَيْنًا، وَرَوِيَ مَكَانَ الْمَجْنُونِ: «الْأَعْرَجُ».

١٦٣٤١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

بِالْجُمُعَةِ، فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارَةَ لَهُمْ وَتَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٦٣٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ» الْخَبَرِ.

١٦٣٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّهْجِيرُ إِلَيَّ بِالْجُمُعَةِ حَجٌّ فُقِرَاءِ أُمَّتِي».

١٦٣٤٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا أَدَّى الضَّرْبِيَّةَ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ».

١٦٣٤٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ: الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ، وَالْمَشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَالْحَاجُّ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «يَسْتَقْبِلُونَ الْعَمَلَ».

١٦٣٤٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَا يَحْبِسُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيَأْتِمُ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ عَنِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٦٣٤٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِيهِنَّ أَيْمَتَكُمْ هَلَكْتُمْ: جُمُعَتُكُمْ، وَجِهَادُ عَدُوِّكُمْ، وَمَنَاسِكُكُمْ».

١٦٣٤٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «الْإِنْيَانُ إِلَى الْجُمُعَةِ زِيَارَةٌ وَجَمَالٌ». فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْجَمَالُ؟ قَالَ: «أَقْضُوا الْفَرِيضَةَ وَتَزَاوَرُوا».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ

الله ﷻ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمَا الْجَمَالَ؟ قَالَ عليه السلام: «ضَوْءُ الْفَرِيضَةِ».

* وَرَوَاهُ سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): نَفْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٦٣٤٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّبِدَى حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَرَّةً وَيَدْعَاهَا مَرَّةً، ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَهَا فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٦٣٥٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَالْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَايِضَ، وَلَا يَتْرُكُ ثَلَاثَ فَرَايِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا عُدْرٍ إِلَّا مُنَافِقٌ».

١٦٣٥١: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ».

١٦٣٥٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، صَلَاةٌ مِنْهَا لَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا خَمْسَةٌ: الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمَمْلُوكُ».

١٦٣٥٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَجٌّ فُقِرَاءِ أُمَّتِي».

١٦٣٥٤: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ فِي أَصْلِ قَدِيمٍ مِنْ أَصُولِ أَصْحَابِنَا مَرْفُوعًا، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَتَابِعَةً لَغَيْرِ عِلَّةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا».

١٦٣٥٥: وَقَالَ عليه السلام: «تُوتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْوًا».

١٦٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] (١)؟ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ وَفِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ، وَفِيهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

١٦٣٥٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصنَّبِاحِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالْمَرِيضَ» الْخُطْبَةُ.

١٦٣٥٨ : الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «ثُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّكَايَةَ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ، وَالصَّدَقَةَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٥٩ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ أَبْوَيْكُمُ، لَا يَبْقَى مَنَا عَبْدٌ إِلَّا فِيحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ إِلَّا كَانَتْ كِفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

١٦٣٦٠ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي عَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي سَاعَتِي هَذِهِ فَرِيضَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جُحُودًا لَهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا لَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا لَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا لَا صَدَقَةَ لَهُ، إِلَّا لَا بَرَكَاتَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٦٣٦١ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ -: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - وَسَاقَ قَرِيبًا مِنْهُ وَفِيهِ - بَعْدَ وَقَاتِي مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

٢ : بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ

وَاسْتِخْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

١٦٣٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.
 ١٦٣٦٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
 ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ
 وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ: الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
 ١٦٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ
 يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٣٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَلَى مَنْ
 تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «تَجِبُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ
 مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ
 بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ».

١٦٣٦٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،
 قَالَ: «لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ».

١٦٣٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
 فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ
 رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ».

١٦٣٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ
 حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا
 خَمْسَةً فَمَا زَادُوا، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ
 عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثِ».

١٦٣٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ
 خَمْسَةً».

١٦٣٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ

عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالْمَدْعَى حَقًّا وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٦٣٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلْيَفْعُدْ قَعْدَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ» الْحَدِيثُ.

١٦٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَنْسِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي الْجُمُعَةِ - قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا»^(١).

١٦٣٧٣: الشَّيْخُ الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُقَيْيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالْمَدْعَى حَقًّا وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَشَاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ».

١٦٣٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ لَمْ يَجْتَمِعُوا».

٣: بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

وَعَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَغَيْرِهِمْ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمَصْرِ

١٦٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ».

١٦٣٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب، وما تضمن الخمسة على الاستحباب،

ويأتي ما يدل على ذلك.

صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا حَمْسَ نَفَرٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ»^(١).

١٦٣٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرَ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ. ١٦٣٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى جُمُعَةٌ، وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ»^(٢).

١٦٣٧٩: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرَ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ». ١٦٣٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى جَمَاعَةٌ، وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ».

١٦٣٨١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ».

٤: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَنَّا بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ ، وَوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعْدَ عَنَّا بِفَرَسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَّ^(٣)

١٦٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبِنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم.

(٣) في مستدرک الوسائل: إلى قوله (بفرسخين).

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ^(١).

١٦٣٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ فَرَسَخَيْنِ».

١٦٣٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، مِنْهُمْ رَجُلٌ حَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٦٣٨٥: وَفِي (الْعِلَالِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا وَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ عَلَيَّ فَرَسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِئاً، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاَسِخٍ فَوَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ هُوَ عَلَيَّ نِصْفَ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرَسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرَسَخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاَسِخٍ، وَهُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافِرِ».

١٦٣٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ فَرَسَخَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

١٦٣٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

١٦٣٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ فَرَسَخَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا».

(١) في الوسائل: هذا الإجمال محمول على التفصيل الآتي، أو على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥: بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ^(١) وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ

السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ

وَوُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ^(٢) إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ

١٦٣٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَنَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقُلْتُ: نَعْدُو عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

١٦٣٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مِثْلِكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «صَلُّوا جَمَاعَةً»، يَعْنِي: صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. * وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

١٦٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ»، يَعْنِي: إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ»^(٣).

(١) في مستدرک الوسائل : باب اشتراط .

(٢) في مستدرک الوسائل : وعدم وجوبها مع عدم وجود .

(٣) في الوسائل : ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لإثبات الاشتراط ، وما تضمن لفظ : «الإمام» من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف ، وهو أعم من

١٦٣٩٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالْمَدْعَى حَقًّا وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»^(١).

١٦٣٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعَشِيرَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَالشَّرِيقُ».

١٦٣٩٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ».

١٦٣٩٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ يَهْرُبُ وَلَا يَخْلُفُ أَحَدًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، كَيْفَ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «يُصَلُّونَ كَصَلَاتِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

١٦٣٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَقِيٍّ».

١٦٣٩٨: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ».

١٦٣٩٩: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَالْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ

المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن ◀ على ذلك كثيرة جداً والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة، وإطلاق لفظ: «الإمام» هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، وإنما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر.

(١) في الوسائل: بهذا استدلال مدعي الاشتراط، وفيه:

أولاً: أنه محمول على التقيّة لموافقته لأشهر مذاهب العامة. وثانياً: أن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والأحاديث دالة على خلافه، فعلم أن المراد العدد خاصة إما هؤلاء أو غيرهم بعدهم، وما هو كالصريح في ذلك قوله: «ولا تجب على أقل منهم»، ولم يقل: ولا تجب على غيرهم، فعلم أنها تجب على جماعة هم بعدهم أو أكثر منهم لا أقل مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث.

الإمام».

١٦٤٠٠ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (كَشْفِ الْيَقِينِ): عَنِ النَّقَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ النَّجَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ - قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلْ تَدْرِي مَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي. قَالَ: إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ مَعَكَ وَمَعَ الْأَيَّامَةِ مِنْ وُلْدِكَ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِّيُّ فِي كِتَابِ (الْمُحْتَضَرِ): نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلُهُ.

١٦٤٠١ : كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ - مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقْتَلُ، ضَالًّا كَانَ أَوْ مُهْتَدِيًّا، أَنْ لَا يَعْملُوا عَمَلًا وَلَا يُقَدِّمُوا يَدًا وَلَا رِجْلًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا، عَفِيفًا، عَالِمًا، وَرِعًا، عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنَّةِ، يَجِبِي فَيْئُهُمْ، وَيَقِيمُ حَجَّهُمْ وَجُمُعَتَهُمْ، وَيَجِبِي صَدَقَاتِهِمْ».

٦ : بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٦٤٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] ^(١) وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ: «وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَفَقِنْتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

١٦٤٠٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ

الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ».

١٦٤٠٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ (الْعِلَالِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَ بَعِيرَ إِمَامٍ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِ فَاحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ، وَلَمْ تُقْصَرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ».

١٦٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ».

١٦٤٠٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ رَبِيعِيٍّ، عَنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ، وَيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ».

١٦٤٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ» الْحَدِيثِ.

١٦٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمَنْبَرَ فَيَخْطُبُ، وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَدَرًا مَا يُقْرَأُ [قُلْ] هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١)، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْنُتُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيُقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٤٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً»^(١).

١٦٤١٠: جَعَفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (الْمُعْتَبَرِ): نَقَلَ مِنْ (جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ»^(٢).

١٦٤١١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: « [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] ^(٣) وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَهِيَ وَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ [قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَقَالَ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَنَّتْ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِمَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

١٦٤١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتْ الْخُطْبَةُ عَوْضًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَسْقَطْنَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَهِيَ كَالصَّلَاةِ لَا يَجِلُّ فِيهَا إِلَّا مَا يَجِلُّ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٤١٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ جَلَسَ وَأَدَّنَ الْمَوْدُونِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى يَدْعُو فِيهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَوْدُونِ لِلصَّلَاةِ وَنَزَلَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

(١) في الوسائل: هذا لا ينافي ما مر؛ لأنه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة، وقد تقدم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير.
(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في أحاديث الجهر والإخفات في القراءة.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

١٦٤١٤: فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتْ مَكَانَ الرَكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ».

٧: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا

١٦٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَلَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ - قَالَ - فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ هَوْلَاءُ وَيَجْمَعَ هَوْلَاءُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٦٤١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ». وَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ هَوْلَاءُ وَيَجْمَعَ هَوْلَاءُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ، مِثْلُهُ.

١٦٤١٧: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ».

٨: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَجَوَازِ الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَدِّينَ

١٦٤١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقْدِيمُ مَرَّةٍ وَتَوْخُرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ

الظُّهْر فِي غَيْرِهَا».

١٦٤١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَفَتْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ».

١٦٤٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مُضَيِّقَةً وَأُمُورًا مُوسَّعَةً، وَإِنَّ الْوَقْتَ وَفَتْانَ، وَالصَّلَاةَ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ، فَرُبَّمَا عَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَرُبَّمَا آخَرَ، إِلَّا صَلَاةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَضْيِقِ، إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

١٦٤٢١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرَ شِرَاكٍ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزِلْ فَصَلِّ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الجُمُعَةُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ».

١٦٤٢٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا».

١٦٤٢٣: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

١٦٤٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: «بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ وَالْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَفَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ».

١٦٤٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

١٦٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ مَنْ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٢٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

١٦٤٣٠: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

١٦٤٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ».

١٦٤٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ مُضَيِّقَةً إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ

المكتوبة».

١٦٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَدَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

١٦٤٣٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ - وَقَالَ - وَإِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَوَاللَّهِ مَا أَبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ».

١٦٤٣٦: وَعَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ تَحَافِظُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

١٦٤٣٧: وَعَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَأَخَّرْتُ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا».

١٦٤٣٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَوْقَتِهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»^(١).

١٦٤٣٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ نَرُوحُ فَنَرُوحُ بِنَوَاضِحِنَا.

١٦٤٤٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَبْرُغُ الشَّمْسُ مِنْ وَسْطِ السَّمَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت.

١٦٤٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ ضَيِّقَةً وَلَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَوْقَتِهَا إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» الْخَبَرُ.

١٦٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَعْيَاشِيُّ: عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا] ^(١). فَقَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يَدْفَعُ مَرَّةً وَيُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّهَا هِيَ وَقْتُ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ كِتَابًا مَوْفُوتًا أَيُّ: وَاجِبًا يَعْني أَنَّهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ».

١٦٤٤٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَوَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ» الْخَبَرُ.

١٦٤٤٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ السَّاعَةُ الَّتِي تَزُولُ الشَّمْسُ، وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ فِي الْمَضِيقِ وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٤٥: وَعَنْهُ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ إِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَرَبْعَ رَكَعَاتٍ» الْخَبَرُ.

١٦٤٤٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَفَتْهُنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنُدِي بِهِنَّ وَلَا تُصَلِّيَ بَيْنَ أُيُدَيْهِنَّ نَافِلَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَوَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ».

١٦٤٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَقْتُ الزَّوَالِ».

١٦٤٤٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَهِيَ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ».

١٦٤٤٩: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ

كِرَّةِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْتَجِيرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٥٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدُ بِالصَّلَاةِ بَعِيرِ الْجُمُعَةِ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ

١٦٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

١٦٤٥٢: فَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٥٣: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَقْرَبُ بِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٥٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تُصَلِّي الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٥٥: كِتَابُ مُنْتَهَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ».

١٦٤٥٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَاعْلَمْ أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

١٠: بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٦٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى - يَعْنِي: مِنَ الْبَاهِ أَبِي جَامِعٍ - فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصُبُّهُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا اغْتَسَلْتَ؟ فَقَالَ: «مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق وغيره.

اَعْتَسَلْتُ بَعْدَ وَلَا صَلَّيْتُ». قُلْتُ لَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَإِحْمَالِهَا عَشْرِينَ رَكْعَةً وَتَفْرِيقِهَا سِتًّا سِتًّا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَجَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَإِيقَاعِهَا كَمَلًّا أَوْ بَعْضًا بَعْدَ الزَّوَالِ
١٦٤٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا زَيْدٌ فِي صَلَاةِ السَّنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفْرِيقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ».

١٦٤٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الْأَذَانِ».
١٦٤٦٠ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ».

١٦٤٦١ : وَعَنْهُ، قَالَ: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَشْرًا بَعْدَهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِنْهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٤٦٢ : وَعَنْهُ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكَعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً، وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكَعَةً، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً».

* وَرَوَاهُ فِي (المصباح): مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: «فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكَعَةً».
١٦٤٦٣ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على وجود العذر، ولا يخفى أن وجه ترك الإمام للجمعة كون إمامها مخالفاً

فاسقاً، وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت.

الْحَسَنَ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٤٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ - ثُمَّ قَالَ - وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ - وَقَالَ - إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَيُصَلِّيَ مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

١٦٤٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلِّتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَيْ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ».

١٦٤٦٦: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ، وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ».

١٦٤٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُوتٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتُّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، وَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ».

١٦٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا، فَإِذَا زَاغَتْ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٤٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَّكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

١٦٤٧٢: وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ».

١٦٤٧٣: وَمِنْ كِتَابِ (جَامِعِ الْبَزْنَطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: «إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَصَلَّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ، وَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَأَقْضِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «سَاعَةَ تَزُولُ».

١٦٤٧٤: وَعَنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ؟ قَالَ: «قَبْلَ الْأَذَانِ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ أَيْضًا.

١٦٤٧٥: وَمِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَكَعَةً فَافْعَلْ، سِتًّا

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَسَبَّأً قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالسَّلِيمِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَسِتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٧٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ - فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ -: «سِتَّ رَكْعَاتٍ بُكْرَةً، وَسِتَّ رَكْعَاتٍ ضَحْوَةً، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَسِتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١).

١٦٤٧٧ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي نَوَافِلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زِيَادَةٌ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ تُتِمُّهَا عَشْرِينَ رَكْعَةً، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَتَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكْعَاتٍ، وَإِذَا انْبَسَطَتْ سِتَّ رَكْعَاتٍ، وَقَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ سِتَّ رَكْعَاتٍ فَاذْعَلْ، وَإِنْ صَلَّيْتَ نَوَافِلَكَ كُلَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخَّرْتَهَا إِلَى بَعْدِ الْمَكْتُوبَةِ أَجْزَأَكَ، وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا».

١٦٤٧٨ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَبْنَعِي لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسِتَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيْنِ مَعَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ إِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ».

١٦٤٧٩ : وَرُوِيَ: «تُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سِتَّ رَكْعَاتٍ».

١٦٤٨٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الْأَذَانِ».

١٢ : بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَحُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَفِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا وَالْجَهْرِ فِيهَا وَفِي الظُّهْرِ

١٦٤٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ فِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

قَرِيَّةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ، أَيْصَلُونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟
قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ
بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئًا»^(١).

١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرَضِيِّينَ لَمَنْ لَمْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٤٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ﷺ: أَقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ».
قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟
قَالَ: «تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ».

١٦٤٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، وَفَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ».

١٦٤٨٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

١٦٤٨٥ : وَفِي (المَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا يُقَدِّمُ عِشْرِينَ رُكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَدْرِ
النَّهَارِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَدْنَى وَجَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى
الظُّهْرَ، وَكَانَ لَا يَرَى صَلَاةَ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَلَا يُقَدِّمُ
صَلَاةَ بَيْنَ يَدَيْ الْفَرِيضَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَقُولُ: «هِيَ أَوْلَى صَلَاةٍ
فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ».

١٦٤٨٦ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلٌ وَأَخْرُ لِعَلَّةَ يَشْغَلَ
سِوَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛
فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ نَافِلَةً».

١٦٤٨٧ : قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت.

النَّهَارُ وَبَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أُخْرَى، وَكَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَدْنَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَمَا يَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يُقِيمُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّي العَصْرَ.

١٦٤٨٨: وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلَا نَافِلَةَ؛ وَذَلِكَ إِنْ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ، وَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَتَجَهَّزُونَ لِلجُمُعَةِ يَوْمَ الخَمِيسِ لِضَيْقِ الوَقْتِ».

١٦٤٨٩: وَفِي (المصباح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَرِيضَةِ، وَإِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الوَقْتُ هُنَيْئَةً فابدأ بِالْفَرَضِ وَدَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الفَرِيضَةِ».

١٦٤٩٠: وَعَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَأَخَّرْتُ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا».

قَالَ الشَّيْخُ: بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الأوَّلَ: المرادُ أَنْ تَأخِيرَ النَوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تَأخِيرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

١٦٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ فِي (المفنع)، قَالَ: تَأخِيرُهَا - يَعْنِي: نَوَافِلَ الجُمُعَةِ - أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ.

١٦٤٩٢: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ: تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأخِيرِهَا^(١).

١٦٤٩٣: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «لَا تُصَلِّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ الْفَرَضَيْنِ وَالنَّوَافِلِ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَأخِيرُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

١٤: بَابُ وَجُوبِ اسْتِمَاعِ الخُطْبَتَيْنِ وَحُكْمِ الكَلَامِ فِي أَثْنَائِهِمَا

وَجَوَازِهِ بَيْنَهُمَا^(٢) وَبَيْنَ الصَّلَاةِ

وَحُكْمِ الإِلْتِفَاتِ فِيهِمَا وَرَدِّ السَّلَامِ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: بينهما.

وَأَجْزَاءِ (١) الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

١٦٤٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَجِلُّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْجُمُعَةُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهَمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المفجع) أَيْضاً: مُرْسِلاً.

١٦٤٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ».

١٦٤٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ

الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

١٦٤٩٨ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَفِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالْإِسْتِسْقَاءِ».

١٦٤٩٩ : وَبِهَذَا الإسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» (٢).

(١) في مستدرک الوسائل : فیہما وإجزاء.

(٢) في الوسائل : هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ويأتي.

١٦٥٠٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَعَا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

١٦٥٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ».

١٦٥٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَجِلُّ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٥٠٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُعَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا فَتَكَلَّمْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِنْ شِئْتَ».

١٦٥٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بِوُجُوهِهِمْ وَيُصْغَوْنَ إِلَيْهِ».

١٦٥٠٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ».

١٦٥٠٦: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا التَّفَاتِ».

١٦٥٠٧: الْفُطْبُ الرَّأَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْنَ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى آتَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِلَى الْخُطْبَةِ، كَانَ كَفَارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَزِيَادَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] (١)».

١٥ : بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَعَ زَالَتْ

١٦٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرَ شِرَاكِ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ
الأول. فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزِلْ فَصَلِّ» الْحَدِيثُ.

١٦٥٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ
قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي».

١٦٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُمَانُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى
لَمْ يَقِفِ النَّاسَ عَلَى خُطْبَتِهِ وَتَفَرَّقُوا وَقَالُوا: مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَهُوَ لَا
يَنْعِظُ بِهَا، وَقَدْ أَحَدَتْ مَا أَحَدَتْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الخُطْبَتَيْنِ عَلَى
الصَّلَاةِ»^(١).

١٦٥١١: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ

الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَجُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ
وَتَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَاراً وَفِي السَّنَةِ كَثِيراً، وَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُوا
وَتَرَكُوا وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيُحْتَبَسُوا عَلَى
الصَّلَاةِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا وَلَا يَذْهَبُوا، وَأَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ
وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالزَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَالنَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ
بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَتُهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَثِيراً فَيَمْلَأُوا وَيَسْتَخْفُوا بِهِ»^(٢).

١٦٥١٢: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ فَقَالَ لَهُ:
قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ».

١٦٥١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُبْدَأُ

بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

(١) في الوسائل: هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطاً من الراوي أو من
الناسخ وأصله يوم العيد لما يأتي في محله، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان
يوم الجمعة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦ : بَابُ وَجُوبِ قِيَامِ الْخُطْبِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ وَالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ

١٦٥١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعِ كَانٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَهُوَ جَالِسٌ وَخُطْبَةً وَهُوَ قَائِمٌ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ - الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرًا مَا يَكُونُ فَصْلًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ».

١٦٥١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلْيَفْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ».

١٦٥١٦ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «يَخْطُبُ قَائِمًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَتَرْكُوكَ قَائِمًا]»^(١)»^(٢).

١٦٥١٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَوَعِظَ ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى يَدْعُو فِيهَا» الْخَبَرَ.

١٦٥١٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ».

١٦٥١٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَائِمًا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ سُوقًا يُقَالُ لَهَا: الْبُطْحَاءُ، وَكَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ تَجْلِبُ إِلَيْهَا السَّبْيَ وَالْخَيْلَ وَالْعَنَمَ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا تَزَوَّجُوا ضَرَبُوا بِالْكَبْرِ وَالْمَزْمَارِ، وَإِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ خَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَتَرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَائِمًا، فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ

(١) سورة الجمعة: ١١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ النَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] (١)».

١٦٥٢٠ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً] (٢) الْآيَةَ، إِنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَةِ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالطَّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عليها السلام وَسَلْمَانَ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ وَصُهَيْبٌ، وَتَرَكَوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَائِمًا يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَسْجِدِي فَلَوْ لَا الْفِتْنَةُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِي لَانْضَرَمَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَهْلِهَا نَارًا، وَحُصِبُوا بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمِ لُوطٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ: [رَجَالٌ لَا تُلَهِبُهُمْ] (٣) الْآيَةَ.

١٦٥٢١ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٦٥٢٢ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ فَكَذَّبْهُ.

١٦٥٢٣ : وَرُوي: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: [وَتَرَكَوكَ قَائِمًا] (٤).

١٧ : بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الرَّحَامُ

وَالسَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا

١٦٥٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أَسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، أَمْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(١) سورة الجمعة: ١١.

(٢) سورة الجمعة: ١١.

(٣) سورة النور: ٣٧.

(٤) سورة الجمعة: ١١.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَحْوَهُ.

١٦٥٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أزدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزَّحَامِ وَقَدَّرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَيَنْوِي أَنْهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً ثَانِيَةً يَسْجُدُ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلأُولَى وَلَا لِلثَّانِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(١).

١٦٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَامًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَإِمَامًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَيَزَحْمُهُ النَّاسُ إِمَامًا إِلَى حَائِطٍ وَإِمَامًا إِلَى أَسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(١) في الوسائل: ذكر الشهيد في (الذكري): أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة، وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على أن الشيخ قال في (الفهرست): إن كتاب حفص معتمد عليه، انتهى.

١٦٥٢٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَمْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨: بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ إِذَا حَضَرُوا

١٦٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ: هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظَهْرِ يَوْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُواهَا، فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَلَزِمَتْهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٦٥٢٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١٦٥٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

١٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسَافِرِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على حضورهن، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك.

إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا ، وَاسْتَحْبَابُهَا لَهُ

١٦٥٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلَا فِطْرٌ، وَلَا أَضْحَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): كَمَا مَرَّ.

١٦٥٣٢ : وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَحُبًّا لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ».

* وَفِي (المجالس): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ^(١).

١٦٥٣٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا تَشْرِيْقٌ».

٢٠ : بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْرًا

لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

١٦٥٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ»^(٢).

٢١ : بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدِّينِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه ، وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصاً بالجمعة والله أعلم.

إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السَّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٦٥٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَيُرْسِلَ مَعَهُمْ، فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ».

١٦٥٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مِنَ الْحَبْسِ فِي دَيْنٍ أَوْ نَهْمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا وَيُضْمَنُّهُمْ الْأَوْلِيَاءَ حَتَّى يَرُدُّونَهُمْ».

١٦٥٣٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخْرِجُ الْفُسَّاقَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ

١٦٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتِهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا نَقَصَتْ صَلَاتِهَا، لِتُصَلَّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلَ».

٢٣: بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ

١٦٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِنْتَلُهُ.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَصَيْفًا وَأَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَأَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً

١٦٥٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِيَّةٍ أَوْ عَدَنِيٍّ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً»، الْحَدِيثُ.

١٦٥٤٢: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَكَذَا يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِيَّةٍ أَوْ عِبْرِيٍّ وَيَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٦٥٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَعَمَّمُ».

١٦٥٤٤: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٢٥: بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَمَا يُعْتَبَرُ^(١) فِيهِمَا

١٦٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ خُطْبَةَ مُشْتَمَلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَعظِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَاقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعُ رَبَّكَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجَلِسْ قَدْرَ مَا يُمَكِّنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ وَتَقُولُ - وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالْأَمْرَ بِتَسْمِيَةِ الْأُمَّةِ صلى الله عليه وآله إِلَى آخِرِهِمْ وَالدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ -: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ: ﴿إِنَّ

(١) في مستدرک الوسائل : يعتبر.

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿١﴾ الْآيَةَ ﴿٢﴾.

١٦٥٤٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْطُبُ - يَعْني إِمَامَ الْجُمُعَةِ - وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَعَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمَنَافِقِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٥٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُصْعِدُ الْمَنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَدَرَ مَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ تَحْتَ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٤٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَةٌ». يَعْني إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ. * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي

١٦٥٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَذَكَرَ خُطْبَتَهُ مُشْتَمَلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ بَدَأَ بَعْدَ الْحَمْدِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) أَوْ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) أَوْ بِ

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) في الوسائل: وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾^(٢) أَوْ بِ «أَلْهَاكُمُ النَّكَاتُ»^(٣) أَوْ بِ «الْعَصْرِ»^(٤)،
وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥) ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ
فَيَقُولُ، وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

١٦٥٥. وَفِي (الْعَلَلِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ
بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ
الْجُمُعَةَ مَشْهُدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي
الطَّاعَةِ وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا
الْمُضْرَةُ وَالْمَنْفَعَةُ، وَلَا يَكُونُ الصَّابِرُ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ
غَيْرُهُ مِمَّنْ يَوْمُ النَّاسِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا جُعِلَتِ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ
وَاحِدَةً لِلنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ
وَالإِعْدَارِ وَالإِنْدَارِ وَالدُّعَاءِ وَلِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا فِيهِ
الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ»^(٦).

١٦٥٥١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
ذِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَالرِّافَةِ وَالإِمْتِنَانِ. أَحْمَدُهُ عَلَى تَنَائِعِ النِّعَمِ، وَأَعُوذُ بِهِ
مِنَ الْعَذَابِ وَالنِّقَمِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَةً

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الزلزلة.

(٣) سورة التكاثر.

(٤) سورة العصر.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها، وقد علم من العلل السابقة والآتية أن هذه العلل غير موجودة في جميع الأفراد وأن العلة غير منحصرة فيها بل كل حكم فيه حكم كثيرة، ويؤيد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الأفاق ولا حدث شيء من الأهوال لم تسقط الجمعة قطعاً. وقوله: «وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس» غير موجود في (عيون الأخبار) وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي يحتاج الإمام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلاً عن صلاة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم، ومعلوم أن دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية على أنه مخصوص بمكان حضور الأمير فلا دلالة له على حكم غيره، والإذن حاصل بالنص العام والأوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره.

لِلجَادِبِينَ، وَمَعَانِدَةً لِلْمُبْطِلِينَ، وَإِقْرَاراً بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَفَى بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَبَعَثَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ أُوجِبَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ، وَأَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ. أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ وَلِيُّ ثَوَابِكُمْ، وَإِلَيْهِ مَرَدُّكُمْ وَمَنَابِكُمْ، فَبَادِرُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا يُنْجِيكُمْ مِنْهُ حِصْنٌ مَّيْنِعٌ، وَلَا هَرَبٌ سَرِيعٌ، فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَّازِلٌ، وَوَاقِعٌ عَاجِلٌ، وَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَجَلُ، وَامْتَدَّ الْمَهْلُ، فَكُلُّ مَا هُوَ أَتَ قَرِيبٌ، وَمَنْ مَهَّدَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمَصِيبُ. فَتَزَوَّدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ الْيَوْمَ لِيَوْمِ الْمَمَاتِ، وَاحذَرُوا أَلِيمَ هَوْلِ الْبَيَاتِ، فَإِنَّ عِقَابَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَعَذَابَهُ أَلِيمٌ، نَارٌ تَلْهَبُ، وَنَفْسٌ تُعَذِّبُ، وَشَرَابٌ مِنْ صَدِيدٍ، وَمَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، وَرَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِرَافِقَةَ الْأَبْرَارِ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمُوعِظَةِ كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ: جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَسْعُهُمْ رَحْمَتُهُ، وَيَشْمَلُهُمْ عَفْوُهُ وَرَأْفَتُهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.

ثُمَّ جَلَسَ يَسِيرًا ثُمَّ قَامَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَنَا فِي عُلُوِّهِ، وَعَلَا فِي دُنُوِّهِ، وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِجَلَالِهِ، وَأَسْتَسَلِّمُ كُلَّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ. أَحْمَدُهُ مُقَصِّراً عَنْ كُنْهِ شُكْرِهِ، وَأَوْمِنُ بِهِ إِذْعَاناً لِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَسْتَعِينُهُ طَالِباً لِعِصْمَتِهِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ مُفَوِّضاً إِلَيْهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِداً فَرِداً صَمِداً وَثِراً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلِداً. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ الْمَجْتَبَى، وَأَمِينُهُ الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَيْهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا. فَبَلَغَ رِسَالَتَهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْصِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً، وَخَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً. إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيائِكَ».

١٦٥٥٢: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ، الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ، عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَسِتَّارِ الْغُيُوبِ، خَالِقِ الْخَلْقِ، وَمُنْزِلِ الْفُطْرِ، وَمُدَبِّرِ الْأَمْرِ،

رَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَارِثِ الْعَالَمِينَ، وَخَيْرِ الْفَاتِحِينَ،
الَّذِي مِنْ عَظَمِ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِثْلَهُ، تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ، وَدَلَّ كُلُّ
شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ، وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ، وَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ لِهَيْبَتِهِ،
وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمُلْكِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ
عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَيَحْدُثَ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ. نَحْمَدُهُ
عَلَى مَا كَانَ، وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، مَلِكٌ الْمُلُوكِ، وَسَيِّدُ السَّادَاتِ،
وَجَبَّارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى، ذُو الْجَلَالِ
وَالإِكْرَامِ، دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ، رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ. وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ، وَشَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ، فَبَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ
كَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّيًا وَلَا مُقْصِرًا، وَجَاهِدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ وَلَا وَاثِنًا وَلَا نَاكِلًا،
وَنَصَحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَقَدَّرَ رِضَى عَمَلُهُ،
وَتَقَبَّلَ سَعْيَهُ، وَغَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَإِعْتِنَامِ طَاعَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ الْفَانِيَةِ، وَإِعْدَادِ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ لِجَلِيلِ مَا يُشْفِي بِهِ عَلَيْكُمُ الْمَوْتَ، وَأَمْرِكُمْ بِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا
التَّارِكَةِ لَكُمْ، الزَّائِلَةِ عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا، وَالْمَبْلِيَّةِ لِأَجْسَادِكُمْ
وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَجْدِيدَهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهَا كَرَكِبِ سَاكُوا سَبِيلًا فَكَأَنَّهُمْ قَدْ
قَطَعُوهُ وَأَفْضُوا إِلَى عِلْمِ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُ، وَكَمْ عَسَى الْمَجْرِي إِلَى الْغَايَةِ أَنْ
يُجْرِيَ إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا، وَكَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءً مَنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعُدُّهُ،
وَطَالِبُ حَبِيثٍ مِنَ الْمَوْتِ يَحْدُوهُ، فَلَا تَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَفَخْرِهَا، وَلَا
تُعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَلَا تَجْرَعُوا مِنْ ضَرَائِبِهَا وَبُؤْسِهَا؛ فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا
وَفَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعِ، وَإِنَّ زِينَتَهَا وَنَعِيمَهَا إِلَى ارْتِجَاعِ، وَإِنَّ ضَرَاءَهَا
وَبُؤْسَهَا إِلَى نَفَادِ، وَكُلُّ مُدَّةٍ فِيهَا إِلَى مُنْتَهَى، وَكُلُّ حَيٍّ فِيهَا إِلَى بَلَى. أَوْلَيْسَ
لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَفِي آبَائِكُمُ الْمَاضِينَ مُعْتَبَرٌ وَبَصِيرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ، أَمْ
لَمْ تَرَوْا إِلَى الْأَمْوَاتِ لَا يَرْجِعُونَ، وَإِلَى الْأَخْلَافِ مِنْكُمْ لَا يَخْلُدُونَ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى وَالصِّدْقُ قَوْلُهُ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(١)،
وَقَالَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ

(١) سورة الأنبياء: ٩٥.

عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿١﴾. وَلَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُصْبِحُونَ عَلَىٰ أَحْوَالٍ شَتَّىٰ، فَمِنْ مَيِّتٍ يُبْكِي، وَمَفْجُوعٍ يُعْزِي، وَصَرِيحٍ يَتَلَوَّى، وَآخِرٍ يُبَشِّرُ وَيُهْتِي، وَمِنْ عَائِدٍ يَعُودُ، وَآخِرٍ بِنَفْسِهِ يَجُودُ، وَطَالِبٍ لِلدُّنْيَا وَالْمَوْتِ يَطْلُبُهُ، وَغَافِلٍ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَعَلَىٰ أَثَرِ الْمَاضِي مَا يَمْضِي الْبَاقِي. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي بِيَقِي وَيَفْنَىٰ مَا سِوَاهُ، وَإِلَيْهِ مَوْبِلُ الْخَلْقِ وَمَرْجِعُ الْأُمُورِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. أَلَا إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ، وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَىٰ ذِكْرِهِ، فَلْتَعْظُمُ فِيهِ رَغْبَتُكُمْ، وَلْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللَّهِ وَالِدُعَاءِ وَمَسْأَلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُعَاءَهُ، وَيُورِدُ النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٢). وَعَلِمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَةً مُبَارَكَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرًا إِلَّا آعَطَاهُ، الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرِيضَ، غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ سَالِفَ ذُنُوبِنَا، وَعَصَمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ بَقِيَّةَ أَعْمَارِنَا. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمُوعِظَةِ كِتَابُ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣) أَوْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٤) أَوْ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (٥) أَوْ ﴿أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ (٦) أَوْ ﴿الْعَصْرُ﴾ (٧)، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨)، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً كَلًّا وَلَا تُمْ يَقُومُ فَيَقُولُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الزلزلة.

(٦) سورة التكاثر.

(٧) سورة العصر.

(٨) سورة الإخلاص.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَامُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَبِيِّكَ
 وَصَفِيِّكَ، صَلَاةً تَامَةً نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَتُبَيِّنُ بِهَا فَضِيلَتَهُ،
 وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ
 عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَجْحَدُونَ آيَاتِكَ، وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ. اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ،
 وَأَلْقِ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَنِقْمَتَكَ، وَبِأَسْكَ الَّذِي لَا
 تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ. اللَّهُمَّ انصُرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَسَرَايَاهُمْ
 وَمُرَابِطِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِمَنْ هُوَ
 لِأَحَقِّ بِهِمْ، وَاجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ، وَالْجَنَّةَ مَأْبَهُمْ، وَالْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي
 قُلُوبِهِمْ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ
 الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَخَالِقَ الْخَلْقِ آمِينَ. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾^(١)، اذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ، وَسَلِّوهُ رَحْمَتَهُ وَفَضْلَهُ
 فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاهُ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢).

١٦٥٥٣: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقِيلَ: إِنَّهُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِرًا حَتَّى نَزَلَ
 قُبَاً عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ
 شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ الضُّحَى، فَأَقَامَ بِقُبَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ
 وَالْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا
 الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنٍ وَادٍ لَهُمْ وَقَدْ
 اتَّخَذُوا الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمُعَةُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ
 جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ أَوَّلُ
 خُطْبَةٍ بِالْمَدِينَةِ فِيمَا قِيلَ. فَقَالَ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ،
 وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأُؤَمِّنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَالنُّورِ وَالْمَوْعِظَةِ عَلَىٰ فِتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ، وَقَلَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَضَلَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْفِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنُوٍّ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ. مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِبِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ وَفَرَطَ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَّا أَوْصَىٰ بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْضَهُ عَلَى الْأَخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍ وَمَخَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنٌ صِدْقٌ عَلَى مَا تَبْعُونَ مِنْ أَمْرِ الْأَخِرَةِ، وَمَنْ يُصْلِحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجَهَ اللَّهُ يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ، وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا، وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ، وَالَّذِي صَدَقَ قَوْلُهُ، وَنَجَزَ وَعَدَهُ، لَا خُلْفَ لِدَلِكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(١). فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَأَجَلِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظَمَ لَهُ أَجْرًا، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُوقِي مَقْتَهُ، وَتُوقِي عُقُوبَتَهُ، وَتُوقِي سَخَطَهُ، وَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ، وَتُرْضِي الرَّبَّ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ. خُذُوا بِحَظِّكُمْ وَلَا تُفْرِطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ كِتَابَهُ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ؛ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَاعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. فَلِذَلِكَ صَارَتِ الْخُطْبَةُ شَرْطًا فِي أَنْعَادِ الْجُمُعَةِ.

١٦٥٥٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ».

٢٦: بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ
وَإِجْرَائِهَا لَهُ ، وَكَذَا مِنْ فَاتِهِ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَأَدْرَكَ رَكْعَةً
وَلَوْ يَأْدُرَكَ الرَّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ

١٦٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ
أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ».

١٦٥٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ
أَرْبَعًا».

١٦٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ
الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا - وَقَالَ - إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ
الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ
الظُّهْرُ أَرْبَعًا»^(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ
عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعًا، عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَإِنْ
فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

١٦٥٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِيفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا، فَإِنْ
أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا».

١٦٥٦٠: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ».

(١) في الوسائل: يمكن أن يكون المراد إذا أدركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في أحاديث
الجماعة.

١٦٥٦١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ»^(١).

١٦٥٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا».

١٦٥٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٦٥٦٤: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُهمِي فِي كِتَابِ (العُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْآخِرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْرَكَتِ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ، وَخُصُوصِيَّتُهَا لِذِي أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ يُضِيفُ إِلَيْهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ الَّتِي فَاتَتْهُ».

١٦٥٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ، وَإِنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ مَعًا صَلَّى وَحْدَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَالْمَبَاكِرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَّاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ وَلَا يَبْهُطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الإجزاء لما مضى ويأتي.

يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «طَوَّوْا صُحُفَهُمْ».
 ١٦٥٦٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَبْدَ رُوحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ»^(١).

١٦٥٦٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا لَهُمْ فِيهِنَّ لَضْرِبُوا عَلَيْهِنَّ بِالسَّهَامِ: الْأَذَانُ، وَالْغَدْوُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ».

* الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٥٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ: «لَضْرَبَتْ عَلَيْهَا».

١٦٥٧١: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً مَعَهُمْ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ وَصُحُفٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَيَأْتُونَ وَيَقْفُونَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَيَكْتُبُونَ أَسْمَاءَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِذَا كَتَبُوا سَبْعِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: هُوَ لَأَمْ بَعْدَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مُوسَى عليه السلام مِنْ أُمَّتِهِ، ثُمَّ يَنْخَلِّوْنَ فِي الصُّوفِ وَيَقْفُدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا فَيَقُولُونَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قِيلَ لَهُمْ: هُوَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

مَرِيضٌ. فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اشْفِهِ حَتَّى يُقِيمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. وَيَقُولُونَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قِيلَ لَهُمْ: ذَهَبَ إِلَى السَّفَرِ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ رُدَّهُ سَالِمًا؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْجُمُعَةِ. أَيْنَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: مَاتَ. فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ».

١٦٥٧٢: الشَّهِيدُ النَّانِي فِي (رِسَالَةِ إِكْمَالِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٦٥٧٣: وَقَالَ ﷺ: «يَجْلِسُ النَّاسُ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوْاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ».

قَوْلُهُ: «مِنْ اللَّهِ»، أَي مِنْ كَرَامَتِهِ وَنَحْوِهَا.

١٦٥٧٤: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبَشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٦٥٧٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٦٥٧٦: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ أَوْسِ النَّقْفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٦٥٧٧: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَمْهَدِي الْبَدَنِ وَالْبَقْرَ وَالشَّاةَ إِلَى عَلِيَّةِ الطَّيْرِ إِلَى الْعُصْفُورِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَكَانَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ تَفْتَهُ».

١٦٥٧٨: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَشِيكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَانصِرَافِكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِ الْمُنْبَرِ وَجُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمَوْذُنَ

١٦٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ».

١٦٥٨٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمَوْذُونَ».

١٦٥٨١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ.

١٦٥٨٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَ جَلَسَ، وَأَذَّنَ الْمَوْذُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأِذَا فَرَعُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ» الْخَبَرِ.

٢٩: بَابُ اسْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ فَسْقِهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظَهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا وَأَنْ يَنْوِيهَا ظَهْرًا وَيَكْمُلَهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَرْبَعًا وَكَذَا الْمَسْبُوقُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ

١٦٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ». قُلْتُ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

١٦٥٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَيَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ وَيَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّسْهِدِ فَلَا يَتَّسَهُدُ وَلَكِنْ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَلَّمَ

الإمام رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ»^(١).

١٦٥٨٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟». قُلْتُ: أَصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَصَلِّي مَعَهُمْ. قَالَ: «كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا».

١٦٥٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةَ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللَّهُ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ».

* رَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا مَعَهُمْ». فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ. فَقَالَ زُرَّارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ. فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: فَمُ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ: إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) يُصَلِّي مَعَهُمُ الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ».

١٦٥٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ تَقِيَّةً وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا وَيُصَلِّي الظُّهْرَ لِنَفْسِهِ.

١٦٥٨٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَقِيٍّ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) في الوسائل: لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم؛ فإنه يطلق عليه كما مر.

مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَاسْتَوَاءِ الصُّفُوفِ وَفِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْهُ

١٦٥٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَسَاعَةُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

١٦٥٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ». قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ؟ قَالَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

١٦٥٩٢: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ». قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ رَبَّمَا يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». وَقَالَ عليه السلام: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَسَاعَةُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٦٥٩٣: وَرَوِي: «حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمُنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ».

١٦٥٩٤: وَرَوِي: «مَا بَيْنَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُنْبَرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ مِنَ الزَّوَالِ قَدَمًا».

١٦٥٩٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ يَوْمٌ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْحِسَابِ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى بِقَدَمَيْهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ مَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ، وَهِيَ سَاعَةٌ يَرْحَمُ اللَّهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦٥٩٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، وَهِيَ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ».

١٦٥٩٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَفْرَعُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ».

١٦٥٩٨: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُنْحَرَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٦٥٩٩: وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: إِنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٦٦٠٠: وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرِيْدَةَ، قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ التَّائِدِينَ، وَمَا دَامَ الْإِمَامُ يَذَكَّرُ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ».

١٦٦٠١: وَفِي آخَرَ: «الْتَمِسُوهَا فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ، وَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

١٦٦٠٢: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يُصَلِّي لَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً أَوْ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ الرَّاوِي: وَقَدْ عَلِمْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ] ^(١) الْآيَةَ.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتَهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالتَّهَيُّوْ لِلْعِبَادَةِ وَكَرَاهَةِ شَرْبِ دَوَاءِ يَوْمِ الْخَمِيسِ لئَلَّا يَضْعَفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

١٦٦٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَاسْعَوْا إِلَى

(١) سورة الأنبياء: ٣٧.

ذَكَرَ اللَّهُ] (١)؟ قَالَ: «اعْمَلُوا وَعَجَّلُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَتَوَابٌ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٦٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

«لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِمَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لِنَلَا يَضْعَفُ عَنْ إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ».

١٦٦٠٥: قَالَ: وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

لِلْجُمُعَةِ.

١٦٦٠٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَهَيَّأَ

أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَةِ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ كَمَا تَتَهَيَّأُ الْيَهُودُ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْتِهِمْ».

١٦٦٠٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام

نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعَفَ، عَنِ الْجُمُعَةِ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٦٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى

بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ

شَارِبِهِ، وَقَلَّمَ مِنْ أَطْفَارِهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ

أَعْتَقَ نَفْسَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٦٦١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، نَحْوَهُ^(١).

١٦٦١١: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ زَيْدِ التَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُدْرُ الرِّزْقَ، وَيَصْرِفُ الْفَقْرَ، وَيُحْسِنُ الشَّعْرَ وَالْبَشْرَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الصَّدَاعِ».

* زَيْدُ التَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: وَسَاقَ مِثْلَهُ.

١٦٦١٢: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّسَاءِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالْخِطْمِيِّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا (١) مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ

وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٦١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحَكِّهَا حَكَاً».

١٦٦١٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السَّكِّينَ أَوْ الْمَقْرَاضَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

١٦٦١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام يُقَالُ: مَا اسْتَنْزَلَ الرَّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ النَّعْتِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟. فَقَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، نَحْوَهُ.

١٦٦١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَا ثَوَابٌ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟. قَالَ: «لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

١٦٦١٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ».

١٦٦١٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ أَنْامِلُهُ».

١٦٦١٩: وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنْامِلِهِ الدَّاءَ وَأَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ».

(١) في مستدرک الوسائل : و حکمها .

١٦٦٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ؟ فَقَالَ لِي: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٦٢١: ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ».

١٦٦٢٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ،

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٦٦٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحَكِّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٦٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

١٦٦٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ الْحَنَاطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٦٦٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: «وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ».

١٦٦٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

١٦٦٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: عَلَّمَنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: «الزَّمُّ مُصْلَاكٌ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ. فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ».

١٦٦٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي طَلْبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرِكَ. فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلْبِ الرِّزْقِ، تَقْصُ أَظْفِيرَكَ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكْمَاهَا»^(١).

١٦٦٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعْتَ أَنْامِلُهُ».

١٦٦٣١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً».

١٦٦٣٢ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ الشَّرَابَ وَالْأَظْفَارَ، وَغَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرَّزْقِ».

١٦٦٣٣ : وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ دَوَاءً، وَلَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ».

١٦٦٣٤ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ أَعْمَالِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا، وَكَانَ عليه السلام يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٦٦٣٥ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَخَذَ الشَّرَابَ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفِيرِ».

١٦٦٣٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً».

* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٦٦٣٧ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ أَنَامِلُهُ».

١٦٦٣٨ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَزِيدُ فِي عُمُرِهِ وَمَالِهِ».

١٦٦٣٩ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَاسْنَاكَ، وَأَفْرَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ حِينَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَشْفَعُونَ لَهُ».

١٦٦٤٠ : كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْوَانِيِّ: رُويَ: «مَنْ أَقْنَصَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَدَى اللَّهِ عَنْهُ دَيْنَهُ، وَمَنْ أَقْنَصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَاهُ الْمَهْمَ».

٣٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

وَتَرَكَ وَاحِدَ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ

١٦٦٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَّاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنُكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ.

١٦٦٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَّهُ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ أَخَذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ».

١٦٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ».

١٦٦٤٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِداً لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».

١٦٦٤٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوْفِيٍّ مِنْ وَجَعِ الصَّرْسِ وَوَجَعِ الْعَيْنِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِداً لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤٧: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَطْفَارِهِ كُلِّ حَمِيسٍ لَمْ تَرَمِدْ عَيْنَاهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظُفْرِ دَاءٌ - قَالَ - وَأَكْخُلُ بَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَيُنْبِتُ الْأَشْفَارَ».

١٦٦٤٨: وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أَطْفَارَهُ فِي كُلِّ حَمِيسٍ يَبْدَأُ بِالْخَنَصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ، وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَانًا مِنَ الرَّمَدِ».

٣٥: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٦٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ فُلَامَةٍ عِنَقَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَمْرَضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٦٦٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَصِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ.

١٦٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُنْبَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكًّا». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أُعْطِيَ بِكُلِّ فُلَامَةٍ وَجَزَاةٍ عِنَقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

١٦٦٥٢: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَارِبَهُ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَسْفُطْ مِنْهُ فُلَامَةٌ وَلَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَنُقَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ».

١٦٦٥٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ (الْوَاحِدَةِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَسْفُطْ مِنْهُ فُلَامَةٌ وَلَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا عَنُقَ نَسَمَةٍ، وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا الْمَرَضَةَ الَّتِي كَانَ يَمُوتُ فِيهَا».

٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ

١٦٦٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ، وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ»^(١).

١٦٦٥٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ».

٣٧: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٦٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَدَعُ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٦٦٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ».

١٦٦٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعَ الطَّيِّبَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَلَا تَدْعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

١٦٦٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام: تَطَيَّبْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا مَثْرَكَ لَهُ».

١٦٦٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ».

١٦٦٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُصِبْ طَيِّبًا دَعَا بِثُوبٍ مَصْبُوعٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

١٦٦٦٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ):، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَصِيبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَتَطَيَّبُوا بِطَيِّبٍ طَيِّبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلًا.
 * وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،
 مِثْلُهُ^(١).

١٦٦٦٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَيْلُ: تَطْيِبُ يَوْمٍ وَيَوْمٍ لَا، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَبَدٍ مِنْهُ أَوْ لَا تَرَكَ لَهُ، لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ أَرْوَاحَكُمْ، وَتَمَسُّحُ وُجُوهَكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَمَا بَقِيَ فَمَسْحَةً مَسْحَةً».

١٦٦٦٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٦٦٦٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَسُّ الطَّيِّبِ».

١٦٦٦٦: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّنَ - يَعْنِي: يَسْنَأَكَ -، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

١٦٦٦٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ بَيْتِهِ، وَيَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٦٦٦٨: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَيَوْمَ وَيَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

١٦٦٦٩: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لَا تَتْرُكُوا الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

٣٨: بَابُ حُكْمِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٦٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ، أَيُّ طُهُورٍ أَطَهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٦٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

١٦٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ، وَتَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

١٦٦٧٣: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَوْرُثُ الْبَرِّصِ».

١٦٦٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرِّصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

١٦٦٧٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ -، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «خَمْسُ خِصَالٍ ثَوْرُثُ الْبَرِّصِ: النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالتَّوَضُّي وَالْإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ الَّذِي تُسَخَّنُهُ الشَّمْسُ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَغَسِيَانُ المَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ»^(١).

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْفُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ المَرَعْبَةِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

١٦٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبَاحِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

(١) في الوسائل: يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقية؛ لأن الظاهر أن المراد من الناس العامة،

وحديث ابن عباس على النسخ والله أعلم.

الْعَلَابِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٤) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٥) عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٦٦٧٧: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: « [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(٦) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [شَهِدَ اللَّهُ] ^(٧) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ - وَقَالَ - مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعُ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ » الْحَدِيثُ.

١٦٦٧٨: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلٌ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٨) سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة القدر.

(٧) سورة آل عمران: ١٨.

(٨) سورة الفلق.

بِرَبِّ النَّاسِ] (١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ فَأَقْرَأُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ تَمَانِي رَكَعَاتٍ وَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا: الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] (٣) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَوَ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالنَّبُوءَةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ إِلَّا وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَا بَوْبُهُ ذُنُوبُهُمَا» الْحَدِيثُ.

١٦٦٧٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ فِي السُّجُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتَ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أَصَلِّيَهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

١٦٦٨٠: وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٥) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٦) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَإِلَيْهِ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْخَبَرِ».

(١) سورة الناس.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة النصر.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الإخلاص.

١٦٦٨١: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَالْأَعْلَى مَرَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]. وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(١) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ] ^(٢) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] ^(٣) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ».

١٦٦٨٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٤)، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٥) خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٦)، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٧) خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُرِيَهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ الْجَنَّةَ وَيَرَى مَكَانَهُ فِيهَا».

١٦٦٨٣: وَعَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: تَعَلَّمَنِي أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، مَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا كَانَ أَكْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ وَصَفَّ قَدَمَيْهِ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة التكاثر.

(٣) سورة النصر.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الفلق.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الناس.

رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) خَمْسِينَ مَرَّةً. وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْعَادِيَاتِ ^(٢) خَمْسِينَ مَرَّةً. وَفِي الثَّلَاثَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(٣) خَمْسِينَ مَرَّةً. وَفِي الرَّابِعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] ^(٤) خَمْسِينَ مَرَّةً. وَهَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ وَهِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ - فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا، فَقَالَ: «، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٦٦٨٤: وَعَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَسُورَةَ الْحَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبهُ فَقْرٌ أَبَداً وَلَا جُنُونٌ وَلَا بَلْوَى».

١٦٦٨٥: وَعَنْ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ تَتِمُّ رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ، وَتَقُولَ فِيهَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً فَأَفْعَلَ» تَمَامَ الْخَبَرِ.

١٦٦٨٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ: «يَا دَاوُدُ، هِيَ رَكْعَتَانِ وَاللَّهِ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بَعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتُ»، فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلِمَنِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ: فَعَلَّمَنِي يَا أَبَهَ كَمَا عَلَّمَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَقْرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(٥). وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٦) وَتَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَقُلْ: ثُمَّ ذَكَرَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة العاديات.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة الإخلاص.

دُعَاءٌ فِي الْفُتُوتِ وَدُعَاءٌ فِي السُّجُودِ.

١٦٦٨٧: وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صُمُّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبًا جَدِيدًا، ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ أَوْ أَبْرِزْ مُصْلَاكَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ دَارِكَ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١). وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]^(٢)، ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ تَوْحِيدِي إِيَّاكَ، وَمَعْرِفَتِي بِكَ، وَإِخْلَاصِي لَكَ - وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]. وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَسِتِّينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٣)، ثُمَّ تَمُدُّ يَدَيْكَ وَتَقُولُ: « وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٦٦٨٨: وَعَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَصُمُّ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ» الدُّعَاءَ.

١٦٦٨٩: وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيَصُمْ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ» وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٦٦٩٠: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَذْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعًا فَلْيُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طَيِّبِهِ، ثُمَّ يَقْدِمُ صَدَقَةً عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ لْيَبْرُزْ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَلَا يَحْتَجِبْ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة القدر.

أَحَدٌ] (١) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَقْرُؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرُؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقُولُ - وَهُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي -: يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ جَلَّ جَلَالُكَ، يَا مُعَزِّزُ كُلِّ دَلِيلٍ، وَيَا مُذِلَّ كُلِّ عَزِيزٍ، تَعَلَّمْ كُرْبَتِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَرِّجْ عَلَيَّ، ثُمَّ تَقَلِّبْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ وَتَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقَلِّبْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ حَاجَتَهُ، وَلْيَتَوَجَّهْ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُسَمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ».

١٦٦٩١: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَاغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ بِمَا أَمَكَّنَ، وَاجْلِسْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَلَا سِتْرٌ مِنْ صَحْنِ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا، تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَيَس. وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَحَمَّ الدُّخَانِ (٢). وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَةَ. وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ] (٣)، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَأَقْرَأ: الْحَمْدَ وَنِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤)، فَإِذَا فَرَّغْتَ بَسَطْتَ رِاحَتَكَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الدخان.

(٣) سورة الملك.

(٤) سورة الإخلاص.

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي وَاصْطَفَانِي بِالْحَقِّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ كَمَا أَقُولُ إِلَّا وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَا بُؤْيُوهُ ذُنُوبُهُمَا، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ».

١٦٦٩٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَزْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْفُسَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ عُنْبَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَمِثْلَهَا [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١)، وَمِثْلَهَا [قُلْ يَا أَيُّهَا أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢)، وَمِثْلَهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣)، وَمِثْلَهَا [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٤)، وَمِثْلَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يقرأ عَشْرَ مَرَّاتٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٥)، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] (٦)، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَأَسْبَعُ الْمَغْفِرَةِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَالَ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة آل عمران: ١٨.

هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ، وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا، وَسَبْعِينَ حَاجَةً فِي الْأَخْرَةِ مَقْضِيَةً غَيْرَ مَرْدُودَةٍ - وَقَالَ - اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً يُعْتَقُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِكِرَامَتِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمُوحِدِينَ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَتَى الْمَقَابِرَ فَدَعَا الْمَوْتَى أَجَابُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِكِرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيُدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ، وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَلَدًا وَامْرَأَةً لَا يُؤَلِّدُ لَهَا صَلِيًّا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لَرَزَقَهُمَا اللَّهُ وَلَدًا، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَكَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ، وَحِينَ يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَتٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِعَدَدِ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَكَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، وَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْغِنَى، وَسَدَّ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ، وَلَمْ يَلِدْهُ حَيَّةٌ وَلَا عَقْرَبٌ، وَلَا يَمُوتَ غَرَقًا وَلَا حَرَقًا وَلَا شَرَقًا. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَأَنَا الضَّامِنُ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، وَمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يُنْزِلَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَلَوْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَكَتَبَ مَا قَالَ فِيهَا بَرَّ عَفْرَانَ وَغَسَلَ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَسَقَى الْمَجْنُونَ وَالْمَجْدُومَ وَالْأَبْرَصَ لَشَفَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَفَّفَ عَنْهُ وَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - وَهَذِهِ الصَّلَاةُ يُقَالُ لَهَا: الْكَامِلَةُ. الدُّعَاءُ وَهُوَ طَوِيلٌ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الدُّعَوَاتِ.

١٦٦٩٥: وَفِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ كُلِّهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ قَامَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدَرَ رُوحٍ أَوْ أَكْثَرَ يُصَلِّي بِسُبْحَةِ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَتِي حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِائَتِي سَيِّئَةٍ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِمِائَةَ دَرَجَةٍ وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفًا وَمِائَتِي حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفًا وَمِائَتِي سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفًا وَمِائَتِي دَرَجَةٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفَرْدُوسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ حُضِرَ الْفَرَسَ الْمَضْمَرِ سَبْعِينَ مَرَّةً،

وَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ.

١٦٦٩٦: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِائَةَ مَرَّةً وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مِائَةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَقُولُ: يَا نُورَ النُّورِ، يَا اللَّهَ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمَ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ، وَمَنْ عَلَيَّ بِدُخُولِ جَنَّتِكَ، وَأَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ يَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً تُصِحُّ ذُنْيَاهُ وَتَسْعَأُ وَسِتِّينَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ، وَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٦٦٩٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٢) خَمْسَ

عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَالْهَيْبَةِ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَيَتَقَبَّلَ صَلَاتَهُ وَيَسْتَجِيبَ دُعَاءَهُ، وَيَغْفِرَ لَهُ وَلِأَبْوَابِهِ، وَيَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَيَبْنِي لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مَدِينَةً، وَيُعْطِيهِ ثَوَابَ مَنْ صَلَّى فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ الْجَامِعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ».

١٦٦٩٨: وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبِزَارِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (رَجَمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً الْإِخْلَاصَ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ: سَجَدْتُ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي، وَأَمِنْ بِكَ فَوَادِي، وَأَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَأَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نِقَمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مَذْحِكَ، وَلَا أَحْصِي نِعْمَتَكَ، وَلَا التَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أُنْتِنْتَ عَلَى نَفْسِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أَصَلِّي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ - ثُمَّ قَالَ لِي - مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

١٦٦٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْرُذِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُزْمَةَ الْقُرُوبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (١) مَرَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢). وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ] (٣) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ] (٤) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. وَمِنْ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] (٥) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ».

١٦٧٠٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَابِرُزُ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا: الْحَمْدَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٦)، فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأْتَ

(١) سورة الأعلى. (٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة التكاثر.

(٥) سورة النصر.

(٦) سورة الإخلاص.

[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ مِنْ رُكُوعِكَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا، ثُمَّ نَهَضْتَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَصَلَّيْتَهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَافُنْتُ فِيهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا حَمَدْتَ اللَّهَ كَثِيرًا وَصَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَأَلْتَ رَبَّكَ حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِقَضَائِهَا فَصَلِّ رَكَعَيْنِ شُكْرًا لِذَلِكَ، تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَفِي الثَّانِيَةِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)، وَتَقُولُ فِي رُكُوعِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، وَفِي سُجُودِكَ: شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي وَمَسْأَلَتِي. * وَيَأْتِي فِي بَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ أُخْرَى فِي هَذَا الْيَوْمِ.

١٦٧٠١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصِيفٍ مَوْلَى ابْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْحِيرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسِينَ مَرَّةً، فَذَلِكَ مِائَةٌ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ يَرَى لَهُ».

٤٠: بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ

عِيدًا، وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ فِيهِ

١٦٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَحُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ

أَوْ تُقْصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ
المَحَارِمِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ
فِيهِ الدَّرَجَاتِ - قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ - فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ
بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعَلْ، فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ
الدُّنْيَا يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

١٦٧٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ
فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ، وَتُقْضَى فِيهِ
الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ، اللَّهُ فِيهِ عُنْقَاءُ وَطُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ، مَا دَعَا بِهِ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ
يَجْعَلَهُ مِنْ عُنْقَائِهِ وَطُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً
وَبُعِثَ آمناً، وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: مُرْسِلاً.

١٦٧٠٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلْتُ فِيهِ
مَرِيماً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ
وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَظَمَةُ مُحَمَّدٍ
ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
النُّعْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؟ فَقَالَ: «لَيْلَتُهَا لَيْلَةُ غَرَاءٍ، وَيَوْمُهَا يَوْمُ زَاهِرٍ، وَلَيْسَ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ، مَنْ مَاتَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ
العَذَابِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

* وَكَذًا الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ).

١٦٧٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَوَصِيَّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقُهُ».

١٦٧٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا: سَلَامٌ سَلَامٌ، يَوْمَ صَالِحٍ».

١٦٧١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِأَفْضَلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذًا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمَلِ مَرْيَمَ.

١٦٧١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ] ^(١)، قَالَ: «الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَسْتَعْلَنُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَتَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المَصْبَاحِ): عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، مِثْلَهُ.

١٦٧١٣: قَالَ الصَّدُوقُ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ، وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ، فَلْتَعْظُمِ رَغَبَتُكُمْ فِيهِ، وَلْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَالِدُعَاءَ، وَمَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا، وَيُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَكُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] ^(١)، وَفِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

١٦٧١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ عَرَاءٌ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَرْهَرٌ، وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

١٦٧١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا؟. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ».
* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.
١٦٧١٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧١٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مَوْلَى الرَّشِيدِ، عَنِ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

(١) سورة غافر: ٦٠.

١٦٧١٨: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَمَلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتْمِائَةٌ أَلْفٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ».

١٦٧١٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَالْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا، وَالثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَالْأَرْبَعَاءُ يَوْمَ شَرْبِ الدَّوَاءِ، وَالْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَالْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ، وَهُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَيَوْمَ عَدِيرِ خُمِّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

١٦٧٢٠: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ، وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلِيًّا، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ» الْحَدِيثُ وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ ﷺ.

١٦٧٢١: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لِيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٢٢: وَعَنِ الْبَاقِرِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٢٣: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُحَرِّمًا، وَمَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا

وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَبْدِوَسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الشَّعَالِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ فِي (المصباح) مُرْسَلًا.

١٦٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المفئدة): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٢٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٢٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرَّاهَ فِي عِبَادِهِ خَصَّصَهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً وَيَوْمَ جُمُعَةٍ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (١).

١٦٧٢٧: أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (العروس): عَنْ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي بِمِرَاةٍ فِي وَسْطِهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ، مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: تَكُونُ لَكَ عِيدًا وَلَا مَمْتَكٌ مِنْ بَعْدِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً فِيهَا وَهِيَ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَعْطَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا دُخِرَتْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَإِنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ».

١٦٧٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَخْبَرَنِي عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ كَيْفَ سُمِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْمَزِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ عليه السلام، يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَفَخَ اللَّهُ فِي آدَمَ الرُّوحَ، يَوْمَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الْجُمُعَةِ يَوْمٍ أَسْكَنَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ الْجَنَّةَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ أَسْجَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ لِآدَمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ لِآدَمَ حَوَاءَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ قَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ: كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ اسْتَجِيبَ فِيهِ دُعَاءُ يَعْقُوبَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ غَفَرَ اللَّهُ فِيهِ ذَنْبَ آدَمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ كَشَفَ اللَّهُ فِيهِ الْبَلَاءَ عَنِ أَيُّوبَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ فَدَى اللَّهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ يَتَخَوَّفُ فِيهِ الْهُوْلُ وَشِدَّةُ الْقِيَامَةِ وَالْفَرَعُ الْأَكْبَرُ.

١٦٧٢٩: وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ الْخَلْقَ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام».
 ١٦٧٣٠: وَقَالَ عليه السلام: «سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام أُمَّرَةً».

١٦٧٣١: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَهُمْ، خُلِقْنَا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا مِنْ طِينَةٍ مَخْرُونَةٍ لَا يَشُدُّ فِيهَا شَادٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٧٣٢: عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عُنُقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَطَبَعَ عَلَيْهِ طَبَائِعَ الشَّهَدَاءِ، لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: كَانَ وَكَانَ، وَكَتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَنْطَةِ الْقَبْرِ وَكَانَ شَهِيدًا».

١٦٧٣٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِمَقَابِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، فَنَعِمَ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. يَا أَهْلَ الْجَمْعِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا أَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتٌ فِي مَنْامِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّكَ أَتَيْتَنَا فَسَلَّمْتَ عَلَيْنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَقُلْتَ لَنَا: يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَقُولُ: سُيُوحُ وَفُدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، مَا عَرَفَ عَظَمَتَكَ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِكَ كَاذِبًا».

١٦٧٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ الطَّيْرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، يَوْمَ صَالِحٍ».

١٦٧٣٥: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ

يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٣٦: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعَفُ».

١٦٧٣٧: وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَيْلَةٌ كَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، يَوْمُهَا أَرْهَرُ وَلَيْلَتُهَا غَرَاءٌ».

١٦٧٣٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنْصَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ الْمُعْمُورِ مَنْبَرٌ وَتَحْتَوِشُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيُؤَدِّنُ جِبْرَائِيلُ، وَيُقَدِّمُ مِيكَائِيلُ، وَيُصَلُّونَ الْمَلَائِكَةَ خَلْفَهُ، فَإِذَا فَرَّغُوا يَقُولُ جِبْرَائِيلُ: إِلَهِي وَهَبْتَ ثَوَابَ هَذَا الْأَذَانِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَيَقُولُ مِيكَائِيلُ: وَهَبْتَ ثَوَابَ هَذِهِ الْإِمَامَةِ لِلْأُمَّةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَهَبْنَا ثَوَابَ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: تَجُودُونَ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، أَسْهَدُكُمْ أَنِّي عَفَرْتُ ذُنُوبَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَيَتَفَرَّقُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

١٦٧٣٩: وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ حَوْرَاءَ اسْمُهَا: لُغْبَةُ فَضْلٌ، حُسْنُهَا عَلَى غَيْرِهَا كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزَلُ الْحُورُ الْعَيْنُ وَيَجْلِسُنَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَيُسَبِّحْنَ وَيُهَلِّلْنَ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَيُظْهِرُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَيَقُولُونَ لِلرَّضْوَانِ: مَا هَذَا النُّورُ؟ فَيَقُولُ: هَذِهِ لُغْبَةُ تَنْزَلُ مِنْ يَمِينِهَا سَبْعُونَ حَوْرَاءَ أَخَذْنَ حُلِيِّهَا، وَسَبْعُونَ عَنْ يَسَارِهَا أَخَذْنَ حُلَّهَا، وَسَبْعُونَ أَمَامَهَا بِأَيْدِيهِنَّ مَجَامِرٌ مِنْ عُودٍ، وَمِنْ وَرَائِهَا سَبْعُونَ أَخَذْنَ ظَفَائِرَهَا بِأَيْدِيهِنَّ، فَتَأْتِي وَتَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ وَهُوَ كُرْسِيُّ مِنْ نُورٍ، فَتَرْتَفِعُ صَوْتُهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى قَامَتْ وَطَرَحَتْ الثِّيَابَ عَنْ سَاقِهَا. فَتَقُولُ الْحُورُ لَهَا: أَسْبَلِي عَلَيَّهَا الثِّيَابَ فَلَوْ اطَّلَعَ عَلَيْكَ أَهْلُ الدُّنْيَا مَاثُوا شَوْقاً إِلَيْكَ، ثُمَّ تَقُولُ لَهَا الْحُورُ: قُولِي لِمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا لِعَبْدٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَآخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

١٦٧٤٠: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا فِي غَيْرِ مِيعَادِهِ. فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْطَأَتِ الْيَوْمَ فِي الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ:

«كَانَ عِنْدِي جَبْرَيْلُ فِي صُورَةِ امْرَأَةٍ ذَاتِ جَمَالٍ، أَبْيَضَ الْوَجْهِ عَلَى وَجْهِهِ خَالَ، وَقَالَ: هَذِهِ هَيْئَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَكَ وَالْأَمْتِكَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَأَرَادَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ لَهُمْ فَلَمْ يُعْطَوْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السُّودَاءُ؟ قَالَ: هَذِهِ سَاعَةٌ الْإِسْتِجَابَةِ فَإِنْ صَادَفَهَا الدُّعَاءُ اقْتَرَنَ بِالْقَبُولِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فِي الدُّنْيَا أُدْخِرَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ فَيُصْرَفَ عَنْهُ مَكَارَهُهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. قُلْتُ: وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ وَادٍ وَسِيعٌ تُرَابُهُ مِنَ الْمَسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنْصَبَ فِيهِ كِرَاسِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، وَيَأْتِي الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَهُمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، سَلُوا حَوَائِجَكُمْ. فَيَقُولُونَ: إِلَهَنَا نَطْلُبُ رِضَاكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: رَضِيَتْ عَنْكُمْ، سَلُوا حَاجَةَ أُخْرَى. فَيَسْأَلُهُ كُلُّ مَا يَتَمَنَاهُ فَيُعْطِيهِمْ اللَّهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: رَضِيَتْ عَنْكُمْ، وَأَنْجَزْتُ مَا وَعَدْتُكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كِرَامَتِي. فَيَرْجِعُ كُلُّ إِلَى عَرْفَتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَيُحْضَرُونَ فِيهِ. قُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، وَمِمَّ عَرَفَهُمْ؟ قَالَ: مِنَ اللَّوْلُوِّ الْأَبْيَضِ، وَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ، وَالزُّمُرُدِ الْأَخْضَرِ، عَلَيْهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ تَجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ، يَحْضُرُ فِيهَا كُلُّ مَعَ زَوْجِهِ».

١٦٧٤١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَوْفًا مِنَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ».

١٦٧٤٢: الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ فِي كِتَابِ (مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ، وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» الْخَبَرَ.

* وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

١٦٧٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالدُّعَاءِ».

١٦٧٤٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ عَرَاءٌ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِنْ مَاتَ

فِي يَوْمِهَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسْعَرُ فِيهِ النَّارُ».

١٦٧٤٥ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي (المحاسن)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ المَثْنَى، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الصَّادِقِينَ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الشُّهَدَاءِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْأَيَّامِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْبِقَاعِ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا خَيْرُتُهُ مِنَ الْأَيَّامِ: فَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ الْخَيْرُ».

١٦٧٤٦ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَضَاعَفَ فِيهِ الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَالسَّيِّئَاتِ عَلَى مُفْتَرِ فِيهَا إِعْظَامًا لَهَا».

١٦٧٤٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَتِ الطَّيْرُ الطَّيْرَ، وَالْوَحْشُ الْوَحْشَ، وَالسَّبَاعُ السَّبَاعَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ».

١٦٧٤٨ : الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سِتْمَانَةَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ».

١٦٧٤٩ : الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أَهْبِطَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ».

١٦٧٥٠ : الْمَفِيدُ فِي كِتَابِ (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا عَتِقَ مِنَ النَّارِ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٦٧٥١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

كَرَامَةً فِي عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ» الْخَبَرِ.

١٦٧٥٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» الْخَبَرِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٦٧٥٣: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «الْيَوْمُ الْمُوعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا عَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيدُهُ مِنْ سُوءٍ إِلَّا اسْتَعَادَهُ مِنْهُ».

١٦٧٥٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٥٥: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَوَفَّاهُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا جَبَلٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ إِلَّا وَهُوَ مُسْفِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٥٦: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَجٌّ الْمَسَاكِينِ».

١٦٧٥٧: وَعَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ تَفْرَعُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْبُرُّ وَالْبَحْرُ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا النَّفْلَيْنِ، تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، وَالْعُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ».

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

١٦٧٥٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مُحْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ) فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخْصَهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».
* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ): مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المُصْبِحِ): عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٦٧٥٩: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَكْثَرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالِدُعَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ أَوْ عُفُوقٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَالْبِرَّ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ يُؤَدَّنُ لَهُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْرِفْنَ عَلَى الدُّنْيَا، فَيَقْلُنَّ: أَيُّنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَنَا إِلَى رَبَّنَا؟».

١٦٧٦١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ عَرَاءٌ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ، لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي قُنَيْبَةَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ». قَالَ: فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا: «اصْعَدْ عَلَى الظَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُو» (١).

١٦٧٦٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْجُمُعَةَ فَجَعَلَ يَوْمَهَا عِيداً، وَاخْتَارَ لَيْلَهَا فَجَعَلَهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ مِنْ فَضْلِهَا أَنْ لَا يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَاجَةٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ عِقَاباً فَصَادَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا أَحْكَمَهُ اللَّهُ وَفَصَّلَهُ إِلَّا أَبْرَمَهُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ عَرَاءٌ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ».

١٦٧٦٤: الْقُطُبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ: الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

العبدَ لِيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٦٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ، وَسَاعَةٌ آخِرَ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَدْعُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

١٦٧٦٦: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُحَالُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَبَيْنَ الْإِجَابَةِ».

١٦٧٦٧: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي كِتَابِ (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي خَلْقَةِ آدَمَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَكَانَ السُّجُودُ لِآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَبَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي سُجُودِهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَجَعَلَ اللهُ هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا لِآدَمَ وَلِأَوْلَادِهِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ فِيهِ الْإِجَابَةَ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فِي كُلِّ سَاعَةٍ يُعْتَقُ سَبْعِينَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ».

١٦٧٦٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ -: «وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا دُعَاءُ مُؤْمِنٍ فِيهَا إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهَا».

١٦٧٦٩: وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَشَرَعَ الْمُؤَدِّونَ فِي الْإِقَامَةِ، وَيَسْتَوِي الصُّفُوفُ».

١٦٧٧٠: وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهَا السَّاعَةُ الْآخِرَةَ مِنَ الْيَوْمِ وَبَقِيَ مِنْهَا نِصْفُ سَاعَةٍ، وَقَالُوا: إِذَا غَرَبَ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ».

٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَحُكْمُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٦٧٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَضَّلَ اللهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّ الْجَنَانَ لَتُزْخَرَفُ وَتُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا، وَإِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ، أَتَى بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِأَسْمِهَا وَحَلِيَّتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتَّبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ دَاتٌ وَقَارٌ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَيَسَارٍ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا وَحَافِظًا لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ».

١٦٧٧٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَائِنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ»^(١).

١٦٧٧٤: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ حِينُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ، أَتَى بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِأَسْمَائِهَا وَحَلِيَّتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتَّبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهُ عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ دَاتٌ وَقَارٌ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَشَانَ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا لِمَنْ حَافِظٌ وَسَارَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى قَدْرِ سَبَقِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ».

١٦٧٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّقَاءِ الْحَافِظِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصِيفٍ مَوْلَى هَاشِمِ بْنِ مَكَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَةَ بْنُ يُونُسَ الْيَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو فُرَةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَقِفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَعَهُمْ صُحُفٌ مِنْ نُورٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ حَضَرُوا الْخُطْبَةَ».

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٦٧٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد.

مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفِضَّةِ، لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

١٦٧٧٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَيُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُنْبَرُكُ بِهِ».

١٦٧٧٨: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا وَثَلَاثُونَ لِلْآخِرَةِ».

١٦٧٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا».

١٦٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدِ الدَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَقَرَاتِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) فَأَكْثَرُ مِنْهَا - وَقَالَ - يَا عُمَرُ، إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٧٨١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْعَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ: إِلَى كَمْ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ».

١٦٧٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»^(١).

١٦٧٨٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١٦٧٨٤: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَفْ حَسَنَةٌ، وَيُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَأَنَّ الْمَصْلِيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ عليه السلام إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٦٧٨٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ السَّنَةَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَاسْتَعْفَرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَقَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَ لَهُ الْبُتَّةُ».

١٦٧٨٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي لَيْلَةِ الْعَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ - فَقَالَ - اللَّيْلَةُ الْعَرَاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْأَزْهَرُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِمَا اللَّهُ طَلْقَاءٌ وَعَنْقَاءٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ لِأُمَّتِي أَكْثَرُوا الصَّدَقَةَ فِيهِمَا». وَقَالَ عليه السلام: «أَكْثَرِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا، وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ أَلْفَ كَرَّةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». وَقَدْ نَرَوِي: «أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ وَصُحُفٌ مِنْ نُورٍ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى آخِرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٨٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنِّي».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الإخلاص.

الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ».

١٦٧٨٨: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ لَيْلَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ مَلَائِكَةً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِلَى اللَّيْلِ».

١٦٧٨٩: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ كُمْ صَلَاةً عَلَيَّ كَانَ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ نُورٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

١٦٧٩٠: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ خَطِيئَتُهُ ثَمَانِينَ سَنَةً».

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِرَارِ مِنَ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٦٧٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيَنَادِي: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ. يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي ثَرَابِ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ (الْمَجَالِسِ) أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ،

مِثْلُهُ.

١٦٧٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي] (١)، قَالَ: «أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ: أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَتِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَعْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقُهُ مِنْ حَبْسِهِ وَأَحْلِي سَرْبَهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَانْتَصِرَ لَهُ وَأَخَذَهُ لَهُ بِظُلَامَتِهِ - قَالَ - فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلُهُ.

١٦٧٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخْصَهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٧٩٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لَوْلَدِهِ: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي] (٢)، قَالَ: «أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٩٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

(١) سورة يوسف: ٩٨.

(٢) سورة يوسف: ٩٨.

حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي التَّلَاثِ الْأَخِيرِ وَأَمَامَهُ مَلَكَانِ فَيُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ، اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ حَلْفًا وَكُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفَاءً، إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُفَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ - ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ - يَا فَضَيْلُ، نَصِيْبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ] ^(١)» ^(٢).

١٦٧٩٧: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا لِعَشْرَةٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٦٧٩٨: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَأْمُرُ مَلَكَاً فَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ: أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبَهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ فَيَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيَهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَعْمُومٌ مَحْبُوسٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَأُفْرَجَ عَنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقُهُ وَأُحَلِّي سَبِيلَهُ، أَلَا عَبْدٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخَذَ لَهُ بِظُلْمَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَأَخَذَ بِظُلْمَتِهِ - قَالَ - فَلَا يَزَالُ يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٦٧٩٩: وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمَعَاصِيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ وَالْحَسَنَةَ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مَا سَلَفَ فِيهِ، وَقِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ بَارَزَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِمَعْصِيَةٍ أَخَذَهُ اللَّهُ بِكُلِّ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَدَابَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَفَعَتْ حِبْتَانُ الْبَحْرِ رُءُوسَهَا وَدَوَابُّ الْبَرَارِيِّ ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ دَلِقٍ: رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْأَدَمِيِّينَ».

(١) سورة سبأ: ٣٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦٨٠٠ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَفْتَحُوا أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَطَّلِعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ نَائِمٌ. فَيَقُولُ: إِنَّا نَجَازِي كُلًّا عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ الْمَصْلِيْنَ وَالنَّائِمِينَ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِي الْبُخْلُ، إِنِّي غَفَرْتُ لِلْمَصْلِيْنَ وَوَهَبْتُ لَهُمُ النَّائِمِينَ».

١٦٨٠١ : ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ سِتْمَانَةَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوهَا».

١٦٨٠٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا يُنَادِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَيُنَادِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَيْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

١٦٨٠٣ : الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِ (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا تَحْتَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُهُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الدُّنْيَا وَيَطَّلِعَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَيَقُولَ: يَا أَبْنَاءَ الْعِشْرِينَ لَا تَعْرَتِكُمُ الدُّنْيَا، وَيَا أَبْنَاءَ الثَّلَاثِينَ اسْمَعُوا وَعُوا، وَيَا أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِينَ جِدُّوا وَاجْتَهِدُوا، وَيَا أَبْنَاءَ الْخَمْسِينَ لَا عُدْرَ لَكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السِّتِّينَ مَاذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لِآخِرَتِكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّبْعِينَ زَرَعْ قَدْ دَنَا حَصَادُهَا، وَيَا أَبْنَاءَ الثَّمَانِينَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي أَرْضِهِ، وَيَا أَبْنَاءَ التَّسْعِينَ أَنْ لَكُمْ الرَّحِيلُ فَتَزَوَّدُوا، وَيَا أَبْنَاءَ الْمِائَةِ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَوْلَا مَسَائِكُمْ رُكْعٌ، وَفَتْيَانُ خَسَعٌ، وَصَبِيَانُ رُضِعٌ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا».

٤٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٦٨٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمُصْبِحِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ انْتَنَى عَشْرَةَ

رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيْنُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ، وَمَنْ لَقِيْنُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ كَفِيْتُهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ.

١٦٨٠٥: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ».

١٦٨٠٦: قَالَ: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا] ^(٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٨٠٧: قَالَ: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا، أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ، أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ، أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(٤) مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرَائِيلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبْرِ».

١٦٨٠٨: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٥) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٦) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٧)، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

الْكَافِرُونَ] (١) مَرَّةً مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبْرِ.

١٦٨٠٩: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) مِائَتِي مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٦٨١٠: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ يقرأ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ ثَرَى لَهُ».

١٦٨١١: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ الْخَبْرَ».

١٦٨١٢: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِسَلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥) مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (٦) مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٧) مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الفلق.

(٧) سورة الناس.

أَخِرِ» الْخَبَرِ (١).

١٦٨١٣: الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ
 (كُنُوزِ النَّجَاحِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الدَّرْبِيِّ، عَنْ خَزَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْزُوقِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ
 إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَغْتَسِلْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَأْتِي مُصَلِّاهُ وَيُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ فَإِذَا بَلَغَ [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] (٢)
 يُكْرِرُهَا مِائَةً مَرَّةً وَيَتِمُّ فِي الْمِائَةِ إِلَى آخِرِهَا، وَيَقْرَأُ سُورَةَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً
 وَاحِدَةً ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَسْبُحُ فِيهَا سَبْعَةَ سَبْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ
 عَلَى هَيْئَتِهِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَتَهُ الْبَتَّةَ كَأَنَّمَا مَا
 كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ - وَالِدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ إِنْ أَطَعْتُكَ فَالْمُحَمَّدُ لَكَ،
 وَإِنْ عَصَيْتُكَ فَالْحُجَّةُ لَكَ، مِنْكَ الرُّوحُ وَمِنْكَ الْفَرْجُ، سُبْحَانَ مَنْ أَنْعَمَ
 وَشَكَرَ، سُبْحَانَ مَنْ قَدَرَ وَغَفَرَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ
 فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِكَ، لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ وَلِداً وَلَمْ أَدْعُ لَكَ شَرِيكاً
 مِمَّا مِنْكَ بِهِ عَلَيَّ لَا مِمَّا مَنِي بِهِ عَلَيْكَ، وَقَدْ عَصَيْتُكَ يَا إِلَهِي عَلَى غَيْرِ وَجْهِ
 الْمَكَابِرَةِ، وَلَا الْخُرُوجِ عَنِ عِبُودِيَّتِكَ، وَلَا الْجُحُودِ بِرُبُوبِيَّتِكَ، وَلَكِنْ أَطَعْتُ
 هَوَايَ وَأَزَلَنِي الشَّيْطَانُ، فَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ وَالْبَيَانُ، فَإِنْ نَعَّدْتَنِي فَبِدُنُوبِي غَيْرِ
 ظَالِمٍ، وَإِنْ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ، يَا كَرِيمُ - حَتَّى يَنْقَطِعَ
 النَّفْسُ، ثُمَّ يَقُولُ - يَا أَمِناً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ خَائِفٌ حَذِرٌ، أَسْأَلُكَ
 بِأَمْنِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَخَوْفِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْطِيَنِي أَمَاناً لِنَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَسَائِرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ،
 حَتَّى لَا أَخَافَ أَحَداً، وَلَا أَحْذَرَ مِنْ شَيْءٍ أَبَداً إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. يَا كَافِي إِبْرَاهِيمَ نَمْرُودَ، وَيَا كَافِي مُوسَى فِرْعَوْنَ،
 وَيَا كَافِي مُحَمَّدٍ ^{وآلِهِ} الْأَحْزَابِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
 وَأَنْ تُكْفِيَنِي شَرَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَيَسْتَكْفِيَنِي شَرَّ مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ فَإِنَّهُ يُكْفِيَنِي
 شَرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛
 فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا فُتِحَتْ
 لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلْإِجَابَةِ وَيُجَابُ فِي وَقْتِهِ وَلَيْلَتِهِ كَأَنَّمَا كَانَ، وَذَلِكَ مِنْ
 فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ».

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

١٦٨١٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ».

١٦٨١٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) أَرْبَعِينَ مَرَّةً، لَقِيَنَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ وَرَافَقْتُهُ، وَمَنْ لَقِيَنَّهُ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ».

١٦٨١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَعِيدٍ الْخَقَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عَشْرِينَ رَكَعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ».

١٦٨١٧: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى الْعِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُهَيْلِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْمُخْتَارِيِّ بِأَمَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً أَمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الزلزلة.

الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (رِسَالَةِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ

مِثْلُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٨١٨: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدِيمَ عَلَيْنَا الرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَجْرَمِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبُلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا، أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ، أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) مَرَّةً، وَيُفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَجَبْرَائِيلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ، وَفِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ».

١٦٨١٩: وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّيِّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤)، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٥) مَرَّةً مَرَّةً، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ وَاللَّيْلَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَضَى اللَّهُ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الكافرون.

تَعَالَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَسَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الآخِرَةِ، وَكَتَبَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَأَعْطَى جَمِيعَ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا لَوَالِدِيهِ غَفَرَ لَهُ».

١٦٨٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى الْعِنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورِ الْعِنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى الْقُنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّنْدِيِّ بْنِ سَهْلِ الْبَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْرِدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مِائَتِي مَرَّةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٦٨٢١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْفَرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْقَةَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَلِّبِ بْنِ خَطِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) أَلْفَ مَرَّةً، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ».

١٦٨٢٢: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةً، وَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ هَمٍّ وَحُزْنٍ، وَعَصَمَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ الْبَيْتَةِ، وَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَتَقَبَّلَ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، وَلَمْ يَفْبُضْ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ حَتَّى يَجِيبَهُ رِضْوَانُ بَرِيحَانِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِ مِنَ الْجَنَّةِ».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

١٦٨٢٣: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(١) مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٢) مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ رُكْعَةٍ ثَوَابَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ رُكْعَةٍ مَدِينَةً، وَيَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ كُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمَرَةِ الْأَنْبِيَاءِ» عليه السلام.

١٦٨٢٤: وَعَنْهُ عنه: «رُكْعَتَانِ أُخْرَاوَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(١) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَلْفَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، أَعْطَاهُ اللَّهُ شَفَاعَةَ أَلْفِ نَبِيِّ، وَكُنْتُ لَهُ عَشْرَ حِجَجٍ وَعَشْرَ عُمَرٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا».

١٦٨٢٥: وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ نَوَادِرِ الْقُرْآنِ صَلَاةٌ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ عَنْهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ عليه السلام.

١٦٨٢٦: وَفِيهِ: صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَوَائِجِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ آخِرَ اللَّيْلِ: «أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً وَيَس ^(١) مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْرَأُ: [وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي - إِلَى - يَرْشُدُونَ] ^(٢) وَتُرَدِّدُ ذِكْرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّتَيْنِ وَيَسَ مَرَّةً، وَتَقْنُتُ وَتَرْكَعُ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقْرَأُ الْمَقْدَمَ ذِكْرَهَا مِائَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ تَنْتَهَضُ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ فَتَقْرَأُ: الْحَمْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسَ مَرَّةً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْرَأُ: [فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] ^(٣) مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

(١) سورة الفلق. (٢) سورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة يس.

(٥) سورة البقرة: ١٨٦.

(٦) سورة البقرة: ١٣٧.

وَيْسَ مَرَّةً، وَتَقْرَأُ بَعْدَ الرُّكُوعِ: [رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ] (١)، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ وَاسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقْرَأُ: [إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] (٢)، وَتَدْعُو بِمَا شِئْتَ فَيَسْتَجَابُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦٨٢٧: وَفِيهِ: صَلَاةُ الْحَاجَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى: «رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] (٣) وَتُكْرَرُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتُنَمُّ الْحَمْدَ، ثُمَّ تَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) مِائَتِي مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْجُدُ وَتَقُولُ مِائَتِي مَرَّةً: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَتَسْأَلُ كُلَّ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.»

١٦٨٢٨: وَفِيهِ: صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: «رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةِ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٥) مَرَّةً مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.»

١٦٨٢٩: وَفِيهِ: صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: «رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا] (٦) خَمْسِينَ مَرَّةً.»

١٦٨٣٠: وَفِيهِ: صَلَاةُ الْخَضِرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلِيمَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَمِائَةَ مَرَّةٍ: [وَدَا النُّونَ إِذْ ذَهَبَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُؤْمِنِينَ] (٧)، [وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - سُوءُ الْعَذَابِ] (٨)، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ، فَإِنَّهَا مَفْضِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.»

(١) سورة الأنبياء: ٨٣.

(٢) سورة يس: ٨٢.

(٣) سورة الفاتحة: ٥.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الزلزلة.

(٧) سورة الأنبياء: ٨٧ - ٨٨.

(٨) سورة غافر: ٤٤ - ٤٥.

١٦٨٣١: وفيه: صلاة أخرى: روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص سبعين مرة، فإذا فرغ من صلاته يقول: استغفر الله سبعين مرة». فقيل: يا رسول الله، فما ثواب هاتين الركعتين؟ قال: «والذي بعنتني بالحق نبياً إن جميع أممي لو دعا لهم هذا المصلي بهذه الصلاة وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته، ويعطيه الله بكل حرف قرأ في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء ذوراً، في كل دار بعدد نجوم السماء قصوراً، في كل قصر بعدد نجوم السماء حجراً، في كل حجرة بعدد نجوم السماء صيفاً، في كل صفة بعدد نجوم السماء بيوتاً، في كل بيت بعدد نجوم السماء خزائناً، في كل خزينة بعدد نجوم السماء أسرة، على كل سرير بعدد نجوم السماء فرشاً، على كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد، وبعدد نجوم السماء جواراً لكل جارية منهن بعدد نجوم السماء وصانيف وولدان، في كل بيت بعدد نجوم السماء صحافاً، في كل صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام لا يشبهه ريحُه ولا طعمُه بَعْضُهُ بَعْضاً، يُعْطِي اللهُ كُلَّ هَذَا الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ».

١٦٨٣٢: وفيه: صلاة أخرى لهذه الليلة وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف: «تصوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصلي اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة، فإذا صليت أربع ركعات قلت: اللهم يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي علي محمد عبدك ورسولك وأهل بيته الطاهرين، وتعجل لي الفرج مما أنا فيه برحمتك يا أرحم الراحمين».

١٦٨٣٣: وفيه: «صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و[قل هو الله أحد]^(١) عشر مرات».

١٦٨٣٤: البحار: عن (مجموع الدعوات) لأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: من أراد أن يرى النبي ﷺ في منامه، فليقم ليلة الجمعة فيصلي المغرب ثم يدوم على الصلاة إلى أن يصلي العتمة ولا يكلم أحداً، ثم يصلي ويسلم في ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و[قل هو

(١) سورة الإخلاص.

اللَّهُ أَحَدٌ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ انْصَرَفَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَيَسْتَوِي جَالِسًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، ثُمَّ يَقُولُ رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَقُولُ: يَا رَبَّ ثَلَاثًا، يَا عَظِيمَ الْجَلَالِ ثَلَاثًا، يَا بَدِيعَ الْكَمَالِ، يَا كَرِيمَ الْفَعَالِ، يَا كَثِيرَ النَّوَالِ، يَا دَائِمَ الْإِفْضَالِ، يَا كَرِيمَ يَا مُتَعَالٍ، يَا أَوَّلَ بِلَا مِثَالٍ، يَا قَيُّوْمَ بَغَيْرِ زَوَالٍ، يَا وَاحِدَ بِلَا انْتِقَالٍ، يَا شَدِيدَ الْمَحَالِ، يَا رَازِقَ الْخَلَائِقِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أُرِنِي وَجْهَ حَبِيبِي وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي مَنَامِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ يَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَلْزِمُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي مَنَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى..

٤٦ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ

المغرب

لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ

١٦٨٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، انْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٦٨٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٨٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ».

١٦٨٣٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْدِ أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَمُلْكِكَ الْقَدِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا قَالَهُ أَنْصَرَفَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٦٨٣٩: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ حَبَّةً مِنْ أَقْصَى

الْبِلَادِ».

١٦٨٤٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ، وَإِنْ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَنْصَرِفُ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ».

١٦٨٤١: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا حَضَرَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهُ فَقُلْ فِي

آخِرِ السَّجْدَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ».

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالِإِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَلبَسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ
وَالْتَهْيُؤِ لِلْجُمُعَةِ وَمَلَازِمَةِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَكَثْرَةِ فِعْلِ الْخَيْرِ

١٦٨٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ] ^(١) ، قَالَ : «فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَهُ .
١٦٨٤٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «لِيَتَزَيَّنَ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيُسْرِحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ
وَلِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ ، وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلِيُحْسِنَ عِبَادَةَ
رَبِّهِ ، وَلِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ
الْحَسَنَاتِ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا .

١٦٨٤٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ
زُرَّارَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «لَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ ،
وَسَمَّ الطَّيِّبِ وَلُبْسَ صَالِحِ ثِيَابِكَ ، وَلِيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِذَا
زَالَتْ فَقَمَّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ - وَقَالَ - الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ^(٢) .

١٦٨٤٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلِيَهُنَّ مِنَ الطَّيِّبِ وَالتَّزْيِينِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَا
عَلَى الرِّجَالِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ الْعُجُوزِ
وَالْعَاتِقِ ^(٣) .

١٦٨٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنِ الْمُحَامِلِيِّ ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي قَوْلِ اللَّهِ : [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

(١) سورة الأعراف : ٣١ .

(٢) في الوسائل : وتقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الأغسال .

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

كُلِّ مَسْجِدٍ^(١)، قَالَ: «الْأُرْدِيَّةُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

١٦٨٤٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُؤْذِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، كَانَ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]^(٢) وَيُوتَى مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا بَعْدَ الْعَشْرِ، وَكَانَ وَافِدًا عَلَى نَفْسِهِ وَفِيْمَنْ خَلْفَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٨٤٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ]^(٣) يَقُولُ: «اسْعَوْا وَأَمْضُوا، وَيُقَالُ: اسْعَوْا اَعْمَلُوا لَهَا وَهُوَ قِصُّ الشَّارِبِ، وَتَتَفُّ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطَافِيرِ، وَالغُسْلُ، وَلَبَسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكُمْ، وَتَطْيِيبُ الْجُمُعَةِ فَهُوَ السَّعْيُ، يَقُولُ اللَّهُ: [وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ]^(٤)».

١٦٨٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَدْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ تَلْبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ».

١٦٨٥٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنَظَّفَ، وَتَطَيَّبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَحَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ أَصْعَى إِلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

١٦٨٥١: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ رَأَيْتُ تَحْتَ الْعَرْشِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةَ كُلِّ مَدِينَةٍ كَدُنْيَاكُمْ، وَمَلَائِكَةٌ نَاشِرِي أَجْنِحَتَهُمْ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيُهَلِّلُونَهُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ يَحْضُرُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ يَغْتَسِلُونَ يَوْمَ

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) سورة الإسراء: ١٩.

الْجُمُعَةُ».

٤٨ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَيُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ

١٦٨٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) سَبْعًا، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٢) سَبْعًا، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٣) سَبْعًا، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٤)، وَ آيَةَ السُّحْرَةِ ^(٥)، وَ آخِرَ قَوْلِهِ: [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ] ^(٦) إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

١٦٨٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ ابْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ نَاجِيَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ - مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ فِي (نَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق.

(٣) سورة الناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الأعراف: ٥٤.

(٦) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

الْحُسَيْنِ السَّعْدَ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ، وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١٦٨٥٤: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُوي: «أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً، وَكَانَ عَمَلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَقْبُولاً، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ».

١٦٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ دُبْرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَنْزَلْ بِهِ بَلِيَّةٌ، وَلَمْ تُصِبهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوَهَا الْبَرَكَةُ، وَعَمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي دَارِ السَّلَامِ - وَفِي نُسْخَةٍ - فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٤) مَرَّةً وَالمَعْوَدَتَيْنِ ^(٥) سَبْعًا سَبْعًا».

* وَرَوَاهُ فِي (المجالس): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٨٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، عَنْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق.

(٣) سورة الناس.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١٦٨٥٧: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(١) بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَمِثْلَهَا».

١٦٨٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَمَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

١٦٨٥٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيِّ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ كِتَابِ (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّى رِجْلَيْهِ: سُورَةَ الْإِخْلَاصِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَنْزَلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَلَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الفلق.

(٣) سورة الناس.

الَّتِي حَسَّوْهَا بَرَكَتُهُ، وَعَمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا) فِي دَارِ السَّلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِمَا الطَّاهِرِينَ».

١٦٨٦٠: وَفِيهِ: وَمِنْ ذَلِكَ رَوَايَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُتَّفَقِ عَلَى عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَصَلَاحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُسَلَّمُ وَقَبْلَ أَنْ يَتَرَبَّعَ: الْحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٤) مَرَّةً، وَ آيَةَ السُّحْرَةِ ^(٥) الَّتِي فِي الْأَعْرَافِ مَرَّةً، وَ آخِرَ بَرَاءَةٍ ^(٦)، وَ آخِرَ الْحَشْرِ ^(٧) كُفِيَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

١٦٨٦١: وَفِيهِ: وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ (رَوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، رَوَايَةُ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ مِنَ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٨) سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَلَمْ تُصِبهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَسَّوْهَا بَرَكَتُهُ، وَعَمَّارُهَا مَلَائِكَةُ مَعَ حَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا السَّلَامُ) فِي دَارِ السَّلَامِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.
١٦٨٦٢: وَفِيهِ: وَمِنْ ذَلِكَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق.

(٣) سورة الناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الأعراف: ٥٤.

(٦) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

(٧) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

(٨) سورة الفلق.

هَارُونَ التَّلْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي هَارُونَ بْنُ مُوسَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِشْكِيْبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَنْزَلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَ لَمْ تُصِبهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». قَالَ: وَزَادَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَفْرَأُ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرَ: « [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ - إِلَى - إِلَى - مِنَ الْمُحْسِنِينَ] ^(٣)، وَآخِرَ التَّوْبَةِ [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ - إِلَى - إِلَى - الْعَرْشِ الْعَظِيمِ] ^(٤)، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدْتُ إِلَيْكَ بِحَاجَتِي، وَأَنْزَلْتَ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَفَاقَتِي وَمَسْكَنتِي، وَأَنَا لِرَحْمَتِكَ أَرْجَى مِنِّْي لِعَمَلِي، وَلَمَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، فَتَوَلَّ يَا رَبَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِيَ لِي بِفَقْرَتِكَ وَتَيْسِيرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَصِبْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا مِنْكَ، وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِّي أَحَدٌ سُوءَ غَيْرِكَ، وَلَيْسَ أَرْجُو لِآخِرَتِي وَدُنْيَايَ سِوَاكَ، وَلَا لِيَوْمٍ فَقْرِي وَتَفَرُّدِي فِي حُفْرَتِي إِلَّا أَنْتَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيَا وَشَرَّ الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوَهَا بِرَكَةً، وَعَمَّارَهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عليهما السلام، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عليهما السلام فِي دَارِ السَّلَامِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَانِكَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً».

١٦٨٦٣: وَبِرِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجَّلْ فَرَجَهُمْ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ صَاحِبَ الْأَمْرِ عليه السلام».

١٦٨٦٤: وَفِيهِ: حَدَّثَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

(٤) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

مَاجِيلُوِيَه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَقِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَالِهُ عليه السلام حِينَ يُصَلِّي الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ صَلَاتِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تِلْكَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ».

١٦٨٦٥: وَفِيهِ: حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْدَرُ بْنُ نُعَيْمِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ - وَبَرَكَاتُهُ تَقُولُ ذَلِكَ سَبْعًا».

١٦٨٦٦: وَفِيهِ: حَدَّثَ أَبُو الْمَفْضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ السَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَارْفَعْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا».

١٦٨٦٧: وَفِيهِ: حَدَّثَ أَبُو الْمَفْضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَيَّامَ، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَهَا كَالْعُرُوسِ ذَاتِ كَمَالٍ وَجَمَالَ تُهْدَى إِلَى ذِي دِينَ وَمَالٍ، فَتَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَالْأَيَّامُ خَلْفَهَا فَتَسْفَعُ لِكُلِّ مَنْ أَكْثَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام». قَالَ ابْنُ سِنَانَ: فَقُلْتُ: كَمْ الْكَثِيرُ فِي هَذَا وَفِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْقَاتِ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ مَرَّةً، وَلَيْكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ». قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُهَا؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ».

١٦٨٦٨: وَفِيهِ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بُنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ». قَالَ: قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُونَ: صَلَوَاتُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٦٨٦٩: وَيَا إِنْ سَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ رَنْجَوِيهِ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٦٨٧٠: وَفِيهِ: حَدَّثَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلُكُبَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، وَدُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ فِيمَا سَلَفَ، وَعَصَمَهُ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَ وَالذَّيْهِ».

١٦٨٧١: وَحَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَمِثْلَهَا».

١٦٨٧٢: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ -: «قُلْ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَيْنِ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

* وَبَاقِي أَعْمَالِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كَدُعَاءِ الْعَشْرَاتِ، وَالصَّلَوَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَدُعَاءِ الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهَا يُطَلَّبُ مِنْ كُتُبِ الدَّعَوَاتِ.

١٦٨٧٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُسَلَّمُ: الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٣)، وَ آخِرَ بَرَاءَةٍ [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ] ^(٤)، وَ آخِرَ الْحَشْرِ ^(٥)، وَالْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ] ^(٦)، كُفِيَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

١٦٨٧٤: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٧) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَقَالَ سَبْعِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ تَمَانِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ، وَعِشْرِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَرُوي عَكْسُهُ.

* الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَيْمِيُّ فِي (الجَنَّةِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ» إِلَى آخِرِهِ.

١٦٨٧٥: وَعَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ عَدَلَ سَبْعِينَ رَكْعَةً».

١٦٨٧٦: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَقِيبَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

(٦) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

(٧) سورة الإخلاص.

مُحَمَّدٌ وَعَجَلُ فَرَجِ آلِ مُحَمَّدٍ، كَانَتْ أَمَانًا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَمَنْ قَالَ أَيْضًا عَقِيبَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجَلُ فَرَجِ آلِ مُحَمَّدٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عليه السلام.

٤٩: بَابُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

١٦٨٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ».

١٦٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ».

قَالَ الْمَحْقُوقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُسَمِّيهِ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَانًا وَإِقَامَةً فَالزِّيَادَةُ ثَالِثٌ وَسَمِّيَنَاهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ يَفْعُ عَقِيبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، ائْتَهَى. وَبَعْضُ فُقَهَائِنَا حَمَلَهُ عَلَى أَذَانِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُومًا مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ وَفِي الْمَوَاقِيتِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

١٦٨٧٩: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ بِأَلَّا، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ أَذَانًا، فَأَمَرَ بِالتَّأْدِينِ الْأَوَّلِ عَلَى سَطْحِ دَارِ لَهُ بِالسُّوقِ يُقَالُ لَهَا: الزُّورَاءُ وَكَانَ يُؤَدِّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدَّنَ مُؤَدَّنَهُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلأَهْلِ وَكَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

١٦٨٨١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ

الْجُمُعَةَ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلَهُ (١).

١٦٨٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

١٦٨٨٣: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَرْوِي: «أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

١٦٨٨٤: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اشْتَرُوا لِصِبْيَانِكُمُ اللَّحْمَ وَذَكَّرُوهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٥١: بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ بَيْتًا وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَبَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَعَدَمُ تَحْرِيمِ إِنْشَادِهِ وَرَوَايَتِهِ

١٦٨٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تُكْرَهُ رَوَايَةُ الشَّعْرِ: لِلصَّائِمِ وَالْمَحْرَمِ، وَفِي الْحَرَمِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُرَوَى بِاللَّيْلِ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ».

١٦٨٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ مَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد، ويأتي ما يدل عليه.

الْحَنَّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

١٦٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ):
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ
ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا
وَمَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ وَكَانَ يُنْشِدُنِي الشَّعْرَ وَأَنْشِدُهُ وَيَسْأَلُنِي وَأَسْأَلُهُ وَأَبُو
عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِيَّ
جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». فَقَالَ مَعْرُوفٌ: إِنَّمَا يَعْنِي
بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشَّعْرَ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): تَفْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ^(١).

١٦٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله
الْمَوْجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا: «الشَّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمًا وَإِنَّ
مِنَ الْبَيَانَ لَسِحْرًا».

١٦٨٨٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ
الْيَوْمِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَمَّنْ
رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٨٩٠: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكُلَيْبِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ، وَعَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ كُلُّهُمْ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى الْحَجَّازِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ: هَلْ
رَوَيْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: «قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ». قَالَ: فَأَنْشِدْنِي،
الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْرًا كَثِيرًا.

(١) في الوسائل: هذا إنما يدل على كراهية الإفراط في إنشاد الشعر والإكثار منه بقربنة ذكر الامتلاء وغير ذلك.

١٦٨٩١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَوْمًا يُنْشِدُ، وَقَلِيلاً مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْرًا ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ.

١٦٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَأَنْ يَمْتَلَى جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يُرِيَهُ - أَيْ: يُفْسِدَهُ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَى شِعْرًا».

قَالَ الرَّضِيُّ: الْمَرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظَ الشَّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلُهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الدِّينِ.

١٦٨٩٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام - فِي إِمْرِي الْقَيْسِ -: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ».

١٦٨٩٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ النَّبِيَانِ لَسِحْرًا»^(١).

١٦٨٩٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلَى جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَى شِعْرًا».

١٦٨٩٦: وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الشَّعْرُ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

١٦٨٩٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ».

١٦٨٩٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ فِيهِ خَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ تَمَثَّلَ بِهِ بِاللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُلْقَاهُ وَلَا خَلَاقَ لَهُ».

١٦٨٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ النَّبِيَانِ سِحْرًا، وَمِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا، وَمِنْ الْقَوْلِ عِيًّا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في المسجد، وبأني ما يدل على بعض المقصود في أحكام

السفر إلى الحج وغيره، وفي آداب الصائم، وفي الزيارات وغير ذلك.

١٦٩٠٠: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ شَمْسُ الدِّينِ فَخَارُ بْنُ مَعَدِّ المَوْسَوِيِّ فِي كِتَابِ (الْحَجَّةِ فِي إِيْمَانِ أَبِي طَالِبٍ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المَعْمَرِ الكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يُرَوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْ يُدَوَّنَ، وَقَالَ: تَعَلَّمُوهُ وَعَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَفِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ».

٥٢: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

١٦٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

١٦٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا فَضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] ^(١)؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ».

١٦٩٠٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «السَّبْتُ لِيَنِي هَاشِمٍ، وَالْأَحَدُ لِيَنِي أُمَيَّةَ، فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحَدِ».

١٦٩٠٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَحَمِيْسِهَا».

١٦٩٠٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الكَفَعَمِيُّ فِي (المُصْبَاحِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ، وَلَا يَخْلُقُهُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَرْزُقُهُ مِنْ فَضْلِهِ».

١٦٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: «وَلَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي أَمْرٍ تُعَدُّ بِهِ».

١٦٩٠٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] ^(١)؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ».

١٦٩٠٨: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاةٌ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا تُقْضَى لَهُ حَاجَةٌ».

١٦٩٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ] ^(٢)، فَمَنْ شَاءَ انْتَشَرَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ قَعَدَ».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسِ

وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ، وَتَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

١٦٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَةٌ».

يَعْنِي: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

١٦٩١١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

١٦٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَةٌ، وَكُلُّ مَوْعُظٍ قَبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ»، يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

١٦٩١٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ: حَرْمُ الْبَيْعِ، حَرْمُ الْبَيْعِ، لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ]»^(١)»^(٢).

١٦٩١٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ».

* نَوَادِرُ الرَّوَدِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

١٦٩١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بِوُجُوهِهِمْ وَيُصْعِقُونَ إِلَيْهِ».

٥٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَأَ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا

١٦٩١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ تَقُولَ: كُلَّمَا قُلْتَ: [فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ]^(٣)، قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ».

١٦٩١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلُهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٩١٨: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) وردت هذه الآية في سورة الرحمن ٣١ مرة.

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ آمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ».

١٦٩٢٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَا إِنْ فِيهَا مُحْكَمًا فَلَا تَدْعُوا قِرَاءَتَهَا؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا».

١٦٩٢١: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثْمَةَ، عَنْ فَرَوَةَ الْأَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَلَا جُنُونٌ وَلَا بَلْوَى».

١٦٩٢٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عليه السلام وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

١٦٩٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا، وَبَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَوَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَرَوَى حَدِيثَ الْأَجْرِيِّ، عَنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٩٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٦٩٢٦: وَعَنْهُ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ لَمْ يُصِبهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِرُوعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَمَنَهُ مِنْ فَرْعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٦٩٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّوَّاسِينَ^(١) الثَّلَاثَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَفِي جِوَارِ اللَّهِ وَكَفَّهِ، وَلَمْ يُصِبهُ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَدًا، وَأَعْطِي فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى وَفَوْقَ رِضَاةِ، وَزَوْجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

١٦٩٢٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِبَيْمِنِهِ، وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ، وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)».

١٦٩٢٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَرُزُوقًا فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ، وَلَمْ يُصِبهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَلَا وَادِهِ وَلَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانِ رَجِيمٍ، وَلَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا، وَأَمَاتَهُ شَهِيدًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ».

١٦٩٣٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ

(١) أي: سورة الشعراء، سورة النمل، سورة القصص.

أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَكُلٌّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَلَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ».

١٦٩٣١: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ تَقُولُ كَلِمًا قُلْتَ: [فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ] ^(١)، قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبُّ أَكْذَبُ».

١٦٩٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ مِنْ مَنْ ضَعَطَةَ الْقَبْرِ».

١٦٩٣٣: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَمَا إِنَّ فِيهَا آيَةً مُحْكَمَةً فَلَا تَدْعُوا قِرَاءَتَهَا وَتَلَاوتَهَا وَالْقِيَامَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ رَبِّهِ».

١٦٩٣٤: وَعَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زَمْرِ النَّبِيِّينَ، وَحُوسِبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٣٥: وَعَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَجَرَ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَلَا جُنُونٌ وَلَا بَلْوَى».

١٦٩٣٦: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْبَطَّائِنِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٢) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عليه السلام وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

١٦٩٣٧: وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ

(١) وردت هذه الآية في سورة الرحمن ٣١ مرة.

(٢) سورة الإسراء.

الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً، وَبَعَثَهُ اللهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَأَوْقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ».

١٦٩٣٨: الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةَ الْوَاقِعَةِ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَرِ فِي الدُّنْيَا بُؤْساً أَبَداً وَلَا فُقْراً وَلَا فَاقَةً وَلَا أَفْئَةً مِنْ أَفْئَاتِ الدُّنْيَا، وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَهَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاصَةً لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ».

١٦٩٣٩: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يَرِ فِي الدُّنْيَا بُؤْساً» إِلَى آخِرِهِ.

١٦٩٤٠: وَذَكَرَ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): مُرْسِلاً: «اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ اقْتَرَبَتْ^(١) فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ».

١٦٩٤١: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى تَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عَصِمَ مِنْهُ، وَمَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ».

١٦٩٤٢: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ - الْمَجَادِلَةُ: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَمِنَ الْبَلَاءَ حَتَّى يُصْبِحَ». الْكَافِرُونَ: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَامِلَةً رَأَى النَّبِيَّ عليه السلام فِي مَنَامِهِ».

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تيسَّرَ

١٦٩٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

(١) سورة القمر.

بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْفَجْرَ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَعَا مَوْلَاهُ لَهُ تُسَمَّى: سُكَيْنَةَ. فَقَالَ لَهَا: «لَا يَغْبُرُ عَلَيَّ بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، الْحَدِيثُ.

١٦٩٤٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، وَالْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَدْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي أَقْلًا أَهْلُ بَيْتِهِ مَالًا وَأَعْظَمُهُمْ مَنُونَةً - قَالَ - وَكَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً بِدِينَارٍ وَكَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ».

١٦٩٤٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ»، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١٦٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِالْأَفِّ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالْأَفِّ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيَحْطُ اللَّهُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَإِنَّ الْمَصَلِّيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ لَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

١٦٩٤٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالْأَفِّ، وَالصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَفِّ».

١٦٩٤٨: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٩٤٩: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعَفُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة.

١٦٩٥٠: وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَيْلَةٌ كَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، يَوْمُهَا أَرْهَرُ وَلَيْلَتُهَا غَرَاءٌ».

١٦٩٥١: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «اللَّيْلَةُ الْغَرَاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْأَرْهَرُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِمَا لِقَاءُ اللَّهِ طَلْقًا وَعُقَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمَّتِي، أَكْثَرُوا الصَّدَقَةَ فِيهِمَا».

١٦٩٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالِدُّعَاءِ».

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا

١٦٩٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لَهُ: فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لَهُ: فَمَ فَاَصْبَ مِنْ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٦٩٥٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ جُمُعَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى، مِنَ الْبَاهِ يَعْنِي: جَامِعٌ^(١).

١٦٩٥٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه عَلِيًّا عليه السلام: «إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيمًا قَوًّا أَوْ مُفَوِّهًا، وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عَالِمًا».

١٦٩٥٦: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ لِلْمَجَامِعِ فِيهِ - أَيِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: أَجْرَ غُسْلِهِ وَأَجْرَ غُسْلِ امْرَأَتِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

١٦٩٥٧ : فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام : «عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ :
إِتْيَانُ النِّسَاءِ» الْخَبَرِ .
* وَيَأْتِي بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

٥٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَأَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا
وَسَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهَنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ

١٦٩٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ مَتَّوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ
بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرُزُّهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي
ضَيْقٍ وَسَعٍ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدَىً». قُلْتُ : فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ
فَيَفْرَحُونَ بِهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ، وَيَسْتَوْجِسُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ» .
١٦٩٥٩ : وَفِي (المصباح)، قَالَ : رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ (فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ) وَفِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ^(١) .

١٦٩٦٠ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ) : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ
قَالَ : «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» .

٥٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

١٦٩٦١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ : قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ : رَجُلٌ أَتَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على زيارة القبور، ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم

المندوب، وعلى أكل الرمان والهندباء فيها في الأطعمة إن شاء الله.

الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَشَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ
الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا]^(١)، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا بِلُغَطٍ وَقَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلٌ أَتَاهَا
وَإِلْمَامٌ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنْ
شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ
الْفَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

١٦٩٦٢ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ،
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجَهُ الصَّلَاةَ، أَوْ يُصَلِّي النَّاسُ وَهُوَ يَخْطُبُ؟ قَالَ: «لَا
تَصْلُحُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا
أُخْرَى، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ»^(٢).

١٦٩٦٣ : دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ فِي اثْتِنَانِ
الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ رَجَالٌ: رَجُلٌ حَضَرَ الْجُمُعَةَ لِلْغَوِّ وَالْمَرَاءِ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا،
وَرَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ،
وَرَجُلٌ حَضَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَصَلَّى مَا قَضَى لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي أَنْصَاتٍ
وَسُكُونٍ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ قُضِيَتْ فَهِيَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
عَشْرُ أَمْثَالِهَا]^(٣)».

١٦٩٦٤ : ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَضَائِرِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «النَّاسُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ وَذَلِكَ كَفَّارَةٌ
لذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٠.

[مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] ^(١)، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا بِلُغَطٍ وَمَلَقٍ وَقَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَذَلِكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمِائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٦٩٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمِائَةَ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحْرَمًا».

١٦٩٦٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِينِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسِمِائَةَ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلُهُ.

١٦٩٦٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمِائَةَ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ مُحْرَمًا».

٦٠: بَابُ كَرَاهَةِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الإمامِ الأَمِّ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ الأَخِيرِ وَسَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٩٦٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بَأَنَّ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ، وَلِيَجْلِسَ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الأبْوَابِ وَمَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ».

٦١: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَدَابِهَا

١٦٩٦٩: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْقِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرَاتِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ.

١٦٩٧٠: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ رَكَعَتَيْنِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلَّا فَاذًا رَجَعْ».

١٦٩٧١: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «النَّهْيُ عَنِ الإِحْتِبَاءِ وَقَتِ الخُطْبَةِ».

١٦٩٧٢: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: «مَشِيكَ إِلَى المَسْجِدِ وَأَنْصِرَ أَفَكَ إِلَى أَهْلِكَ

سَوَاءً».

١٦٩٧٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَتَهَجِدِ)، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوعِ)، مُرْسَلًا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ والأَرْبَعَاءِ وَالخَمِيسِ، فَإِذَا كَانَ العِشَاءُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الإفْطَارِ، فَإِذَا صَلَّى العِشَاءَ الأَخْرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفَرَعَ مِنْهَا سَجْدًا وَقَالَ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَاسْمِكَ العَظِيمِ، وَعَيْنِكَ المَاضِيَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تُقْضِيَ دِينِي، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، فَمَنْ دَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَقَضَى دِينَهُ».

١٦٩٧٤: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رُوِيَ: «يَقْرَأُ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ

مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُرِيدُ».

١٦٩٧٥ : الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ): نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فَقَالَ لِي: «أَقْرَأْ». فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا شَحَّامُ، أَقْرَأْ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ قُرْآنٍ». فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ [يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ] ^(١)، قَالَ: «هُمْ». قَالَ: قُلْتُ: [إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ] ^(٢). قَالَ: «نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَحِمَ اللَّهُ، نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ اسْتَنْتَى اللَّهُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نُغْنِي عَنْهُمْ».

١٦٩٧٦ : الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ لَيْلَتَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ مِثْلُ مَا يُقْرَأُ فِي عَشِيَةِ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١٦٩٧٧ : وَعَنْ عَبْدِ صَالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يُقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدُ وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣)، كَانَتْ عَدَلَتْ عَشْرَ رَقَبَاتٍ».

قَالَ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا، وَالَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، وَيُوَخَّرَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ لِيَكُونَ قَدْ خَتِمَتِ الصَّلَاةُ بِوَتْرِ اللَّيْلِ.

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): كَذَا فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ نُسْخَةِ الْكِتَابِ، وَالظَّاهِرُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَكَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَعَلَّهُ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ لِخُرُوجِ وَقْتِ النَّافِلَةِ وَدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ فِعْلِ غَيْرِ الرِّوَاتِبِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ إِذَا لَمْ يُخَلَّ بِوَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ رُوِيَتْ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ، وَالْإِحْتِيَاظُ فِيمَا ذَكَرَهُ لَكِنَّ الْإِثْبَانَ بِهَا بَعْدَ الْفَرَضَيْنِ خُرُوجٌ عَنِ

(١) سورة الدخان: ٤١.

(٢) سورة الدخان: ٤٢.

(٣) سورة الإخلاص.

النَّصِّ وَلَمْ أَرْ نَصًّا عَامًّا فِي ذَلِكَ.

١٦٩٧٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا لِعَشْرَةٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٦٩٧٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِائَةً مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ».

١٦٩٨٠: الشَّيْخُ وَالسَّيِّدُ فِي (الْمَتَهَجِّدِ)، وَ (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): مُرْسَلًا، وَرِسَالَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ لَيْلَتُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبَوُّهُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبَوُّهُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

١٦٩٨١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ الدِّيَالِيِّ، عَنْ أَبِي رِكَازٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ».

١٦٩٨٢: وَحَدَّثَ بِهِ أَيْضًا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزْرَجِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَكْفُوفِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ الدِّيَالِيِّ، عَنْ أَبِي رِكَازٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ فِي جُمُعَتِي هَذِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَمَا شِئْتُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَصَلَاتِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ مَنْ لَعَنْتَ عَلَيْهِ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ، كَانَ كَفَّارَةً مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٦٩٨٣: وَزَادَ فِيهِ مُصَنِّفُ كِتَابِ (جَامِعِ الدَّعَوَاتِ): «وَمَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ فِي سَنَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا».

١٦٩٨٤: وَزَادَ أَبُو الْمُفَضَّلِ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ: «إِنْ سِنِتَ قَرَأْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ كَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ، وَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ».

١٦٩٨٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَالِمُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «يَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، هَلْ دَعَوْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِالْوَاجِبِ مِنَ الدُّعَاءِ؟». وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ يَا مَوْلَايَ؟. قَالَ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُبَارَكُ الْمَيْمُونُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لأَوْلِيَانِهِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ، الْخَارِجِينَ مِنَ الْبُلُوَى، الْمَكْرُورِينَ مَعَ أَوْلِيَانِهِ، الْمَصْفِيِّينَ مِنَ الْعَكْرِ، الْبَادِلِينَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيمًا، السَّلَامُ عَلَيْكَ سَلَاماً دَائِماً أَبَداً. ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّمْسُ الطَّالِعَةُ، وَالنُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِيُّ، أَشْهَدُكَ بِتَوْحِيدِي لِلَّهِ لِيَتَكُونَ شَاهِدِي إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ فِي الْعَالَمِ الْجَدِيدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَشُوِّهَ خَلْقِي، وَأَنْ تُرَدِّدَ رُوحِي فِي الْعَذَابِ بِنُورِكَ الْمَحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاطِرٍ، نُورَ قَلْبِي فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ وَلَا رَبَّ لِي سِوَاكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ، وَإِلَى وَلِيِّكَ بِبَدَنٍ خَاشِعٍ، وَإِلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ بِفُؤَادٍ مُتَوَاضِعٍ، وَإِلَى النُّقَبَاءِ الْكِرَامِ، وَالنَّجَبَاءِ الْأَعْرَةِ بِالذَّلِّ، وَأَرْغُمُ أَنْفِي لِمَنْ وَحَدَّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا خَالِقَ سِوَاكَ، وَأَصْغُرُ حَذْيَ لأَوْلِيَانِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْفِي عَنْكَ كُلَّ ضِدٍّ وَنِدٍّ، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي حَطَّهَا عَنِّي، وَتَخْلِيصِي مِنَ الْأَدْنَسِ وَالْأَرْجَاسِ، إِلَهِي وَسَيِّدِي قَدْ انْفَطَعْتُ عَنْ دَوِي الْقُرْبَى، وَاسْتَعْنَيْتُ بِكَ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مُتَعَرِّضاً لِمَعْرُوفِكَ، فَأَعْطِنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفاً تُغْنِينِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ».

١٦٩٨٦: الْكُفْعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): رُوِيَ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ الْجَحْدَ^(١)

عَشْرًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ».

١٦٩٨٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢) فِي لَوْحٍ مِنْ زُمْرُدٍ أَخْضَرَ مَكْتُوبٍ بِمِدَادٍ مَخْضُوصٍ بِاللَّهِ، لَيْسَ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَّا صَكَ ذَلِكَ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

اللَّوْحُ جَبْهَةً إِسْرَافِيلَ، فَإِذَا صَكَ جَبْهَتَهُ سَبَّحَ فَقَالَ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، وَلَا الْعِبَادَةُ وَالْخُضُوعُ إِلَّا لَوَجْهِهِ، ذَلِكَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ، فَإِذَا سَبَّحَ سَبَّحَ جَمِيعٌ مَن فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَكَ وَهَلَّلُوا، فَإِذَا سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَسْبِيحَهُمْ قَدَّسُوا، فَلَا يَبْقَى مَلَكَ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا دَعَا لِقَارِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى التَّنْزِيلِ».

١٦٩٨٨: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ صَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ابْتَدَأَ فِي سُورَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١)».

١٦٩٨٩: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَخْلِفُ مُجْتَهِدًا أَنْ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَافَقَ تَكْمِلَةَ السَّبْعِينَ زَوَالَهَا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَإِنْ مَاتَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَاتَ مَغْفُورًا غَيْرَ مُحَاسَبٍ [اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ - إِلَى قَوْلِهِ - هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (٢)».

١٦٩٩٠: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٦٩٩١: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: وَ«يُسْتَنْحَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ النَّسْبِيحِ وَهِيَ صَلَاةُ جَعْفَرٍ، وَصَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَكَعَتَا الطَّاهِرَةِ عليهما السلام».

١٦٩٩٢: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَحَدُهَا: لَمَّا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَهُمَا صَغِيرَانِ فَعَثَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِدَيْلِهِ فَوَقَعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَأَخَذَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ وَصَعَدَ الْمُنْبَرِ، وَقَالَ: «هُدَانٍ وَلَدَايَ وَدِيْعَتِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ». وَالثَّانِيَةُ: لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ فَأَجَابَهُ. وَالثَّلَاثَةُ: لَمَّا قَدِمَ بَعْضُ أَمْرَائِهِ عَلَى بَعْضِ جُيُوشِ الْإِسْلَامِ فَكَلَّمَهُ.

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

١٦٩٩٣: وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ يَوْمًا لِلْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتَ مَوَاشِينَا وَانْقَطَعَ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى يَسْقِي عِبَادَهُ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرُوا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٦٩٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَأَنْ أُجْلِسَ عَنِ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ جُنْتُ أَتَخْطَى رِقَابَ النَّاسِ».

١٦٩٩٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مَجْمَعٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ثُمَّ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٩٦: قَالَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخُنَا، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: «هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ».

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١ : بَابُ وُجُوبِهَا

١٦٩٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

١٦٩٩٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا) صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا الزَّوَالُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٦٩٩٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّ فَاتَكَ الْوُتْرُ فِي لَيْلَتِكَ فَضِيئَةٌ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(١).

١٧٠٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ»^(٢).

١٧٠٠١ : فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِثْلُ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٧٠٠٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى]^(٣)، يَعْنِي: «صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْجَبَّاتَةِ».

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة الأعلى : ١٥.

١٧٠٠٣ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَانَةِ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ: عَبْدِي، لِي صُغْتُمْ وَلِي صَلَّيْتُمْ، عُدُّوا مَغْفُورًا لَكُمْ».

٢: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فِرَادَى وَلَا قِضَاءَ لَهَا

١٧٠٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».

١٧٠٠٥ : وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».

١٧٠٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».

١٧٠٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «لَيْسَ صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».

١٧٠٠٨ : وَعَنْهُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا حَدِيثُ زُرَّارَةَ السَّابِقُ^(١).

١٧٠٠٩ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُدْبِحُ؟ قَالَ: «إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ». قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ، فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي أن المراد بهذا الاستحباب.

١٧٠١٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمَقِيمِ، وَلَا صَلَاةُ إِلَّا بِإِمَامٍ».

١٧٠١١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، أَيْصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: «لَا».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنْوِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٠١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ».

١٧٠١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

١٧٠١٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): كَمَا مَرَّ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

١٧٠١٥: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَابْرَزُ تَحْتَ السَّمَاءِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ مَفْرُوضَةٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَيَخْطُبَةً - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

١٧٠١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَشْهَدُ الْعِيدَ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا صَلَاةَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد.

إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ».

١٧٠١٧: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَانِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِدًا رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

١٧٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةً النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

١٧٠٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٢١: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإقبال)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «صَلَّيْتُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ»^(١).

٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

١٧٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وهذه الأحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب، فلا منافاة قاله الشيخ وغيره.

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلِيَّ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: قَالَ: «تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي». قُلْتُ: الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا؟ قَالَ: «لَا بَلْ أَوْلَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ». قُلْتُ: فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ وَمَا قَضَيْتُ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا أَدْرَكْتُ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَمَا قَضَيْتَ فَأَخْرُهَا».

٥: بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِدًا بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ

١٧٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «صَلَّهْمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

١٧٠٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(٢).

١٧٠٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

١٧٠٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْعِيدَيْنِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

١٧٠٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهِ: رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ وَرَكْعَتَيْنِ لِلْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي يُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعًا».

١٧٠٢٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء، وذكر أن

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٧٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي يَعْقُوبَ الْقُرَازِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أُولَئِهِنَّ: [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (١) فَكَانَتْهَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: [وَالشَّمْسُ وَضَحِيهَا] (٢) فَلَهُ مِنَ التَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: [وَالضُّحَى] (٣) فَلَهُ مِنَ التَّوَابِ كَمَنْ أَشْبَعَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَدَهَنَهُمْ وَنَظَّفَهُمْ، وَفِي الرَّابِعَةِ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَخَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالَفًا فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصَلِّي هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٥).

٧: بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا أَذَانٌ وَلَا

إِقَامَةٌ

بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةُ ثَلَاثًا

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا أَدَاءً وَقِضَاءً إِلَى الزَّوَالِ

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الشمس.

(٣) سورة الضحى.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) في الوسائل: يجتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة، أو يكون الإتيان بها بعد الزوال على أن

النهي للكرهية فلا تنافيه هذه الرخصة.

إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

١٧٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَكِنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، (عَنْ زُرَّارَةَ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقْضِي وَتُرْ أَلَيْتِكَ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ - إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

١٧٠٣٢: قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

١٧٠٣٣: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ».

١٧٠٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ».

١٧٠٣٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٠٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ».

١٧٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَصَلَاةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٣٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» الْحَدِيثِ.

١٧٠٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقْضِي وَتَرَّ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ».

١٧٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَكَعَتَانِ مِنَ السَّنَةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ - قَالَ - تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٠٤١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٠٤٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ»^(١).

١٧٠٤٣: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

١٧٠٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧٠٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرٌ».

١٧٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمَقِيمِ، وَلَا صَلَاةُ إِلَّا بِإِمَامٍ».

١٧٠٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلَا فِطْرٌ، وَلَا أَضْحَى».

١٧٠٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ؟ قَالَ: «فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنْىَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا تَكْبِيرٍ»^(١).

١٧٠٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ عِيدٌ وَلَا جُمُعَةٌ».

١٧٠٥١: فَهَّقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَصَلَاةُ الْعِيدِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِثْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ: الْمَرِيضِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَسَافِرِ».

٩: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٧٠٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مِنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَاهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى

(١) في الوسائل: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره، وجمعوا بذلك بين

الْعَدِ فَصَلَّى بِهِمْ».

١٧٠٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُذُولٌ يَسْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَا فَلْيُفْطِرُوا، وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْعَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

١٧٠٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْقَوْمِ لَا يَرَوْنَ الْهَلَالَ فَيُصْبِحُونَ صِيَامًا حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَيَسْهَدُ شُهُودٌ عُذُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مِنْ لَيْلَتِهِمُ الْمَاضِيَةِ - قَالَ: «يُفْطِرُونَ وَيَخْرُجُونَ مِنْ عَدِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ».

١٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقِرَاءَتِهَا وَفَنَوْتِهَا وَتَكْبِيرِهَا

وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٧٠٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْعِيدِ - أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَتَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَعَافَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (١). وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً. وَجُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَجُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا وَتَرَأً وَتَرَأً».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) أَيْضًا: بِالإِسْنَادِ.

١٧٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، تُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ وَتَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ تَقْرَأُ [وَالشَّمْسِ وَضُحِيِّهَا] (٢)، ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ،

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الشمس.

ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتُرَكِّعُ فَتَكُونُ تُرَكِّعُ بِالسَّابِعَةِ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] ^(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَتَنْتَهِدُ (وَتُسَلِّمُ) - قَالَ - وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ»
 ١٧٠٥٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيُرَكِّعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي النَّائِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُرَكِّعُ بِهَا».
 * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

١٧٠٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «سَبْعٌ وَخَمْسٌ - وَقَالَ - صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ». وَسَأَلْتُهُ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: [الشَّمْسُ وَضُحِيهَا] ^(٢) وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] ^(٣) وَأَشْبَاهُهُمَا.

١٧٠٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْفِرَاءَةِ، سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ» الْحَدِيثُ.
 ١٧٠٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «اثنان عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ».

١٧٠٦١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثنان عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، تُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةَ تُرَكِّعُ بِهَا، ثُمَّ تَقُومُ فِي النَّائِيَةِ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةَ تُرَكِّعُ بِهَا - وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً، وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَائِفًا».

١٧٠٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ﷺ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، أَمْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَكَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَفِي النَّائِيَةِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «تَكْبِيرُ

(١) سورة الغاشية.

(٢) سورة الشمس.

(٣) سورة الأعلى.

الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، تُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتُكَبَّرُ خَمْسًا وَتَدْعُو بَيْنَهَا، ثُمَّ تُكَبَّرُ أُخْرَى وَتَرْكَعُ بِهَا، فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا، ثُمَّ تُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ».

١٧٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «كَبُرَ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ وَارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ قُمَ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ، ثُمَّ كَبُرَ أَرْبَعًا وَارْكَعَ بِالْخَامِسَةِ، وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

١٧٠٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «يُكَبَّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبَّرُ خَمْسًا يَفْتَتِحُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(١) وَفِي الثَّانِيَةِ: [وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا] ^(٢)، ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَيَفْتَتِحُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ».

١٧٠٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ».

١٧٠٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «سَبْعٌ وَخَمْسٌ - وَقَالَ - صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ» الْحَدِيثُ.

١٧٠٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «سَبْعٌ وَخَمْسٌ».

١٧٠٦٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الشمس.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ، وَلَا يَضْرُكَ إِذَا انْصَرَفَتْ عَلَى وَثْرٍ»^(١).

١٧٠٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ تَكْبِيرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِيدِ الْبَسَنَةِ أُمُّهُ وَأَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ، حَتَّى كَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَبْعًا، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّى كَبَّرَ خَمْسًا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُنَّةً وَتَبَنَّتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ»^(٢).

١٧٠٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «تَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ - وَقَالَ - تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٧٠٧١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، يُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الْأُخْرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَثْرٍ».

١٧٠٧٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

١٧٠٧٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ،

(١) في الوسائل: المراد التكبير الزائد على تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع.

(٢) في الوسائل: هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل، وما يخالفها مما يأتي محمول على التقية كما

ذكره الشيخ وغيره.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يُكْبَرُ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكْبَرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكْبَرُ الْخَامِسَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَدْعُوَ اللَّهُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً، وَهُوَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَلَا تَكْبِيرٌ».

١٧٠٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»^(١).

١٧٠٧٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْبَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُصَلِّيُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ»^(٢).

١٧٠٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْبَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» الْخَبَرِ.

١٧٠٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(٣) وَ [هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] ^(٤)».

١٧٠٧٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَبْدَأُ بِتَكْبِيرَةٍ يَفْتَتِحُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ

(١) في الوسائل: قد عرفت الوجه فيها.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة الأعلى.

(٤) سورة الأعلى.

يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [الشَّمْسِ وَضُحَيْهَا] ^(١)، وَيُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ
لِلرُّكُوعِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ
الْعَاشِيَةِ] ^(٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قُنُوتًا خَفِيًّا.

١٧٠٧٩: فَهَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: [هَلْ أَتَيْكَ
حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] ^(٣) وَفِي الثَّانِيَةِ: [وَالشَّمْسِ] ^(٤) أَوْ [سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ] ^(٥)، وَتُكَبِّرُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْنُتُ بَيْنَ
كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرُوي: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى بِالنَّاسِ
صَلَاةَ الْعِيدِ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسِ
تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ فِيهِمَا بِ [سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ] ^(٦) وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] ^(٧)،
وَرُوي: أَنَّهُ كَبَّرَ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِي الْأُولَى بِسَبْعٍ، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ
بِخَمْسٍ، وَرَكَعَ بِالْخَامِسَةِ وَقْنَتَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا.

١٧٠٨٠: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ
فِي (أَمَالِيهِ)، وَابْنِ الْوَلِيدِ فِي كِتَابِهِ، بِالْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَدْ ثَقَلَ لِسَانُهُ وَأَبْطَأَ كَلَامُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي عِيدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ وَخَرَجَ مَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام. وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فَسَرَّ بِذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَزَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ وَالْحَسَنُ عليه السلام مَعَهُ يُكَبِّرُ
حَتَّى كَبَّرَ سَبْعًا، فَوَقَفَ الْحَسَنُ عليه السلام عِنْدَ السَّابِعَةِ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَبَّرَ الْحَسَنُ عليه السلام حَتَّى
بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فَوَقَفَ الْحَسَنُ عليه السلام عِنْدَ الْخَامِسَةِ
وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ.

(١) سورة الشمس.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة الأعلى.

(٤) سورة الشمس.

(٥) سورة الأعلى.

(٦) سورة الأعلى.

(٧) سورة الأعلى.

١٧٠٨١: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١: بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجُلْسَةٍ خَفِيفَةٍ وَاسْتِخْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدِ أَوْ الْحَلَّةِ (١) وَأَنْ يَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا (٢) وَيَتَوَكَّأَ عَلَى عِزَّةٍ وَقْتَ الْخُطْبَةِ

١٧٠٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ - إِلَى
أَنْ قَالَ - وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أُحَدِّثُ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ،
وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ
الْعِيدَيْنِ بُرْدًا، وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْعَةِ): مُرْسَلًا، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَيْنِ
الْأَخِيرَيْنِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
١٧٠٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «الصَّلَاةُ قَبْلَ
الْخُطْبَتَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ،
وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أُحَدِّثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ لَمَّا أُحَدِّثَ أَحْدَانَهُ، كَانَ إِذَا فَرَعَ
مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاحْتَبَسَ النَّاسَ
لِلصَّلَاةِ».

١٧٠٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ شَاتِيًا كَانَ أَوْ
قَائِظًا، وَيَلْبَسُ دِرْعَهُ - وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ - وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي
الْجُمُعَةِ».

١٧٠٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ
مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَبْدُ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَأَمَّا

(١) في مستدرک الوسائل : والحلة.

(٢) في مستدرک الوسائل : قائظاً.

الْجُمُعَةَ فَإِنَّهَا تُجْزِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَبُرْدٍ». ١٧٠٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْمَوَاعِظُ وَالتَّذْكَرَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». ١٧٠٨٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً، وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَانِفًا».

١٧٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعَدَ الْمَنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ - وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ يَقْرَأُ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١) أَوْ التَّكَاثُرَ (٢) أَوْ [وَالْعَصْرِ] (٣)، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤)، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ كَجَلْسَةِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ نَهَضَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

١٧٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قُلْتُ: تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ». ١٧٠٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَكَانَ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا».

١٧٠٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا».

١٧٠٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

١٧٠٩٣: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة التكاثر.

(٣) سورة العصر.

(٤) سورة الإخلاص.

الصَّلَاةِ، وَجَعَلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَيَكُونُ فِي الشُّهُورِ وَالسَّنَةِ كَثِيرًا، وَإِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَتَرَكَوْا وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَالْعِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالرَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالنَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ»^(١).

١٧٠٩٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

١٧٠٩٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَجْعَلُهَا فِي السَّفَرِ قَبْلَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

١٧٠٩٦ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ دَعَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ خَطَبَ».

١٧٠٩٧ : وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِذَا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ ارْقَ الْمُنْبَرِ فَاخْطُبْ بِالنَّاسِ إِنْ كُنْتَ تَوْمُ النَّاسِ».

١٧٠٩٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُبْدَأُ فِيهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ خِلَافَ الْجُمُعَةِ».

١٧٠٩٩ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدًا، وَأَنْ يَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَانِفًا».

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ

وَبَعْدَ عَوْدِهِ فِي الْأَضْحَى مِمَّا يُضْحِي بِهِ

١٧١٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

وَلَا تَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَأُضْحِيَّتِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقُو فَمَعْدُورٌ». ١٧١٠١: وَعَنْهُ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ - ثُمَّ قَالَ - وَكَذَلِكَ نَفَعَلُ نَحْنُ». ١٧١٠٢: قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَصَلَّى، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ».

١٧١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى».

١٧١٠٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧١٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ».

١٧١٠٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ».

١٧١٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمَصَلَّى».

١٧١٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى ثُمَيْرَاتٍ أَوْ زَبِيَّاتٍ».

١٧١٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئاً يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمَصَلَّى».

١٧١١٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا يَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُضْحَى».

١٧١١١: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاطْعَمْ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانَةِ».

١٧١١٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمْ وَيُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَذَلِكَ نَحْنُ».

١٧١١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَالسَّنَةُ أَنْ يَطْعَمْ الرَّجُلُ فِي الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ

عَلَى تَمْرِ وَتَرْبَةِ حُسَيْنِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِطْعَامِ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ
١٧١١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَتَمْرٍ؟ فَقَالَ لِي: «جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسُنَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.
١٧١١٥: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلْ تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٧١١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ».

١٧١١٧: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ الزَّيْبُوبُ وَالتَّمْرُ».

١٧١١٨: وَأَرْوِي عَنْ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِفْطَارَ عَلَى السُّكَّرِ».

١٧١١٩: وَرَوِي: «أَفْضَلُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَالْتَّطْيِبِ وَالتَّرْتِيْنِ وَالْغُسْلِ وَإِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

١٧١٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ». وَقَالَ: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] ^(١)، قَالَ: «الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ».

١٧١٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ».

١٧١٢٢ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِلِسَانِهِ».

١٧١٢٣ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] ^(٢) أَيْ: «خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَرْتِيُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ» ^(٣).

١٧١٢٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبَ بِأَحْسَنِ طِيبِهِ». وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(٤)، قَالَ: «ذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

١٧١٢٥ : فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَتَتَطَيَّبْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ رُوِيَ فِي الْغُسْلِ: إِذَا زَالَ اللَّيْلُ يُجْزَى مِنْ غُسْلِ

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة، وتقدم ما يدل على استحباب الغسل وإعادة الصلاة مع تركه في الأغسال المسنونة.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

الْعِيدَيْنِ».

١٧١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] ^(١) قَالَ: «الْأَرْدِيَّةُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

١٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّرًا فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ ^(٢)

١٧١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيَّ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ): مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا يَضُرُّهُ».

١٧١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً، يَغْنِي: مَنْ كَانَ مُتَّحِيًّا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٧١٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَسَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أَصْلِبُهُمَا جَمِيعًا، فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرَفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ».

* قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى: وَأَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) في مستدرك الوسائل: بذلك.

بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ.

١٧١٣٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عِيدَانِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لِمَنْ كَانَ قَاصِيًا أَنْ يَنْصَرِفَ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ رَاحَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الْآخَرَ».

١٧١٣١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي خِلَافَتِهِ عِيدَانِ

فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ جُمُعَةً وَعِيدٌ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَذِنْتُ لِمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا - يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْبُوَادِي - أَنْ يَنْصَرِفَ»، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٦ : بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ (١)

إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَوُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدِّينِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ

١٧١٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،

عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَدُوًّا ظَاهِرًا» (٢).

١٧١٣٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ إِلَى الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا».

* نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧١٣٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي

إِخْرَاجِ السَّلَاحِ لِلْعِيدَيْنِ إِذَا حَضَرَ عَدُوًّا» (٣).

(١) في مستدرک الوسائل : العيد.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة.

(٣) قال في المستدرک : وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة.

١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
إِلَّا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ
وَالسُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفَسَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ

١٧١٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَبِي
أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفَسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ
فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِأَفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

١٧١٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْثَ
الْمَرَادِيِّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ
فِي مَسْجِدٍ مُسْتَقْفٍ وَلَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ
بَارِزٍ».

١٧١٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ
إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٧١٣٨ : قَالَ: وَسَيِّدُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [قَدْ أَفْلَحَ
مَنْ تَرَكَى] ^(١)؟ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ». فَقِيلَ لَهُ: [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى] ^(٢)؟ قَالَ: «خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
١٧١٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ
قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعُ
وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

١٧١٤٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ،

(١) سورة الأعلى: ١٤.

(٢) سورة الأعلى: ١٥.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ».

١٧١٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أُبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ».

١٧١٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧١٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أَخَالِفُ السُّنَّةَ».

١٧١٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ - وَقَالَ - لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَسَاطٍ وَلَا بَارِيَّةٍ».

١٧١٤٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ فِي (كِتَابِهِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَفْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ».

١٧١٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ - وَقَالَ - لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَسَاطٍ وَلَا بَارِيَّةٍ»، يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(١).

١٧١٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فِي السَّقَائِفِ وَلَا فِي النُّبُوتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا حَتَّى يَبْرُزَ لِأَفُقِ السَّمَاءِ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

١٧١٤٨: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَاءِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُسَنَّ سُنَّةً لَمْ يَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٧١٤٩: فَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَأَخْرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى وَابْرُزَ تَحْتَ السَّمَاءِ مَعَ الْإِمَامِ».

١٧١٥٠: وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَابْرُزْ إِلَى تَحْتَ السَّمَاءِ، وَقُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقُمْ عَلَى غَيْرِهَا».

١٧١٥١: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَابْعُدُوا إِلَيَّ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَالنُّبُورِ إِلَى تَحْتَ السَّمَاءِ وَالْوُقُوفِ تَحْتَهَا إِلَى وَقْتِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ».

١٧١٥٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَكَانَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ»^(١).

١٧١٥٣: وَعَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَاءِ النَّاسِ هَوْنًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ؟ قَالَ: «إِنِّي إِنْ أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّي، أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ أَرْبَعًا» انْتَهَى.

فَالْمَرَادُ بِالْخَبَرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَيْهِمْ وَهِيَ الْأَرْبَعُ لَا صَلَاةَ الْعِيدِ.

١٧١٥٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «قَالَ النَّاسُ لِعَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَاءِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا أَخَالِفُ السُّنَّةَ».

١٧١٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ

(١) قال في مستدرک الوسائل: روى العلامة في (التذكرة) من طريق الجمهور: وقيل لعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قد اجتمع

في المسجد ضعفاء الناس ولو صليت بهم في المسجد؟ فقال: «أخالف السنة إذاً، ولكن أخرج

► إلى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا».

يَبْرُزَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَمْصَارِهِمْ إِلَى الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٧١٥٦ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ) : بِإِسْنَادِهِ، إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

١٧١٥٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

١٩ : بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَآدَابِهِ

١٧١٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَالرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، قَالَا: لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْمَخْلُوعِ وَاسْتَوَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْتَفِدُّهُ إِلَى خُرَاسَانَ - ثُمَّ ذَكَرَ لِأَيَّتِهِ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا عليه السلام: «قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الشَّرْطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ الْمَأْمُونُ: أَخْرَجَ كَيْفَ شِئْتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاجْتَمَعَ الْقَوَادُ وَالْجُنْدُ عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاعْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ فُطْنٍ أَلْقَى طَرَفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَطَرَفًا بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَتَسَمَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: «افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عَكَازًا ثُمَّ خَرَجَ، وَحَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَائِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ، فَلَمَّا مَشَى وَمَشِينَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَخِيلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَالْحَيْطَانَ تُجَاوِبُهُ، وَالْقَوَادُ وَالنَّاسُ عَلَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الْبَابِ قَدْ تَهَيَّبُوا وَلَبَسُوا السَّلَاحَ وَتَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزَّيْنَةِ، فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ
 بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَطَلَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَفَّةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ
 بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا»، نَزَفُ بِهَا أَصْوَانَنَا. قَالَ يَاسِرٌ:
 فَتَزَعَزَعَتْ مَرُّو بِالْبُكَاءِ وَالضَّجِيجِ وَالصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَقَطَ الْفُؤَادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَرَمَوْا بِخُفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 حَافِيًا، وَكَانَ يَمْشِي وَيَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطَوَاتٍ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ
 يَاسِرٌ: فَيُخَيِّلُ لَنَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ نُجَاوِبُهُ، وَصَارَتْ مَرُّو
 ضَجَّةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ، وَبَلَغَ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ دُو
 الرِّئَاسَتَيْنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَلَغَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَصْلَى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ
 افْتَنَّ بِهِ النَّاسَ، وَالرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ
 الرَّجُوعَ، فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُفِّهِ فَلَبَسَهُ وَرَكِبَ وَرَجَعَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ
 الْهَمْدَانِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْنَبِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَالرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ.
 * وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَرْفَةَ، وَصَالِحَ بْنَ سَعِيدِ كُلِّهِمْ، عَنْ
 الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الإرشاد): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَالرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

١٧١٥٩: وَفِي (المفئدة)، قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ
 وَلَا يَقْصِدُ الْمَصْلَى رَاكِبًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ،
 وَإِذَا مَشَى رَمَى بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيُكَبِّرُ بَيْنَ خُطَوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ
 يَمْشِي».

١٧١٦٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ
 كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمَصْلَى مَاشِيًا، وَأَنَّهُ مَا رَكِبَ فِي
 عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ قَطُّ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»، ثُمَّ
 يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

١٧١٦١: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية) - فِي سِيَاقِ
 قِصَّةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَرَوِي أَنَّ الْمَأْمُونَ اسْتَقْبَلَهُ وَأَكْرَمَهُ وَعَظَّمَهُ - إِلَى
 أَنْ قَالَ - ثُمَّ سَأَلَهُ الْمَأْمُونُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى

فَاسْتَعْفَاهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْفِهِ، فَأَمَرَ الْقَوَادَّ وَالْجَيْشَ بِالرُّكُوبِ مَعَهُ فَاجْتَمَعُوا وَسَائِرَ النَّاسِ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ عليه السلام وَعَلَيْهِ قَمِيصَانِ وَطَيْلَسَانٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ أَسْدَلَتْ لَهَا ذَوَابْتَيْنِ مِنْ قُدَامِهِ وَخَلْفِهِ، وَقَدْ اِكْتَحَلَ وَتَطَيَّبَ بِيَدِهِ عِزَّةً كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ، فَلَمَّا خَرَجَ وَقَفَ بِبَابِ دَارِهِ وَكَبَّرَ وَقَدَّسَ وَهَلَّلَ وَسَبَّحَ فَضَجَّ النَّاسُ بِالْبُكَاةِ، وَهُوَ يَمْشِي فَتَرَجَّلَ الْقَوَادُّ وَالْجَيْشُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ، وَكَلَّمَا خَطَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً وَقَفَ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ مَعَهُ، وَكَادَ الْبَلَدُ أَنْ يَفْتَتِنَ وَاتَّصَلَ الْخَيْرُ بِالْمَأْمُونِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي، كُنْتَ أَعْلَمَ بِشَأْنِكَ مِنِّي فَارْجِعْ»، فَارْجَعَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، الْخَيْرَ.

١٧١٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ حَافِيًا وَيَعْلَقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهَا مَوَاطِنُ اللَّهِ فَأَحْبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِيًا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا عَادَ مَرِيضًا، وَإِذَا شَهِدَ جَنَازَةً».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَكَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

١٧١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُكَبَّرُ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَصَبِيحَةُ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعُشْرِ».

١٧١٦٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِي: «أَمَّا إِنْ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ». قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقَطَعُ». قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ] يَعْنِي: الصِّيَامَ [وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ، مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ».

١٧١٦٥: ثَمَّ قَالَ: وَفِي غَيْرِ رِوَايَةٍ سَعِيدٍ: «وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَذَا: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا».

١٧١٦٦: ثَمَّ قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ: «وَرَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧١٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَيُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا^(١).

١٧١٦٨: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ. أَمَّا فِي الْفِطْرِ ففِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ]^(٢). وَبِالْأَضْحَى

فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِدَّةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ، وَفِي مَنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً مُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِدَّةِ يَوْمَ الرَّابِعِ، وَيَزَادُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ: وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»^(٣).

١٧١٦٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمَصَلَى».

(١) في الوسائل: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٧١٧٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَبُرَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْعِدَاةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا تُكَبَّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا، وَلَا تَقُلْ فِيهِ: وَرَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

١٧١٧١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْفِطْرِ لَتَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَفِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] ^(١)، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٧١٧٢: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو: وَالتَّكْبِيرُ الْأَخِيرُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ. وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا». قَالَ: قُلْتُ: مَا تَكْبِيرٌ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ تَكْبِيرٌ وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَرَكَعَتِي الْعِيدِ».

١٧١٧٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ».

١٧١٧٥: الصَّدُوقُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّلْقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفَّةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ: يَا ذَا الطُّوْلِ، يَا ذَا الْحَوْلِ، يَا مُصْطَفِيَّ مُحَمَّدٍ وَنَاصِرَهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَنَسِيتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، ثُمَّ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَكَبِّرُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْعِدَاةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا تُكَبَّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا، وَلَا تَقُلْ فِيهِ: وَرَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمَنْىَ إِلَّا أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ

وَعَقِيبَ عَشْرٍ بغيرِهَا أَوْلَاهَا ظَهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَكَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

١٧١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] ^(١)؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ».

١٧١٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنَى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنْى مَا دَامُوا بِمِنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَى عَجْرَةَ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا جُعِلَ» إِلَى آخِرِهِ.

* وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٧١٧٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] ^(٢)، قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا أَفْضَنْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ... كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا] (١) - قَالَ - وَالتَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

١٧١٧٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنَى، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا».

١٧١٨٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧١٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْأَضْحَى فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَلَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَبْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

١٧١٨٢: قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَدَاةِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمُنْبَرَ، الْحَدِيثُ.

١٧١٨٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ: «والتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي الْأَضْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يَبْدَأُ بِهِ مِنْ

صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْنَى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً». ١٧١٨٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ التَّاجِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَلِأَهْلِ مَنَى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَبَّرَ».

١٧١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مَنَى، أَوْ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ». ١٧١٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٧١٨٧: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِنْ ثَلَاثِ زَوَادٍ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

١٧١٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»^(١).

١٧١٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ غِيْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ، وَفِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ، وَهُوَ بِمَنَى وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ سِوَاءِ أَوْ بِمَنَى أَكْثَرُ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على تأكيد الاستحباب لما مر.

وَإِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ، وَإِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَالتَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَهُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

١٧١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مَنَى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوْلَهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهَا الْعِدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوْلَهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهَا الْعِدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ».

١٧١٩١: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يُكَبَّرُ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»^(١).

١٧١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ]^(٢) قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

١٧١٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِعَقَبِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

١٧١٩٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: « [وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ]^(٣) هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ يُبْتَدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ».

١٧١٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣ .

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣ .

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَزَالُ يُكَبِّرُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

١٧١٩٦: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَمِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَالتَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الْأَمْصَارِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ بَعْدِ الْعَدِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَنَى إِذَا نَفَرُوا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَفْطَعُوا التَّكْبِيرَ، وَالتَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَوْ كَانَ عِيدُ الْفِطْرِ فَلَا تَقُلْ فِيهِ: وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِبَ الصَّلَاةِ (١)

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا يَجْهَرْنَ بِهِ

وَلِلْمُفْرِدِ وَالْجَامِعِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهَمَا

١٧١٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيَهُنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَجْهَرْنَ».

١٧١٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا».

١٧١٩٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيَهُنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَجْهَرْنَ بِهِ».

١٧٢٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ».

١٧٢٠١: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هَلْ يَرْفَعُ

(١) في مستدرک الوسائل : الصلوات.

فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّكُهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(١).

١٧٢٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّشْرِيقُ وَاجِبٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْجَمَاعَةِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ».

١٧٢٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُكَبَّرُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ كَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ يُكَبَّرُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ».

٢٣: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ

مَوْضِعِهِ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ: كَمَا مَرَّ.

١٧٢٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

١٧٢٠٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ فَاتَهُ التَّكْبِيرُ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُكَبِّرْ حِينَ يَذْكُرُهُ».

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ (١) الْإِمْكَانِ وَتَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ

١٧٢٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «كَمْ سُنَّتٌ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ»، يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبِرْنَطِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمْ سُنَّتٌ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ».

١٧٢٠٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٧٢٠٩ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ، وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (٢).

١٧٢١٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ».

٢٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

(١) في مستدرک الوسائل : الصلوات بقدر.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»^(١).

١٧٢١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»^(٢).

١٧٢١٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

١٧٢١٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّشْرِيقُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ

فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ

١٧٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «مَا سِئَتْ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنُ».

١٧٢١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ عليه السلام دُخْرًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مُحَمَّدَ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ».

١٧٢١٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عليه السلام، اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ» وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ، مِثْلَهُ.

١٧٢١٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ رَبِّي أَبَدًا، وَالْإِسْلَامُ دِينِي أَبَدًا، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ أَبَدًا، وَالْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَدًا، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَدًا، وَعَلِيٌّ وَلِيِّ أَبَدًا، وَالْأَوْصِيَاءُ أُمَّتِي أَبَدًا - وَتُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - وَلَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهَ».

١٧٢١٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «اِثْنَتَا عَشْرَةَ: سَبْعَةٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسَةٌ فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ عليه السلام نُحْرًا وَمَزِيدًا، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ. اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلَى كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ، مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَمُبْدِي الْخَفِيَّاتِ، مُعْلِنُ السَّرَائِرِ. اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ، شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ، وَعَنْتَ لَكَ

الْوَجُوهُ، وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ، وَكَانَتْ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ، وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لَا يَفْضِي فِيهَا غَيْرُكَ، وَلَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ. اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ، وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَدَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(١) وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ، وَتَقُومُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ [الشَّمْسِ وَضُحَيْهَا] ^(٢) وَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ، تُتَمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تُتِمَّ حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، مِثْلَهُ.

١٧٢٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(٣) وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ». وَقَالَ: «وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ [الشَّمْسِ وَضُحَيْهَا] ^(٤) وَتَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، وَتَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» ^(٥).

١٧٢٢١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَالْقُنُوتُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عليه السلام، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَهْلُ النُّقُوى وَالرَّحْمَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ ذُخْرًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَسْأَلُكَ بِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ، وَعَظَّمْتَهُ وَفَضَلْتَهُ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنْ تَغْفِرَ

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الشمس.

(٣) سورة الأعلى.

(٤) سورة الشمس.

(٥) في الوسائل: الواو لمطلق الجمع، فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم، وقد حمله الشيخ على التقية لما

مر في أحاديث الكيفية.

لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٧٢٢٢ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاح) - فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ :-
«ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِذَا كَبَّرَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ،
وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ،
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} دُخْرًا
وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ
فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ
مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ
الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً
وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً وَسَادِسَةً مِثْلَ ذَلِكَ تُفَصِّلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ
الدُّعَاءِ.

١٧٢٢٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ: اعْلَمْ أَنَّنا وَقَفْنَا عَلَى عِدَّةِ رَوَايَاتٍ
فِي صِفَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِإِسْنَادِنَا إِلَى ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، وَإِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ
بَابُوَيْهِ، وَإِلَى أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وَهَذَا نَحْنُ ذَاكِرُونَ رَوَايَةً وَاحِدَةً - ثُمَّ ذَكَرَ
رَوَايَةَ (المصْبَاح) -

وَفِي (الْبَحَارِ): وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي (المصْبَاح) فَلَمْ أَرَهُ فِي رَوَايَةٍ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ رَوَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَهُ اخْتَارَهُ فِيهِ إِذْ لَا سَبِيلَ لِلِاجْتِهَادِ
فِي مِثْلِهِ.

١٧٢٢٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ):
أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ بِطُرُقِهِمُ الْمَرْضِيَّاتِ إِلَى الْمَشَايِخِ الْمُعْظَمِينَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
بْنِ النُّعْمَانَ، وَالْحُسَيْنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجَعْفَرَ بْنَ فُؤَادِيهِ، وَأَبِي جَعْفَرِ
الطُّوسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ بِإِسْنَادِهِمْ جَمِيعاً إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ
الدُّعَاءِ) الْمُنْفَقِ عَلَى ثِقَتِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدَالَتِهِ، بِإِسْنَادِهِ فِيهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ تُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ
فِي الْأُولَى وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ، تَكْبِيرٌ بِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ
الْحَمْدَ وَسُورَةَ [سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (١)، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَهْلُ
الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَالْجَلَالِ وَالْقُدْرَةِ، وَالسُّلْطَانَ وَالْعِزَّةَ، وَالْمَغْفِرَةَ

(١) سورة الأعلى.

وَالرَّحْمَةَ. اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَآخِرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ. اللَّهُ أَكْبَرُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ، وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ، مُبْدِيُ الْخَفِيَّاتِ، مُعْلِنُ السَّرَائِرِ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَرْدُهُ إِلَيْهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ، شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ. اللَّهُ أَكْبَرُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، ثُمَّ تُكَبَّرُ وَتُرْكَعُ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ أَوْلَاهَا اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ وَآخِرُهَا تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَقُولُ فِي رُكُوعِكَ: خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصْرِي وَسِعْرِي وَبَشْرِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَزِيدَ فَرُزْدَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَتَعْتَدِلُ وَتَقِيمُ صُلبَكَ وَتَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَوْلُ وَالْعِظْمَةُ، وَالْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ، وَالْعِزَّةُ وَالسُّلْطَانُ، وَالْمَلِكُ وَالْجَبَرُوتُ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَمَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي الْفَانِي، الْخَاطِئُ الْمَذْنِبُ لَوْجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، غَيْرَ مُسْتَنكِفٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ، وَلَا مُسْتَغْظِمٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ، بَلْ بَائِسٌ فَقِيرٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، عَبْدٌ ذَلِيلٌ مَهِينٌ حَقِيرٌ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، ثُمَّ تُسَبِّحُ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَيْمَةِ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَلَا تَقْطَعْ بِي عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ وَفِيهِمْ، وَفِي زَمْرَتِهِمْ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ آمِينَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ فِي الْأُولَى، فَإِذَا نَهَضْتَ فِي الثَّانِيَةِ تَقُولُ: بَرِئْتُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ [وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا] (١)، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعْتُ

لَكَ يَا رَبَّ الْأَصْوَاتِ، وَعَنْتَ لَكَ الْوُجُوهُ، وَحَارَتِ مِنْ دُونِكَ الْأَبْصَارُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ صِفَةِ عَظَمَتِكَ، وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ، وَلَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَكَ. اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُكَ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَنَفَذَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ، وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ. اللَّهُ أَكْبَرُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزِّكَ، وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلِكِكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَقُولُ وَأَنْتِ رَاكِعٌ مِثْلَ مَا قُلْتَ فِي رُكُوعِكَ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ فِي

(١) سورة الشمس.

السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَشَهَّدُ بِمَا تَشَهَّدُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ

العيد

١٧٢٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْفَجِرَ الصُّبْحَ وَأَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشَهَّدَ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلُهُ.

٢٨: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَعَدَمِ

وَجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَكَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْجَمَالِ (١)

١٧٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيزِ لِلرِّزْقِ».

١٧٢٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَوْمُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي السَّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ؟ قَالَ: «لَا يَوْمٌ بِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وَلَا يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ».

١٧٢٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْفُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا»، يَعْنِي: الْخَفِيِّينَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ

فَضَالٍ، مِثْلُهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : منهم .

١٧٢٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ».

١٧٢٣٠: قَالَ: وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ النَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِهِ)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ»^(١).

١٧٢٣١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

١٧٢٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ لِلْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ»، يَعْنِي: النِّكَاحَ.

١٧٢٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

٢٩: بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٧٢٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا» الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أن لهن ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهن كالواجب.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على حال الحضور، أو على الاستحباب لما مر، ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح.

١٧٢٣٥: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمَصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

١٧٢٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُذْبَحُ؟ قَالَ: «إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ». قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأَصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَدَّكَ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».

١٧٢٣٧: الصَّدُوقُ فِي (المفنيع): «وَلَيْسَ لَهُمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَأَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ - قَالَ - وَلَا تُضْحِي حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

١٧٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، أَيْرَفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

١٧٢٣٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُشَيْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ عِيدِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ».

١٧٢٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ النَّاسُ الْإِمَامَ إِذَا خُطِبَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيُنْصِتُونَ».

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ

لِإِغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ^(٢)

١٧٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُبْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا مِنْ يَوْمٍ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لِآلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلى: آل محمد.

السَّلَامِ فِيهِ حُزْنًا». قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مِثْلُهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.
* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

١٧٢٤٢: الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرُوبِينِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: كَانَ الْمَعْلَى بْنُ خُنَيْسٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ شِعْنًا مُغْبِرًا فِي ذُلِّ لَهُوفٍ، فَإِذَا صَعَدَ الْخَطِيبُ الْمُنْبَرَ مَدَّ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ خُلَفَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ، وَمَوْضِعُ أَمْنَائِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِهَا، أَنْتَزَعُوهَا وَأَنْتَ الْمَقْدَرُ لِلْأَشْيَاءِ لَا يُغْلَبُ قَضَاؤُكَ، وَلَا يُجَاوَزُ الْمُحْتَمُومُ مِنْ تَدْبِيرِكَ كَيْفَ شِئْتَ وَأَنْى شِئْتَ، عَلِمْتُكَ فِي إِرَادَتِكَ كَعِلْمِكَ فِي خَلْقِكَ حَتَّى عَادَ صَفْوَتُكَ وَخُلَفَاؤُكَ مَعْلُوبِينَ مَفْهُورِينَ مُبْتَرِّينَ يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبَدَّلًا، وَكِتَابَكَ مُنْبُودًا، وَقِرَائِصَكَ مُحَرَّفَةً عَنْ جِهَاتٍ شَرَائِعِكَ، وَسُنَنَ نَبِيِّكَ عليه السلام مَثْرُوكَةً، اللَّهُمَّ الْعَنِ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْعَادِينَ وَالرَّائِحِينَ، وَالْمَاضِينَ وَالْغَابِرِينَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ جَبَابِرَةَ زَمَانِنَا وَأَشْيَاعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ، وَأَحْزَابَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٧٢٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ».

١٧٢٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ» الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل: المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله: «يسمع من يليه».

١٧٢٤٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «قَالَ أَبِي: فَعَلَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ».

١٧٢٤٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمَنْبَرِ بَلَى يُعْمَلُ شِبْهُ الْمَنْبَرِ مِنْ طِينٍ

١٧٢٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْبَرٌ، الْمَنْبَرُ لَا يَحُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ شِبْهُ الْمَنْبَرِ مِنْ طِينٍ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

١٧٢٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ: لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَدْعُو لَهُ: «يَا فُلَانُ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا». قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَتَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَتَأَسَّيْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْفِعْلِ، وَقُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ؛ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَضْحَى وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ^(١).

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَالْاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ^(٢)

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب استحباب إحياء ليلتي العيد.

١٧٢٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَانَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

١٧٢٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

١٧٢٥١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ: أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (١).

١٧٢٥٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ: لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى، وَأَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٢٥٣: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ، فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِي: فَلَيَالِي الْجُمُعِ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ، وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ: فَأَيَّامُ الْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الدَّهَابِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج.

١٧٢٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ».

١٧٢٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ، فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، فَأَنَا أَفَعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلْهُ - ثُمَّ قَالَ لِي - أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإقبال): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ﷺ، نَحْوَهُ (١).

١٧٢٥٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ عَليهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَصَلَّى لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ».

١٧٢٥٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ لَمْ يَنْصَرَفْ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ».

١٧٢٥٨ : عَوَالِي اللَّائِلِيِّ لِابْنِ أَبِي جُمَهْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَكَانَ يَقْصِدُ فِي الْخُرُوجِ أَبْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ وَيَقْصِدُ فِي الرَّجُوعِ أَقْرَبَهُمَا».

٣٧ : بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَاعْدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَالضَّحْكَ

١٧٢٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَليهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ - ثُمَّ قَالَ - يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ - ثُمَّ قَالَ - هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

١٧٢٦٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في السفر.

أَصْحَابِنَا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ: اغْدُوا إِلَيَّ جَوَائِزِكُمْ».

١٧٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَظَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالنَّفَقَاتِ إِلَيْهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ، وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشِغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «نَظَرَ إِلَى النَّاسِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٧٢٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ - فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ - عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَيَبْرُرُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ اجْتِمَاعٍ، وَيَوْمَ فِطْرٍ وَيَوْمَ زَكَاةٍ، وَيَوْمَ رَغَبَةٍ وَيَوْمَ تَضَرُّعٍ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالإِسْنَادِ.

١٧٢٦٣: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي بَعْضِ الْأَعْيَادِ -: «إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبِلَ اللَّهَ صِيَامَهُ وَشَكَرَ قِيَامَهُ، وَكُلُّ يَوْمٍ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ».

١٧٢٦٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): نَقَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ مَوْسَى الْمَرْزُبَانِيِّ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِهِ (كِتَابُ الْأَرْمِينَةِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي يَوْمِ فِطْرِ النَّاسِ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَسَبَقَ قَوْمٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، وَالْعَجَبُ مِنَ الضَّاحِكِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَفُوزُ فِيهِ

المُحْسِنُونَ، وَيَخْسَرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ، وَاللَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ
بِإِحْسَانِهِ، وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ عَنْ تَرْجِيلِ شَعْرِهِ وَتَصْقِيلِ ثَوْبِهِ».
١٧٢٦٥: الْقُطْبُ الرَّاؤْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام،
قَالَ: «يَنْزِيْنُ كُلُّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى غُسْلٍ وَإِلَى كُحْلِ، وَلْيَدْعُ مَا بَلَغَ مَا
اسْتَطَاعَ، وَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ أَحْسَنَ هَيْئَةً وَأَرْدَلَكُمْ عَمَلًا».

٣٨: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالرُّجُوعِ

١٧٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْفِطْرِ
فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يَثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ، وَيَخْسَرُ فِيهِ
الْمُسِيئُونَ، وَهُوَ أَشْبَهُ يَوْمَ بَقِيَامَتِكُمْ، فَادْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى
مُصَلَّاتِكُمْ خُرُوجِكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَّاتِكُمْ
وُقُوفِكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعِكُمْ إِلَى
مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» الْحَدِيثُ.

٣٩: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدِهِمُ الْإِمَامِ

١٧٢٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ -: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً
أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَقَالَ - تَقَنَّتْ فِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَجُوزُ بغيرِ عِمَامَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ
إِلَيَّ».

١٧٢٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ -
فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ -: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً فَصَاعِدًا مَعَ إِمَامٍ فِي مِصْرٍ
فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُجْمَعُوا لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ».

٤٠ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٧٢٦٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ، أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ، لِيُوفَادَةٍ عَلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ، فَالْيَا سَيِّدِي كَانَ تَهَيُّيَ وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي، رَجَاءَ رَفْدِكَ وَجَائِزَتِكَ وَنَوَافِلِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، بَلْ أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالذُّنُوبِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، يَا عَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٧٢٧٠ : الصَّدُوقُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ، ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيُقَطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ: أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الظَّالِمَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا فِطْرٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا جَرَمَ وَاللَّهِ وَمَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ نَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْكُنَيْيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٢٧١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِيِّ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوفَّقُونَ لِصَوْمٍ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ أُجِيبَ دَعْوَةَ الْمَلِكِ فِيهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يُنَادِي: أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ».

١٧٢٧٢ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لِفِطْرٍ وَلَا أَضْحَى».

١٧٢٧٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ

يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ وَلِيَهَا مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنْ قَبْلِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْبَقِيعِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَعَدَوْتُ مِنْ مَنْزِلِي أُرِيدُ إِلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَلَسًا، فَمَا مَرَرْتُ بِسَكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِلَّا لَقَيْتُ أَهْلَهُ خَارِجِينَ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُونَ: إِلَى أَيِّنِ تُرِيدُ يَا جَابِرُ؟ فَأَقُولُ: إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُهُ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ إِلَّا سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَائِمًا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَحَدَّهُ، فَوَقَفْتُ وَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ يَدْعُو وَجَعَلْتُ أَوْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، فَمَا أَتَى إِلَى آخِرِ دُعَائِهِ حَتَّى بَزَعَتْ الشَّمْسُ، فَوَتَبَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ تَجَاةَ الْقِبْلَةِ وَتَجَاةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى صَارَتْ بِازَاءٍ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «الْهِيَ وَسَيِّدِي»، الدُّعَاءُ وَهُوَ طَوِيلٌ.

١٧٢٧٤: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لَبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ بِيَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بِيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى».

١٧٢٧٥: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَنَى الْجَنَّةَ مِنْ يَأْفُوتِ أَحْمَرَ وَسُبُكْتِ بِالذَّهَبِ، سُورُهَا السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، أَشْجَارُهَا الزُّمْرُدُ، ثِمَارُهَا الْحُلُّ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْفِطْرِ».

١٧٢٧٦: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُومُونَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى أَفْوَاهِ السُّكَّةِ وَيَقُولُونَ: اغْدُوا إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَيَغْفِرُ الْعَظِيمَ».

١٧٢٧٧: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْيَوْمَ لَنَا عِيدٌ وَغَدًا لَنَا عِيدٌ، وَكُلُّ يَوْمٍ لَا نَعْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ لَنَا عِيدٌ».

١٧٢٧٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مُصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ): خُطْبَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَلَا أَمَدَ لَهُ وَلَا

غَايَةَ وَلَا نِهَائِيَّةَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَاغْمُنَّا بِعَافِيَتِكَ، وَأَمِدِّدْنَا بِعِصْمَتِكَ، وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَا مَخْلُوءَ مِنْ نِعْمَتِهِ، وَلَا مُؤَيَّسًا مِنْ رَوْحِهِ، وَلَا مُسْتَنْكَفًا عَنْ عِبَادَتِهِ، الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَقَرَّتِ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَثَبَّتَتِ الْجِبَالُ الرُّوَاسِي، وَجَرَّتِ الرِّيَّاحُ اللُّوَاقِحُ، وَسَارَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ السَّحَابُ، وَقَامَتِ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِلَهَ قَاهِرٍ قَادِرٍ، ذَلَّ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ، وَتَضَاعَلَّ لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ، وَدَانَ طَوْعًا وَكَرْهًا لَهُ الْعَالَمُونَ. نَحْمَدُهُ بِمَا حَمَدَ بِهِ نَفْسَهُ، وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَعْلَمُ مَا تَخْفِي الصُّدُورُ، وَمَا تُجِنُّ الْبِحَارُ، وَمَا تُوَارِي الْأَسْرَابُ، وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، لَا تُوَارِي مِنْهُ ظُلُمَاتٌ، وَلَا تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبَةٌ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، وَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، وَإِلَى أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ، وَنَسْتَهْدِي اللَّهُ بِالْهُدَى، وَنَعُودُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ الْمُدْبِرِينَ عَنْهُ، وَعَبْدَهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ وَالرِّبَاةَ. أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا تَبْرَحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ، وَلَا تُفْقَدُ لَهُ رَحْمَةٌ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعِبَادُ، وَلَا تُجْزِي أَنْعَمَهُ الْأَعْمَالُ، الَّذِي رَغَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَزَهَّدَ فِي الدُّنْيَا، وَحَذَرَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَتَعَزَّزَ بِالْبِقَاءِ، وَتَقَرَّدَ بِالْعِزِّ وَالْبَهَاءِ، وَذَلَّلَ خَلْقَهُ بِالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ، وَجَعَلَ الْمَوْتَ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ، وَسَبِيلَ الْمَاضِينَ، فَهُوَ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، حَتْمٌ فِي رِقَابِهِمْ، لَا يُعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِبِ، وَلَا يَفُوتُهُ نَاءٌ وَلَا آيْبٌ، يَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةٍ، وَيُرِيْلُ كُلَّ بَهْجَةٍ، وَيَفْشَعُ كُلَّ نِعْمَةٍ. عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ الدُّنْيَا دَارَ رَضِي اللَّهِ لِأَهْلِهَا الْفَنَاءِ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْجَلَاءَ، وَكُلُّ مَا فِيهَا نَافِدٌ، وَكُلُّ مَنْ يَسْكُنُهَا بَائِدٌ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، رَائِقَةٌ نَضِرَةٌ، قَدْ زُيِّنَتْ لِلطَّالِبِ، وَلَا طَلَّتْ بِقَلْبِ الرَّاعِبِ، يُطَيِّبُهَا الطَّامِعُ، وَيَجْتَوِيهَا الْوَجِلُ الْخَائِفُ، فَارْتَحِلُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرَتْكُمْ مِنَ الزَّادِ، وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهَا سِوَى الْبُلْغَةِ، وَكُونُوا فِيهَا كَسَفَرٍ نَزَلُوا مِنْزِلًا فَنَمَّتَعُوا مِنْهَا بِأَدْنَى ظِلٍّ ثُمَّ ارْتَحِلُوا لِشَانِهِمْ، وَلَا تَمْدُوا أَعْيُنَكُمْ فِيهَا إِلَى مَا مُتَّعَ بِهِ الْمُتْرَفُونَ، وَأَصِرُوا فِيهَا

بِأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْفُ لِلْحَسَابِ، وَأَقْرَبُ مِنَ النَّجَاةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَ
 بِزَخَارِ فِيهَا، وَالتَّلَهِّي بِفَاكِهَاتِهَا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ غَفْلَةً وَاعْتِرَاراً، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ
 تَنَكَّرَتْ وَأَدْبَرَتْ، وَأَدْنَتْ بَوْدَاعَ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَشْرَفَتْ، وَنَادَتْ
 بِاطِّلَاعِ، أَلَا وَإِنَّ الْمَضْمَارَ الْيَوْمَ وَعَدَا السَّبَاقُ، أَلَا وَإِنَّ السُّبْقَةَ الْجَنَّةَ وَالْعَايَةَ
 النَّارُ، أَفَلَا تَأْتِبُ مِنْ حَظِيَّتِهِ قَبْلَ هُجُومِ مَنِيِّهِ، أَلَا عَامِلٌ لِنَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ
 فِقْرِهِ وَبُؤْسِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ يَخَافُهُ، وَيَرْجُو ثَوَابَهُ، أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ
 يَوْمٌ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً، وَجَعَلَ لَكُمْ أَهْلاً، فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَكَبِّرُوا
 وَعَظِّمُوا، وَسَبِّحُوا وَمَجِّدُوا، وَادْعُوا يَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَاسْتَغْفِرُوا يَغْفِرْ لَكُمْ،
 وَتَضَرَّعُوا وَابْتَهِلُوا، وَتَوَبُّوا وَأَنِيبُوا، وَأَدُّوا فِطْرَتَكُمْ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ،
 وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَلْيُخْرِجْهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ
 كُلِّهِمْ ذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَحُرِّهِمْ وَمَمْلُوكِهِمْ، يُخْرِجْ عَنْ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ
 مِنْ طَيِّبٍ كَسْبِهِ، طَيِّبَةً بِذَلِكَ نَفْسُهُ. عِبَادَ اللَّهِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،
 وَتَرَاحَمُوا وَتَعَاطَفُوا، وَأَدُّوا فَرَائِضَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ
 الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ،
 وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَمَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، وَأَطِيعُوا فِي اجْتِنَابِ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ،
 وَإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ، وَشَرْبِ الخَمْرِ، وَبَخْسِ الْمَكْيَالِ، وَنَقْصِ الْمِيزَانِ، وَشَهَادَةِ
 الزُّورِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّقْوَى، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ
 خَيْراً لَنَا وَلَكُمْ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمُوعِظَةِ كَلَامُ اللَّهِ،
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -
 إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَامَ فَقَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ
 وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ
 سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وِلياً
 مُرْشِداً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ»، وَذَكَرَ فِيهَا بَاقِيَ الْخُطْبَةِ الصَّغِيرَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٧٢٧٩ : خُطْبَةُ يَوْمِ الأَضْحَى: رَوَى أَبُو مَخْنَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ يَوْمَ الأَضْحَى فَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ عَلَى مَا هَدَانَا،
 وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَبْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. اللَّهُ
 أَكْبَرُ زِينَةُ عَرْشِهِ، وَرَضَى نَفْسِهِ، وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ، وَعَدَدُ قَطْرِ سَمَاوَاتِهِ،

وَنُتَفِّ بِحُورِهِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، حَتَّى يَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا مُتَكَبِّرًا، وَالْهَاءُ عَزِيزًا مُتَعَزِّزًا، وَرَجِيمًا عَطُوفًا مُتَحَنِّنًا، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيُقْبِلُ الْعَثْرَةَ، وَيَعْفُو بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الضَّالُّونَ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ أَهْتَدَى وَفَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَأَحْذَرِكُمْ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَمْتَعْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَكُمْ، وَلَا تَبْقَى لِأَحَدٍ بَعْدَكُمْ، فَسَبِيلٌ مَنْ فِيهَا سَبِيلُ الْمَاضِينَ مِنْ أَهْلِهَا، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ تَصَرَّمَتْ وَأَدْنَتْ بِانْقِضَاءِ، وَتَنَكَّرَ مَعْرُوفُهَا وَأَصْبَحَتْ مُدْبِرَةٌ مُوَالِيَةً، فَهِيَ تَهْتَفُ بِالْفَنَاءِ، وَتَصْرُخُ بِالْمَوْتِ، وَقَدْ أَمَرَ مِنْهَا مَا كَانَ حُلُوءًا، وَكَدِرَ مِنْهَا مَا كَانَ صَفْوًا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفَافَةٌ كَشَفَافَةِ الْإِنَاءِ، وَجُرْعَةٌ كَجُرْعَةِ الْإِدَاوَةِ، لَوْ تَمَزَزَهَا الصَّدِيانُ لَمْ تَنْقَعْ غَلْتُهُ، فَازْمِعُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَى الرَّحِيلِ عَنْهَا، وَاجْمَعُوا مُتَارِكْتَهَا، فَمَا مِنْ حَيٍّ يَطْمَعُ فِي بَقَاءِ، وَلَا نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ أَدْعَتْ لِلْمُنُونِ، وَلَا يَغْلِبَنَّكَ الْأَمَلُ، وَلَا يَطُلْ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقَسَّوْ قُلُوبَكُمْ، وَلَا تَعْتَرُوا بِالْمَنَى وَخَدَعَ الشَّيْطَانُ وَتَسْوِيفِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوَّكُمْ حَرِيصٌ عَلَى إِهْلَاكِكُمْ، تَعَبَّدُوا لِلَّهِ عِبَادَ اللَّهِ أَيَّامَ الْحَيَاةِ، فَوَ اللَّهُ لَوْ حَنَنْتُمْ حَنِينَ الْوَالِهِ الْمُعْجَالِ، وَدَعَوْتُمْ دُعَاءَ الْحَمَامِ، وَجَارْتُمْ جُورَ الْمُتَبَتِّلِي الرُّهْبَانِ، وَخَرَجْتُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، التَّمَّاسِ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ دَرَجَةِ عِنْدَهُ، أَوْ غُفْرَانِ سَيِّئَةٍ أَحْصَتْهَا كَتَبْتُهُ وَحَفِظْتَهَا رُسُلُهُ، لَكَانَ قَلِيلًا فِيمَا تَرْجُونَ مِنْ ثَوَابِهِ، وَتَخْشَوْنَ مِنْ عِقَابِهِ، وَتَالَهُ لَوْ أَنْمَأْتِ قُلُوبَكُمْ أَنْمِيَاتًا، وَسَأَلْتِ مِنْ رَهْبَةِ اللَّهِ عُيُونَكُمْ دَمًا، ثُمَّ عَمَّرْتُمْ عُمُرَ الدُّنْيَا عَلَى أَفْضَلِ اجْتِهَادٍ وَعَمَلٍ، مَا جَزَتْ أَعْمَالُكُمْ حَقَّ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا اسْتَحَقَّقْتُمْ الْجَنَّةَ بِسُورَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَنِّهِ عَلَيْكُمْ. جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمَقْسُطِينَ التَّائِبِينَ الْأَوْابِينَ، أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ حُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَبِرَكَتُهُ مَأْمُولَةٌ، وَالْمَغْفِرَةُ فِيهِ مَرْجُوءَةٌ، فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، وَتَعَرَّضُوا لِثَوَابِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَهُوَ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ، وَمَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلْيُضَحِّ بِجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ، فَلَا يُجْزِي عَنْهُ جَدْعٌ مِنَ الْمُعْزِ، وَمَنْ تَمَّامِ الْأَضْحِيَّةِ اسْتَشْرَفَ أَذْنِهَا وَسَلَامَتُهُ عَيْنِيهَا، فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَالْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأَضْحِيَّةُ وَتَمَّتْ وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا إِلَى

المنسك، فإذا أضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأحسنوا العبادة، وأقيموا الشهادة بالقسط، وارغبوا فيما كتب الله لكم، وأدوا ما فرض الله عليكم من الحج والصيام، والصلاة والزكاة، ومعالم الإيمان؛ فإن ثواب الله عظيم لا ينفد، وخيره جسيم لا يبید، وأمروا بالمعروف، وأنهوا عن المنكر، وأعينوا الضعيف، وأنصروا المظلوم، وخذوا فوق يد الظالم أو المريب، وأحسنوا إلى نساءكم وما ملكت أيمنكم، وصدقوا الحديث، وأدوا الأمانة، وأوفوا بالعهد، وكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا تَغُرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ، إِنَّ أْبْلَغَ الْمُوعِظَةِ وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ، كَلَامُ اللَّهِ - ثُمَّ تَعَوَّذَ وَقَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَجَلَسَ كَالرَّائِدِ الْعَجَلَانَ، ثُمَّ نَهَضَ فَقَالَ ﷺ - الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخُطْبَةِ الْقَصِيرَةِ نَحْوًا مِنْ خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ (١)

١: بَابُ وُجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

١٧٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَهِيَ فَرِيضَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٢٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ».

١٧٢٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَلِ رَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ، فَأَحَبُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنْ تَفْرَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وَرَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَيُؤَيِّبَهُمْ مَكْرُوهَهَا، كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ عليه السلام حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي.

١٧٢٨٣: قَالَ: وَقَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام - وَذَكَرَ عَلَّةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَفْرَعُ لِلآيَتَيْنِ وَلَا يَرْهَبُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَاجِعُوهُ».

١٧٢٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المُقْنَعَةِ)، قَالَ: رُويَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام: «أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَتَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَخَسَفَ الْقَمَرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ».

١٧٢٨٥: قَالَ: وَرُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ».

١٧٢٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ - فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ - قَالَ: قَالَ:

(١) في مستدرك الوسائل: أبواب صلاة الآيات.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ فَرِيضَةٌ».

١٧٢٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ».

١٧٢٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ».

١٧٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا فُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَمَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِقَدْرِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سَمِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٧٢٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «انْكَسَفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَبْرَيْلُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَبْرَيْلُ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ جَبْرَيْلُ: أَمَا إِنَّهُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْكُمْ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ رَبَّهُ قَطُّ مُنْذُ خَلَقَهُ، وَهَذِهِ آيَةٌ وَعِبْرَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَاذَا يَنْبَغِي عِنْدَهَا، وَمَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَتْ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

١٧٢٩١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - قَالَ -
 وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ فِيهِ مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ، ثُمَّ قَدَّرَ ذَلِكَ
 كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكَ، ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكَ مَلَكًا مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ
 الْفَلَكَ، فَإِذَا دَارَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْكَوَاكِبُ مَعَهُ نَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا
 الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ فِيهَا لِيَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ
 يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمَوْكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُرِيَلَ الْفَلَكَ الَّذِي عَلَيْهِ
 مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ، فَيَأْمُرُ الْمَلَكَ أَوْلِيكَ السَّيِّعِينَ
 أَلْفَ مَلَكٍ أَنْ يُزِيلُوا الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ - قَالَ - فَيُزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي
 ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي يَجْرِي الْفَلَكَ فِيهِ، فَيَطْمِسُ ضَوْوُهَا وَيُغَيِّرُ لَوْنَهَا، فَإِذَا أَرَادَ
 اللَّهُ أَنْ يُعَظَّمَ الْآيَةَ طَمَسَتِ الشَّمْسُ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ
 خَلْقَهُ بِالْآيَةِ، فَذَلِكَ عِنْدَ شِدَّةِ انْكَسَافِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْقَمَرِ، فَإِذَا أَرَادَ
 اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا وَيَرُدَّهُمَا إِلَى مَجْرَاهُمَا أَمَرَ الْمَلَكَ الْمَوْكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يَرُدَّ
 الشَّمْسَ إِلَى مَجْرَاهَا، فَيَرُدُّ الْمَلَكُ الْفَلَكَ إِلَى مَجْرَاهُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ
 كَدِرَةٌ وَالْقَمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - إِنَّهُ لَا يَفْرَعُ لَهُمَا وَلَا
 يَرْهَبُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَاجِعُوا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 سِنَانٍ، وَالْحَكَمَ بْنَ الْمُسْتَوْرِدِ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): مِثْلَهُ.

١٧٢٩٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَرَضَ اللَّهُ
 الصَّلَاةَ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،
 وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» الْخَبَرِ.

٢: بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَالرَّيْحِ الْمُظْلِمَةِ وَجَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

١٧٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ
 زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذِهِ الرِّيحُ وَالظُّلْمُ
 الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي لَهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ
 فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.
 * مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

مِثْلُهُ.

١٧٢٩٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكَسُوفِ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ».

١٧٢٩٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «آيَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ» الْحَدِيثُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٧٢٩٦: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الزَّلَّازِلَ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالرِّيَّاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَافْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ»^(١).

١٧٢٩٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صَفْرَاءٌ أَوْ سَوْدَاءٌ أَوْ حَمْرَاءٌ فَصَلِّ لَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ».

١٧٢٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلَّى فِي الرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ الْعَظِيمَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالْآيَةِ تَحْدُثُ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا يُصَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سَوَاءً».

١٧٢٩٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعِنْدَ الْآيَاتِ وَاحِدَةٌ».

١٧٣٠٠: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، أَوْ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ رِيحاً صَفْرَاءً أَوْ سَوْدَاءً أَوْ حَمْرَاءً، أَوْ ظَلَمَةٌ فَصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ إِلَى آخِرِهِ».

٣: بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآيات.

١٧٣٠١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ وَالزَّوَالِ وَالْكَسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤ : بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْجِلَاءِ وَعَدَمِ كِرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ

١٧٣٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ - مِنْهَا - صَلَاةُ الْكُسُوفِ».

١٧٣٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا» الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

١٧٣٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْكَسَفَ الْقَمَرِ وَمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَنْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ أَنْجَلَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ^(٢).

١٧٣٠٥ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ رَهْطٍ وَهُمْ: الْفَضِيلُ، وَزُرَّارَةَ، وَبُرَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ كَلْبِهِمَا عليهما السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَعَ حِينَ فَرَغَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) في الوسائل : هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه ، قاله العلامة وغيره فلا

ينافي ما مضى ، ويأتي مما دل على استحباب الإعادة قبل الانجلاء .

وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا».

١٧٣٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَتَطَوَّلْ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ» الْحَدِيثُ (١).

١٧٣٠٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ، فَجَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَجَلَسَ النَّاسُ كَذَلِكَ يَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ حَتَّى انْجَلَتْ».

١٧٣٠٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُسُوفِ يَحْدُثُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ فِي وَقْتٍ يَكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ الْكُسُوفُ».

١٧٣٠٩: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَطَوَّلُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْجَلِيَ، فَإِذَا انْجَلَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ خَفَّفْتَ».

٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ (٢) تَخَيَّرَ

فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ
وَإِنْ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةٍ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَإِنْ فَاتَتْ
النَّافِلَةُ

وَحُكْمُ ضَيْقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٧٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ». فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

١٧٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: وقت فريضة.

صَلَّيْتُ الْكُسُوفَ حَشِيئًا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَشَيْتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَأَقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاتَّئْنَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتَهُمَا نَبْدَأُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَأَقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ».

١٧٣١٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ وَتَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «فَطْعُوهَا وَصَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَعُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ».

١٧٣١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَأَقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَاحْتَسِبْ بِمَا مَضَى».

١٧٣١٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُصَلِّبِهَا فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا وَدَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَاقْطَعْهَا وَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ ابْنِ عَلَى مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرٌ مَا تُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَآخِرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْضِهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

١٧٣١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ وَقَفَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُؤَخَّرُهَا وَيَمْضِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتُ قَطَعَهَا وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

١٧٣١٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَدَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَاقْطَعْهَا وَصَلِّ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ ابْنِ عَلَى مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٧٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَأَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوْتَبَ وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ فَافْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ».

١٧٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَيُنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، فَإِنْ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ».

١٧٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ»^(١).

١٧٣٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ قَالَ لِلنَّاسِ: اسْعُوا إِلَى مَسْجِدِكُمْ».

١٧٣٢١: وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَيْنَ تَكُونُ؟ قَالَ: «مَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلَّى فِي الْبَرَازِ لِطِبْلِ الْمَصَلِيِّ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ طُولِ الْكُسُوفِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِذَا صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ».

١٧٣٢٢: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكَنِ الْفُؤَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ».

٧: بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٧٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ رَهْطٍ وَهُمْ: الْفَضِيلُ، وَزُرَّارَةُ، وَبُرَيْدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ كِلَيْهِمَا عليهما السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَّغَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

حِينَ فَرَغَ وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا».

١٧٣٢٤: وَرَوَوْا: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، وَأَشَدُّهَا وَأَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ التَّالِيَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ تَخْرُ سَاجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ يُفَرِّقُهَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَجْزَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُورٍ فَمَعَ كُلَّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ، وَالْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ».

١٧٣٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلَ يَسٍ^(١) وَالنُّورِ^(٢)، وَيَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَسُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ». قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَسَ وَأَشْبَاهَهَا؟ قَالَ: «فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - قَالَ - فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا».

١٧٣٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ».

١٧٣٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ

(١) سورة يس.

(٢) سورة النور.

رَأْسَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً»^(١).

١٧٣٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْكَسَفَ الْقَمَرُ، فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ النَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا^(٢).

١٧٣٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكَعَةٌ وَكَيْفَ نُصَلِّيْهَا؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَقْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَتَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا، وَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَتَقْنَتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَتَطِيلُ الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعُدْ وَادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ، فَإِنْ أَنْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَتَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَأَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورِ شَيْئاً فَأَقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَلَا نَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - قَالَ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ، وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٣٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ قَالَ: «عَشْرُ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: ويحتمل كون تلك الصلاة صلاةً أخرى، وأنه صلى بعدها صلاة الكسوف لاتساع

الوقت، ويكون الغرض جواز ذلك مع السعة.

رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَرْكَعُ خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَاكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى، وَلَا تَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرُّكَعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا».

١٧٣٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبِنَةَ، أَنَّهُ رَوَى: «أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ».

١٧٣٣٢: قَالَ الصَّدُوقُ: وَإِنْ لَمْ يَفُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِرُؤُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

١٧٣٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكُسُوفِ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ».

١٧٣٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرَضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَكَعَاتُ هَاهُنَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَفِيهَا سُجُودٌ، وَلِأَنَّ يَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضًا بِالسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً، لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُ الرُّكُوعِ سُجُودًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَانِمًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَلِأَنَّ الْقَانِمَ يَرَى الْكُسُوفَ وَالْإِنْجِلَاءَ وَالسَّاجِدَ لَا يَرَى. وَإِنَّمَا غَيَّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ صُلِّيَ لِعِلَّةٍ تَغْيِيرِ أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَهُوَ الْكُسُوفُ، فَلَمَّا تَغْيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغْيِيرَ الْمَعْلُومِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

١٧٣٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) صَاحِبِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَا حَدَّثَهُ؟ قَالَ: «مَتَى أَحَبَّ وَيَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٧٣٣٦ : وَعَنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَلْ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «إِذَا خَتَمْتَ سُورَةَ وَبَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ، وَلَا تَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكْعَةَ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا».

* عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٣٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى)، قَالَ: رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ)، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْكُسُوفِ».
قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ.

١٧٣٣٨ : فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، تَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ وَسُورًا طَوَالًا، وَطَوَّلَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا قَدَرْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَكَعْتَ ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرٍ وَلَا تَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، تَفْعَلُ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ إِلَّا إِذَا انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَإِذَا بَدَأْتَ بِالسُّورَةِ بَدَأْتَ الْحَمْدَ وَتَقُنْتُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: [إِنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ] (١)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْنَا بِعَذَابِكَ، وَلَا تَسْخَطْ بِسَخَطِكَ عَلَيْنَا، وَلَا تُهْلِكْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا، وَاصْرِفْ عَنَّا الْبَلَاءَ يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ، وَلَا تَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا».

١٧٣٣٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعِنْدَ الْآيَاتِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ

وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِكَبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَلْتَمِسُ رَاكِعًا مِثْلَ مَا قَرَأَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ كَذَلِكَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا قَنَّتْ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَأَقَامَ رَاكِعًا مِثْلَ مَا قَرَأَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَنَّتْ وَرَكَعَ الرَّابِعَةَ فَأَقَامَ رَاكِعًا يَقْدُرُ مَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَبَّرَ وَرَكَعَ الْخَامِسَةَ، فَأَقَامَ مِثْلَ مَا قَرَأَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيَقِيمُ سَاجِدًا مِثْلَ مَا رَكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فَيَجْلِسُ شَيْئًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً ثَانِيَةً يُقِيمُ فِيهَا سَاجِدًا مِثْلَ مَا أَقَامَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي أٰخْرَى عَلَى نَحْوِ الْأُولَى، يَرْكَعُ فِيهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدُ طَوِيلًا وَيُسَلِّمُ. وَالْقَنُوتُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالْثَامِنَةِ وَالْعَاشِرَةِ، وَلَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ إِلَّا فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَسْجُدُ مِنْهُمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يُكَبِّرُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَوَايَاتٍ شَتَّى عَنْهُ حَدَّثْنَا ذَكَرَهَا اخْتِصَارًا، وَإِنْ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ وَرَتَّلَ الْقِرَاءَةَ فَذَلِكَ أَحْسَنُ، وَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ تَوْقِيتٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ.

١٧٣٤٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ فَيَقْرَأُ مِنْهُ، وَقَالَ عليه السلام: «إِنْ بَعَضَ السُّورَةَ لَمْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِهَا، وَلَآنَ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَفْضَلُ».

١٧٣٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ الْحَجْرَ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ مَرَّةً أُخْرَى قَدْرَ الْخُشُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ السُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ الْأُخْرَى ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْخُشُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَانَ فَرَاغُهُ حِينَ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ صَلَاةَ

الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ فِيهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، كَذَا فِي النُّسخَةِ وَفِي فِيهَا سُفْمٌ وَسِفْطٌ.

١٧٣٤٢ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَفَعَ صَلْبَهُ فَقَرَأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ السُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَفَعَ صَلْبَهُ فَقَرَأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَانَ فِرَاعُهُ حَيْثُ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ فِيهِمَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^(١).

١٧٣٤٣ : الصَّدُوقُ فِي (المفنيع): «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ، أَوْ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ رِيحاً صَفْراءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ حُمْراءَ، أَوْ ظَلَمَةٌ، فَصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِنْ بَعْضَتِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَلَا تَقْرَأُ فِي تَأْيِيدِهَا الْحَمْدَ، وَأَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغْتَ، وَمَتَى أَنْمَمْتَ سُورَةً فِي رَكَعَةٍ فَاقْرَأُ فِي الرَكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً ثُمَّ ارْكَعْ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ بِالتَّكْبِيرِ فَاقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ ارْكَعِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ بِالتَّكْبِيرِ فَاقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ ارْكَعِ الثَّالِثَةَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ بِالتَّكْبِيرِ فَاقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ ارْكَعِ الرَّابِعَةَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَاقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ ارْكَعِ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الْخَامِسَةِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَخَرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا تَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَقِيَ، وَهِيَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ تَمَامُ الْعَشْرَةِ كَمَا وَصِفَتْ لَكَ، وَفِي الْعَاشِرَةِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلِّمْ، وَالْقُوتُ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ مِنْهَا: فِي الرَكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالسَّادِسَةِ، وَالثَّامِنَةِ، وَالْعَاشِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ».

(١) قال في مستدرک الوسائل: روى الشيخ في (التهذيب): عن البخترى ما يقرب منه وحمله على التقية.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ**إِنْ فَرَعَ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ وَعَدِمَ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ**

١٧٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ».

١٧٣٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَتَطْوَلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُعْ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ» الْحَدِيثُ (١).

١٧٣٤٦: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ صَلَّيْتَ وَبَعْدَ لَمْ يَنْجَلِ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَالِدُعَاءُ وَالنُّتَاءُ عَلَى اللَّهِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ».

١٧٣٤٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَجَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَجَلَسَ النَّاسُ كَذَلِكَ يَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ حَتَّى أَنْجَلَتْ».

١٧٣٤٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْبَعِ): «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَمْ تَكُنْ أَنْجَلْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ شِئْتَ فَعَدَّتْ وَمَجَّدَتْ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ

١٧٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَطَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ».

١٧٣٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ».

١٧٣٥١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَفِيدِ فِي (المَقْبَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْكَوْفَةِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَفْئَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَغَشِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ»^(١).

١٧٣٥٢: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَطَوَّلَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا قَدَرَتْ».

١٧٣٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ بِسُورَةِ الْمَنَانِيِّ، وَسُورَةِ الْكَهْفِ، وَسُورَةِ الرُّومِ، وَسُورَةِ يَسٍ، وَسُورَةِ وَالشَّمْسِ وَضَحِيحَهَا».

١٠: بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنْ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَاسْتَحْبَابِ الْغَسْلِ لِدَلِكِ

١٧٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَمَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ، وَإِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا قُضِيَتْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ».

١٧٣٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقِضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ».

١٧٣٥٦: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادٍ، مِثْلَهُ. ١٧٣٥٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَرِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ، فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقِضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ».

١٧٣٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَيْسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُغْتَسِلِ مِنْ غَدٍ وَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلْيَسْ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءَ بِغَيْرِ غُسْلٍ».

١٧٣٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ قَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا».

١٧٣٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».

١٧٣٦١: وَعَنْهُ، (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَامِ، فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ».

١٧٣٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ، وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى».

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

١٧٣٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَاقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَإِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ عَلِمْتَكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَخْرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٣٦٥: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاعْتَسِلْ، وَإِنْ

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا إِذَا عَلِمْتَ، فَإِنْ تَرَكْتَهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تُصْبِحَ فَاغْتَسِلْ فَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ فَأَقْضِهَا وَلَا تَغْتَسِلْ».

١٧٣٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُسُوفِ وَالرَّجُلِ نَائِمٍ أَوْ لَمْ يَدْرِ بِهِ، أَوْ اسْتَعْلَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا؟ قَالَ: «لَا قِضَاءَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهِ فَإِذَا انْجَلَى لَمْ تَكُنْ صَلَاةً».

١١: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٧٣٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ^(١).

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَتَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِسْتِيعَابِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا

١٧٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً؟ قَالَ: «جَمَاعَةً وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ».

١٧٣٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَتْ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ يُصَلِّي وَحْدَهُ» الْحَدِيثُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القبلة وفي القيام.

١٧٣٧٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السَّابِطِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ»^(١).

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَالْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالِدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَكِرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلَازِلُ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْآيَاتِ

١٧٣٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَاذِ، وَقُلْتُ: ثَرَى لِي التَّحْوِيلَ عَنْهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا، وَصُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَاغْتَسِلُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَأَبْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ». قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَتَتِ الزَّلَازِلُ.

١٧٣٧٢: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِبًا فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.
١٧٣٧٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «آيَةٌ». فَقَالَ: وَمَا سَبَبُهَا؟ فَذَكَرَ سَبَبَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَغْتَ خَرَرْتَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَاجِدًا، وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَيْنَ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا، يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
١٧٣٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك خصوصاً، ويدل عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها، وكذا أحاديث الجماعة.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقْرَأُ: [إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا] ^(١) يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَيَقُولُ: [وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ] ^(٢)».

١٧٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ: يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - وَقَالَ - إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْفُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٣٧٦: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ فَصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَاسْجُدْ وَقُلْ: يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا، يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السَّقَمَ وَالْمَرَضَ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الزَّلَازِلُ فَصُمْ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَاجِعْ وَأَشِرْ عَلَى إِخْوَانِكَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَالدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

١٧٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ، فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعًا وَأَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي عَزَّوَجَلَّ حَتَّى سَكَتَتْ» ^(٣).

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ

(١) سورة فاطر: ٤١.

(٢) سورة الحج: ٦٥.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَسُؤَالِ خَيْرِهَا

وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّهَا وَذَكَرَ اللهُ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

١٧٣٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كَامِلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْعَرِيضِ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُكَبِّرُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ».

١٧٣٧٩ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا بَعَثَ اللهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا».

١٧٣٨٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا»^(١).

١٧٣٨١ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَأَكْثِرْ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا هَاجَتْ بِهِ الرِّيحُ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْنَا رَحْمَةً وَعَلَى الْكَافِرِينَ عَذَاباً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١٧٣٨٢ : كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا اللهُ».

١٦ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيحِ وَالْجِبَالِ وَالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِ وَالدُّنْيَا ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْقِي البَرْدِ فِي أَوَّلِهِ لَا فِي آخِرِهِ

١٧٣٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا الْجِبَالَ، وَلَا السَّاعَاتِ، وَلَا الْآيَّامَ، وَلَا اللَّيَالِيِ، فَنَأْتُمُوا وَيَرْجِعَ إِلَيْكُمْ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النُّوفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٧٣٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: قَالَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَوَقَّوْا الْبَرْدَ فِي أَوْلِهِ وَتَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ، أَوْلُهُ يُحْرِقُ وَآخِرُهُ يُورِقُ».

١٧٣٨٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا نَكَبَتْ إصْبَعُهُ، وَتَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ، وَدَخَلَ فِي زَحْمَةٍ فَحَرَفُوا ثِيَابَهُ، فَقَالَ: كَفَانِي اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشَامَكَ مِنْ يَوْمٍ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «هَذَا وَأَنْتَ تَعَسَّانَا تَرْمِي بِذَنْبِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ - ثُمَّ قَالَ - مَا ذَنْبُ الْإَيَّامِ حَتَّى صِرْتُمْ تَتَشَامُونَ بِهَا إِذَا جُوزَيْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَى مَا لَا ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنِيبُ وَالْمِعَاقِبُ وَالْمَجَازِي بِالْأَعْمَالِ، فَلَا تَعُدْ وَلَا تَجْعَلْ لِلْإَيَّامِ صُنْعًا فِي حُكْمِ اللَّهِ».

١٧٣٨٦: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنَعَمَ الْمُطِيبَةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ، إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا. قَالَتِ الدُّنْيَا: لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانًا لِرَبِّهِ».

١٧٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ وَكَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا بُشْرٌ وَإِنَّهَا نَذْرٌ وَإِنَّهَا لَوَاقِحٌ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّدُوا بِهَا مِنْ شَرِّهَا».

١٧٣٨٨: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ».

١٧٣٨٩: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

١٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ

بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

١٧٣٩٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُسُوفِ أَصَابِ قَوْمًا وَهُمْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُصَلُّوا لَهُ؟ قَالَ: «كَانَ يُنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا».

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٧٣٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيُكَبَّرُ فِيهَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرِزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ، وَيَبْرِزُ مَعَهُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُمجِّدُهُ وَيُنْثِي عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثَوْبِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَذَلِكَ صَنَعَ».

١٧٣٩٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَلِّهُ مَا رَأَيْكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ؟ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: فَلْيَخْرُجْ». قُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُخْرَجُ الْمُنْبِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَدُّونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَزْرُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمُنْبِرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِّحُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ، فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخِيبُوا». قَالَ: فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

١٧٣٩٣ : وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسَنَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٣٩٤ : قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ: «تُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ».

١٧٣٩٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى قَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ فَحِطَتْ فَادْعُ اللَّهَ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنْبَرِ فَأَخْرَجَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا» الْحَدِيثُ.

١٧٣٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ» الْحَدِيثُ.

١٧٣٩٧ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْإِسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ».

١٧٣٩٨ : وَقَالَ: «بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ».

١٧٣٩٩ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ».

١٧٤٠٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ».

١٧٤٠١ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ أَنْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالْغَيْثِ الْعَمِيقِ، وَالسَّحَابِ الْفَتِيقِ، وَمَنْ عَلَى عِبَادِكَ بِنُوعِ الثَّمَرَةِ، وَأَحْيِ عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ بِبُلُوغِ الزُّهْرَةِ، وَأَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامِ السَّفَرَةَ، بِسُقْيَا مِنْكَ نَافِعًا دَائِمًا غَزْرُهُ، وَاسِعًا دَرُهُ، وَابِلًا سَرِيعًا وَجَلًّا، نُحْيِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتَرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ، وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ، وَتُوسِّعُ لَنَا فِي الْأَقْوَاتِ، سَحَابًا مُتْرَاكِبًا هَنِيئًا مَرِيئًا، طَبَقًا مُجَلَّلًا غَيْرَ مِلْطٍ وَدَفْءٍ، وَلَا خَلْبٍ بَرْفُهُ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مَرِيعًا مُرِعًا، عَدِيمًا

وَاسِعاً غَزِيْرًا، يُرْوِيهِ الْبُهِمُ، وَيُجْبِرُ بِهِ الْهَمُّ، اسْتَقْنَا سَقِيًّا تَسِيلُ مِنْهُ الرُّضَابُ، وَيَمْلَأُ مِنْهُ الْحَبَابُ، وَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَتُنْبِتُ بِهِ الْأَشْجَارَ، وَتُرْحَضُ بِهِ الْأَسْعَارُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَتَتَعَشُّ بِهِنَّ الْبِهَائِمُ وَالْخَلْقُ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُدْرِي بِهِ الضَّرْعَ، وَتَزِدُنَا بِهِ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكَ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُومًا، وَلَا تَجْعَلْ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حَسُومًا، وَلَا تَجْعَلْ ضَرَّهُ عَلَيْنَا رَجُومًا، وَلَا مَاءَهُ عَلَيْنَا أَجَاغًا. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

* السَّيِّدُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

١٧٤٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَرْقَى الْمَنْبَرَ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام، وَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ رَافِعًا صَوْتَهُ، وَيَحْمَدُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَسْبِّحُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكَثِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَسْقِي وَيُكَبِّرُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيَخْطُبُ وَيَعِظُ النَّاسَ».

١٧٤٠٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

١٧٤٠٤: فَهْهُ الرُّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ يَبْرُرُ إِلَى مَا تَحْتَ السَّمَاءِ، وَيُخْرَجُ الْمَنْبَرُ وَالْمُؤَدِّتُونَ أَمَامَهُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَصْعَدُ الْمَنْبَرَ فَيُقَلِّبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَحَوَّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَهْلُلُ مِائَةَ رَافِعًا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيًّا مُغِيثًا مُجَلِّلاً طَبَقًا مُطْبِقًا جَلًّا، مُوَقِّعًا رَاجِبًا غَدَقًا مُغْدِقًا، طَيِّبًا مُبَارِكًا هَاطِلًا مُهْطِلًا مُتَهَاطِلًا، رَغْدًا هَنِيئًا مَرِيئًا دَائِمًا، رَوِيًّا سَرِيعًا عَامًّا مَسِيلاً، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، نُحْيِي بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَنُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَالنَّبَاتَ، وَتَجْعَلُ فِيهِ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ سَمَاوَاتِكَ مَاءً طَهُورًا. وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ أَرْضِكَ نَبَاتًا مُسْبِغًا، وَتَسْقِيهِ مِمَّا

خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا. اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِالْمَشَايخِ رُكْعًا، وَصَبِيَانِ رُضْعٍ، وَبَهَائِمِ رُتْعٍ، وَشَبَانَ حُضْعٍ».

١٧٤٠٥: قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ يَقُولُ: يَا مُغِيثِنَا وَمُغِيثِنَا وَمُعِينِنَا عَلَى دِينِنَا وَدُنْيَانَا بِالَّذِي تَنْشُرُ عَلَيْنَا مِنَ الرِّزْقِ، نَزَلَ بِنَا عَظِيمٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَفْرِيجِهِ غَيْرُ مُزْلِهِ، عَجَلَ عَلَى الْعِبَادِ فَرَجَهُ فَقَدْ أَشْرَفَتْ الْأَبْدَانُ عَلَى الْهَلَاكِ، فَإِذَا هَلَكْتَ الْأَبْدَانُ هَلَكَ الدِّينُ. يَا دِيَانَ الْعِبَادِ وَمُقَدَّرَ أُمُورِهِمْ بِمَقَادِيرِ أَرْزَاقِهِمْ، لَا تَحُلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رِزْقِكَ، وَمَا أَصْبَحْنَا فِيهِ مِنْ كَرَامَتِكَ مُعْتَرِفِينَ قَدْ أَصِيبَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ خَلْقِكَ بِذُنُوبِنَا، ارْحَمْنَا بِمَنْ جَعَلْتَهُ أَهْلًا لِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ حِينَ سَأَلَكَ. يَا رَحِيمُ لَا تَحْبِسْ عَنَّا مَا فِي السَّمَاءِ، وَانْشُرْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَعُدْ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَابْسُطْ عَلَيْنَا كَفْلَكَ، وَعُدْ عَلَيْنَا بِقَبُولِكَ، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِالسَّنِينِ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ الْمَبْطُلُونَ، وَعَافِنَا يَا رَبِّ مِنَ النَّقْمَةِ فِي الدِّينِ، وَشِمَاتَةِ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. يَا ذَا النِّعَمِ وَالضَّرِّ إِنَّكَ إِنْ أَحْبَبْتَنَا فَبِحُجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَإِلْتِمَامِ مَا بِنَا مِنْ نِعْمَاتِكَ، وَإِنْ تَرَدَدْنَا فَبِلَا ذَنْبٍ مِنْكَ لَنَا، وَلَكِنْ بِجِنَايَتِنَا عَلَى أَنْفُسِنَا فَاعْفُ عَنَّا قَبْلَ أَنْ تَصْرِفْنَا، وَأَقْلِبْنَا وَأَقْلِبْنَا بِإِنجَاحِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ».

١٧٤٠٦: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ)، وَ (الْجَنَّةِ): أَفْضَلُ الْفُتُوخِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ تَوْبَةً عَبْدٍ ذَلِيلٍ، خَاضِعٍ فَقِيرٍ بِأَسْسِ مَسْكِينٍ مُسْتَكِينٍ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا. اللَّهُمَّ مُعْتِقَ الرِّقَابِ، وَرَبَّ الْأَرْبَابِ، وَمُنْشِئِ السَّحَابِ، وَمُنْزِلِ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُخْرِجِ النَّبَاتِ، وَجَامِعِ الشَّجَرَاتِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، غَدَقًا مُغْدِقًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، تُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُدْرِي بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا. اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بِلَادِكَ الْمَيْتَةَ».

١٧٤٠٧: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِإِسْتِسْقَاءِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ».

١٧٤٠٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

هَمَامُ بْنُ سُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ الْخَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ رُزَيْقُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخُلُقَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ فُحِطَتْ وَتَأَخَّرَ عَنَّا الْمَطْرُ وَتَوَاتَرَتْ عَلَيْنَا السُّنُونُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْمَنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ وَدَعَا وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا، فَلَمْ يَأْبَثْ أَنْ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ رَبَّكَ قَدْ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ يُمَطَّرُونَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي سَاعَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَلَوَّمُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ أَهَاجَ اللَّهُ رِيحًا فَأَثَارَتْ سَحَابًا وَجَلَّتِ السَّمَاءُ وَأَرْخَتْ عَزَّالِيهَا».

١٧٤٠٩: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ قَدْ صَعِدَ الْمَنْبَرَ لِلِاسْتِسْقَاءِ فَمَا سَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ الْإِسْتِغْفَارِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا] يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا صلى الله عليه وآله وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا] ^(١) - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - وَأَيُّ دُعَاءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَعَظُمَ بَرَكَهٌ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثًا وَالْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَأَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةِ

١٧٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَمَّادِ السَّرَّاجِ، قَالَ: أُرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَمَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ غَدًا؟ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: لَيْسَ الْإِسْتِسْقَاءُ هَكَذَا، فَقُلْ لَهُ: يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَيَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَهُمْ صِيَامٌ». قَالَ: فَاتَيْتُ مُحَمَّدًا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ: مَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ؟

١٧٤١١: قَالَ: وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

فَيَسْتَسْقِي.

١٧٤١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ الْمَطَرَ اخْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عليه السلام: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَمَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنْتَظِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَأَبْرُرْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ سَيَسْقِيهِمْ». - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَمَعَهُ الْخَلَائِقُ^(١).

١٧٤١٣: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ فَلْيَكُنِ الْيَوْمَ الَّذِي تُصَلِّيَ فِيهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ».

١٧٤١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْرَجُ الْمُنْبَرُ كَمَا يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْإِسَارِ وَبِالْعَكْسِ

١٧٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، قَالَ: «يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِي».

١٧٤١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى؟ قَالَ: «عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْبًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين، وأما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموماً، وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه، واشتماله على ساعة الإجابة.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٧٤١٧: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَحْوُلُ رِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحْوَلُ الْجَدْبُ خِصْبًا».

١٧٤١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ لَأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رِذَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: «أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْوِيلَ الْجَدْبِ خِصْبًا»^(١).

١٧٤١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَشِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ».

١٧٤٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ رِذَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى؟ قَالَ: «عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ تُحْوَلُ الْجَدْبُ خِصْبًا».

* وَتَقَدَّمَ مَا فِي (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام) وَخَبَرَ (الدَّعَائِمِ).

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ

لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

١٧٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

أَبِي الْبَحْرِيِّ^(١).

١٧٤٢٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ».

١٧٤٢٣ : فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ الْإِمَامُ يَبْرُزُ إِلَى مَا تَحْتَ السَّمَاءِ، وَيُخْرِجُ الْمُنْبَرُ وَالْمُؤَدِّنُونَ أَمَامَهُ».

٥ : بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

١٧٤٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»^(٢).

١٧٤٢٥ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْخُطْبَةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا».

قَالَ السَّيِّحُ: الْعَمَلُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْحَقِيقَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَمَا دَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِصَّلَاةِ الْعِيدِ^(٣).

١٧٤٢٦ : فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَصْعَدُ الْمُنْبَرِ»، إِلَى آخِرِهِ.

١٧٤٢٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْبَعِ): «ثُمَّ تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، يَمْشِي الْمُؤَدِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى تَنْتَهُوا إِلَى الْمَصَلَّى، فَتُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ تَصْعَدُ الْمُنْبَرِ»، إِلَى آخِرِهِ.

٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ، وَكِرَاهَةِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) في الوسائل : ويحتمل الحمل على التقيّة لما مر من أن عثمان كان يقدم الخطبة على صلاة العيد، أو على الجواز

الإشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

١٧٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الدُّبَابِ وَأَصْغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

١٧٤٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطْرِ وَلَا إِلَى الْهَلَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

١٧٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ عليه السلام فَأَرَعَدَتِ السَّمَاءُ. فَقَالَ هُوَ: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ». فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ لِلرَّعْدِ كَلَامًا؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَلْ عَمَّا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ».

١٧٤٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشِيرُوا إِلَى الْهَلَالِ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا إِلَى الْمَطْرِ بِالْأَصَابِعِ».

١٧٤٣٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَرَأَيْتَ الصَّوَاعِقَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَضْبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ فَقُلْ: صَبَّأً هَنِيئًا».

١٧٤٣٣: الصَّحِيفَةُ الْكَامِلَةُ السَّجَّادِيَّةُ: وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ عليه السلام إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّحَابِ وَالْبُرْقِ وَسَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَيْنِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِكَ، الدُّعَاءُ وَهُوَ الدُّعَاءُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْهَا».

٧: بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي

وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَغَيْرِهِ

١٧٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ: إِذَا فَشَا الزَّلْزَلُ كَثُرَتْ الزَّلْزَلُ، وَإِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الدعاء.

فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكِ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا خُفِرَتِ الذَّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، مِثْلَهُ.
١٧٤٣٥: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ: غَلَّتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ تَرْبِحْ نُجَارُهَا، وَلَمْ تَزُكْ تِمَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَحَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا، وَسَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضاً مُرْسَلاً^(١).

١٧٤٣٦: ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الرَّضَا ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْوَلَاةُ حُبِسَ الْمَطَرُ، وَإِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ، وَإِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي».

١٧٤٣٧: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَى عِبَادَهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ، وَحَبْسِ الْبَرَكَاتِ، وَإِغْلَاقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ، لِيُتُوبَ تَائِبٌ، وَيُفْلَعَ مُفْلِعٌ، وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ، وَيُزْدَجَرَ مُزْدَجِرٌ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتِغْفَارَ سَبَبًا لِذُرُورِ الرِّزْقِ، وَرَحْمَةً الْخَلْقِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً] ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿٢﴾ وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً] ﴿٣﴾. فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَدَّمَ تَوْبَتَهُ، وَاسْتَقَالَ عَثْرَتَهُ، وَذَكَرَ خَطِيئَتَهُ، وَحَذَرَ مَنِيئَتَهُ؛ فَإِنَّ أَجَلَهِ مَسْتُورٌ عَنْهُ، وَأَمَلُهُ خَادِعٌ لَهُ، وَالشَّيْطَانُ مُوَكَّلٌ بِهِ، يُزَيِّنُ لَهُ الْمُعْصِيَةَ لِيَرْكَبَهَا، وَيَمْنِيهِ التَّوْبَةَ لِيُسَوِّفَهَا، حَتَّى تَهْجُمَ عَلَيْهِ مَنِيئَتُهُ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ عَنْهَا، فَيَا لَهَا حَسْرَةً عَلَى ذِي غَفْلَةٍ، أَنْ يَكُونَ عُمُرُهُ عَلَيْهِ حُجَّةً، وَأَنْ تُؤَدِّيَهُ أَيَّامُهُ إِلَى شَفْوَةٍ. نَسَأُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ نِعْمَةٌ، وَلَا تَحُلُّ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ نَدَامَةٌ وَلَا نَقِمَةٌ».

١٧٤٣٨: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُنْذِرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ مِسْمَعٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ وَلَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ: غَلَّتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ تَرْبِحْ تِجَارُهَا، وَلَمْ تَرْكُ ثِمَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَحُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا، وَسُلِطَ عَلَيْهَا شِرَارُهَا».

١٧٤٣٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النَّعْمُ، وَرَأَلَتْ عَنْهُمْ النَّعْمُ، فَرَعُوا إِلَى اللَّهِ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ، وَلَمْ يَتَمَتُّوا وَلَمْ يُسْرِفُوا لِأَصْلَحِ اللَّهُ لَهُمْ كُلَّ فَاسِدٍ، وَلَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ صَالِحٍ».

* نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: عَنْهُ عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

١٧٤٤٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مَطَرَ قَوْمٌ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ، وَمَا فُحِطُوا إِلَّا بِسَخَطِهِ».

١٧٤٤١: وَقَالَ عليه السلام: «قَالَ رَبِّي: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَسَقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أَسْمِعْهُمْ صَوْتِ الرَّعْدِ».

١٧٤٤٢: وَوَقَدْ قَوْمٌ إِلَيْهِ عليه السلام فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْقَحْطَ، فَقَالَ: «اجْتُوا عَلَى رُكْبِكُمْ، وَتَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَاسْأَلُوا يَسْقِكُمْ». فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَسُقُوا حَتَّى سَأَلُوا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطْرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

١٧٤٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُومُ فِي الْمَطْرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَثِيَابَهُ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْكِنُّ الْكِنُّ. فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرًا فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَنْشَأُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا أَظُنُّ فَيُلْقِيهِ إِلَى السَّحَابِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

١٧٤٤٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَطَرَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْحَيَوَانِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله يَسْتَمْطِرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَقُومُ عليه وآله حَتَّى يَبْلُغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هُنَا مَاءً قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُمَطِّرَ أَنْزَلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى سَمَاءٍ بَعْدَ سَمَاءٍ حَتَّى يَقَعَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ مَزْنٌ، ثُمَّ يُوجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الرِّيحِ فَيَنْفُخُ السَّحَابَ حَتَّى يَقَعَ إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَزْنِ إِلَى السَّحَابِ، فَلَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَمَعَهَا مَلَكٌ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا، وَلَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ تَقَعُ عَلَى قَطْرَةٍ».

* السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِيهِ: «يَسْتَمْطِرُ أَوَّلَ مَطَرٍ».

١٧٤٤٥: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ مَسَحَ بِهِ صُلْعَتَهُ، وَقَالَ: «بِرَكَّةٍ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يُصِبْهَا يَدٌ وَلَا سِفَاءٌ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ

عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ

١٧٤٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ عليه وآله - قَالَ: «فَجَاءَ أَوْلَئِكَ النَّفْرُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لَنَا اللَّهُ أَنْ يَكْفَ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ عليه وآله، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا نَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ. فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَبِّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَنَبَاتِ الشَّجَرِ، وَحَيْثُ يَرَعَى أَهْلُ الْوَبْرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

١٧٤٤٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُلَقَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ عليه وآله - كَمَا تَقَدَّمَ - قَالَ: «فَجَاءَ أَوْلَئِكَ النَّفْرُ بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ عليه وآله. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لَنَا اللَّهُ أَنْ يَكْفَ عَنَّا السَّمَاءَ فَإِنَّا قَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَدَعَا النَّبِيُّ عليه وآله وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَسْمَعْنَا فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ. فَقَالَ: قُولُوا: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَفِي مَنَابِتِ الشَّيْحِ، وَحَيْثُ يَرَعَى أَهْلُ الْوَبْرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهُ عَذَابًا».

١٧٤٤٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رُسَيْدِ بْنِ حَيْثَمٍ، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَتَيْتَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَبِطُ، وَلَا عَنَمٌ يَغُطُّ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَيْتَاكَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا

لِتَرْحَمَنَا مِمَّا لَقِينَا مِنْ

الْأَزْلِ

أَتَيْتَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمِي لَبَانُهَا

وَقَدْ سَغَلَتْ أُمُّ الْبَنِينِ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَى بِكَفِّهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً

مَنْ الْجُوعُ ضَعْفًا لَا مِرًّا وَلَا

يُحْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى

الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعَلْهِزِّ الْفَسْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا

وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَيَّ

الرُّسُلِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَشْكُو قَلَّةَ الْمَطَرِ وَقَحْطًا شَدِيدًا»، ثُمَّ قَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا حَمَدَهُ بِهِ أَنْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فِي السَّمَاءِ فَكَانَ عَلِيًّا، وَفِي الْأَرْضِ قَرِيبًا دَانِيًّا، أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ - اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، غَدَقًا طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا». فَمَا رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ حَتَّى أَحْدَقَ السَّحَابُ بِالْمَدِينَةِ كَالْإِكْلِيلِ، وَأَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَوْدَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبَطَاحِ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْغَرَقَ الْغَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ السَّمَاءِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْخَبَرَ.

١٧٤٤٩: الْقُطْبُ الرَّاؤُنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ

لَمَّا شَكُوا إِلَيْهِ الْجَدْبَ، فَأَتَاهُمُ الْمَطَرُ وَدَامَ حَتَّى خَافُوا الْعَرَقَ وَالْخَرَابَ. فَقَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وَكَانَ يَمْطُرُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْطُرُ فِيهَا.

١٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

١٧٤٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ»^(١).

١٧٤٥١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزَازِيِّ جَمِيعًا، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلْبِيِّ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَرَأَ بِهِمُ الْوَأَقِعَةَ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَقُولُ قَائِلٌ: لِمَ قَرَأَ هَكَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا هَكَذَا، وَكَانُوا إِذَا مُطِرُوا قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَانزَلَ اللَّهُ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ».

١٧٤٥٢: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرِ): عَنِ الشَّيْخِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

١٧٤٥٣: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْحَرَائِجِ): رُوِيَ: أَنَّهُ فِي وَقْعَةِ تَبُوكَ

(١) في الوسائل: نقل الصدوق عن أبي عبيد، قال: كانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر، قالوا: لا بد أن يكون عند ذلك رياح ومطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذي سقط حينئذ، فيقولون: مطرنا بنوء الثريا أو الدبران ونحو ذلك، انتهى. ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في أحاديث النجوم.

أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَسَقَانَا. فَقَالَ عليه السلام: «لَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَسُقَيْتُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لَنَا لِيُسْقَيْنَا. فَدَعَا فَسَأَلَتِ الْأُودِيَّةَ، فَإِذَا قَوْمٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ الدَّرَاعِ وَبِنُوءِ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَلَا تَرَوْنَ». فَقَالَ خَالِدٌ: أَلَا أُضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا هُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ».

١٧٤٥٤ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَوْهَا: الطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالتَّقَاخُرُ بِهَا وَبِالْأَحْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ وَالْعُدْوَى، وَقَوْلٌ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا».

١١ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٧٤٥٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ):، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَوْمٌ فَسَكُوا إِلَيْهِ قَلَّةَ الْمَطَرِ. وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، ادْعُ لَنَا بِدَعَوَاتِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. قَالَ: فَدَعَا عَلِيُّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام، فَقَالَ لِلْحَسَنِ عليه السلام: ادْعُ لَنَا بِدَعَوَاتِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: اللَّهُمَّ هَيِّجْ لَنَا السَّحَابَ، بَفْتَحِ الْأَبْوَابِ بِمَاءِ عُبَابِ، وَرَبَابِ بِانْصِبَابِ وَأَنْسِكَابِ يَا وَهَّابُ اسْقِنَا مُغْدِقَةً مُطَبَّقَةً مُونِقَةً، فَتَحْ أَغْلَاقَهَا، وَيَسِّرْ أَطْبَاقَهَا، وَسَهِّلْ إِطْلَاقَهَا، وَعَجِّلْ سِيَاقَهَا بِالْأَنْدِيَّةِ فِي بُطُونِ الْأُودِيَّةِ بِصُبُوبِ الْمَاءِ. يَا فَعَّالُ اسْقِنَا مَطَرًا قَطْرًا، طَلًّا مُطَلًّا، مُطَبَّقًا طَبَقًا، عَامًّا مَعَمًّا، دَهْمًا بِهِمًّا رُحْمًا، رَشًّا مُرْشًّا، وَاسِعًا كَافِيًّا، عَاجِلًا طَيِّبًا، مَرِيئًا مُبَارَكًا، سُلَاطِحًا بِلَاطِحًا، يُبَاطِحُ الْأَبَاطِحَ، مَغْدُودِقًا مُطَبَّوْبِقًا مُغْرُورِقًا. اسْقِ سَهْلَنَا وَجَبَلَنَا، وَبِدُونَنَا وَحَضْرَنَا، حَتَّى تَرْخِصَ بِهِ أَسْعَارَنَا، وَتُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، أَرِنَا الرِّزْقَ مَوْجُودًا وَالْغَلَاءَ مَفْقُودًا، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَالَ عليه السلام لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: ادْعُ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: اللَّهُمَّ يَا مُعْطِي الْخَيْرَاتِ مِنْ مَنَاهِلِهَا، وَمُنْزِلِ الرَّحْمَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَمَجْرِي الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا، مِنْكَ الْعَيْثُ الْمَغِيثُ، وَأَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ، وَتَحْنُ الْخَاطِنُونَ وَأَهْلُ الدُّنُوبِ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعْفَرُ الْعَفَّارُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا لِحِينِهَا مَدْرَارًا، وَاسْقِنَا الْعَيْثُ وَكَفَا مِعْزَارًا، غَيْثًا مُغِيثًا، وَاسِعًا مُتْسِعًا مُهْطَلًّا، مَرِيئًا مُرْعَاً، غَدِقًا مُغْدِقًا غَيْدَاً مُجَلِّجًا، سَحًّا سَحْسَاحًا، نَجًّا نَجَاجًا، سَائِلًا مُسْبِلًا، عَامًّا وَدَقًّا مُطْفَاحًا، يُدْفَعُ الْوَدْقُ بِالْوَدْقِ دِفَاعًا، وَيَتَلَوُّ الْقَطْرُ مِنْهُ قَطْرًا، غَيْرَ خَلْبٍ بَرْقُهُ، وَلَا مَكْدَبٍ رَعْدُهُ، تُنْعَشُ بِهِ الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُحْيِي بِهِ الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ، وَتُوْنِقُ بِهِ ذُرَى الْأَكَامِ مِنْ بِلَادِكَ،

وَتَسْتَحِقُّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ مَنَّكَ، أَمِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَمَا فَرَعَ مِنْ دُعَائِهِمَا حَتَّى صَبَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ مَاءً صَبًّا. قَالَ: فَقِيلَ لِسَلْمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَعْلَمَا هَذَا الدُّعَاءَ؟ فَقَالَ: وَيَحْكُمُ أَيُّنَ أَنْتُمْ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَجْرَى عَلَى أَلْسِنِ أَهْلِ بَيْتِي مَصَابِيحِ الْحِكْمَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلًا هَكَذَا: وَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَى آخِرِهِ.

وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ سَلْمَانَ لَمْ يَبْقَ إِلَى خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ (نَفْسِ الرَّحْمَنِ).

١٧٤٥٦: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ قَدْ أَنْصَحْتَ جِبَالَنَا، وَأَغْبَرْتَ أَرْضَنَا، وَهَامَتِ دَوَابُّنَا، وَتَحَيَّرَتْ فِي مَرَابِضِهَا، وَعَجَّتْ عَجِيجُ النَّكَالَى عَلَى أَوْلَادِهَا، وَمَلَّتِ التَّرْدُّدُ إِلَى مَرَاتِعِهَا، وَالْحَنِينُ إِلَى مَوَارِدِهَا. اللَّهُمَّ فَارْحَمْ أُنِينَ الْأَنَةِ، وَحَنِينَ الْأَحَاةِ. اللَّهُمَّ فَارْحَمْ حَيْرَتَهَا فِي مَذَاهِبِهَا، وَأُنِينَهَا فِي مَعَالِجِهَا. اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ اعْتَكَرْتَ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ السَّنِينِ، وَأَخْلَقْنَا مَخَائِلَ الْجُودِ، فَكُنْتَ الرَّجَاءَ لِلْمُبْتَلِسِ، وَالْبَلَاغَ لِلْمُلْتَمِسِ، نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ، وَمُنِعَ الْعَمَامُ، وَهَلَكَ السَّوَامُ، أَنْ لَا تُؤَاخِذَنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَا تَأْخِذْنَا بِذُنُوبِنَا، وَأَنْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُنْبَعِقِ، وَالرَّبِيعِ الْمَعْدِقِ، وَالنَّبَاتِ الْمُونِقِ، سَحَابًا وَابِلًا تُحْيِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتُرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ. اللَّهُمَّ سُقِيَا مِنْكَ مُحْيِيَةً مُرُوبِيَةً، تَامَةً عَامَةً، طَيِّبَةً مُبَارَكَةً، هَنِيبَةً مَرِيئَةً، زَاكِيًا نَبْتُهَا، ثَامِرًا فَرْعُهَا، نَاضِرًا وَرَقُهَا، تُنْعِشُ بِهَا الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُحْيِي بِهَا المَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ. اللَّهُمَّ سُقِيَا مِنْكَ تُعْشِبُ بِهَا نَجَادَنَا، وَتَجْرِي بِهَا وَهَادُنَا، وَتُخْصِبُ بِهَا جَنَابِنَا، وَتُقْبِلُ بِهَا ثِمَارَنَا، وَتُعِيشُ بِهَا مَوَاشِينَا، وَتُنْدِي بِهَا أَقَاصِينَا، وَتَسْتَعِينُ بِهَا ضَوَاحِينَا، مِنْ بَرَكَاتِكَ الْوَاسِعَةِ، وَعَطَايَاكَ الْجَزِيلَةِ، عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمَرْمَلَةِ، وَوَحْشِكَ الْمَهْمَلَةِ. وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا سَمَاءً مُخْضِلَةً، مِدْرَارًا هَاطِلَةً، يُدَافِعُ الْوَدْقُ مِنْهَا الْوَدْقَ، وَيُخْفِرُ الْقَطْرُ مِنْهَا الْقَطْرَ، غَيْرَ خُلْبٍ بَرْقُهَا، وَلَا جَهَامٍ عَارِضُهَا، وَلَا قَرَعَ رَبَابُهَا، وَلَا شَفَانَ ذَهَابُهَا، حَتَّى يُخْصِبَ لِأَمْرَاعِهَا الْمَجْدِبُونَ، وَيَحْيَا بِبَرَكَتِهَا الْمُسْتَنْوُونَ، فَإِنَّكَ تَنْزِلُ الْعَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ».

١٧٤٥٧: وَفِيهِ: وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «أَلَا وَإِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْمِلُكُمْ وَالسَّمَاءَ الَّتِي تُظِلُّكُمْ مُطِيعَتَانِ لِرَبِّكُمْ، وَمَا أَصْبَحْنَا تَجُودَانَ لَكُمْ

بِبَرَكَتِهِمَا تَوْجَعاً لَكُمْ، وَلَا زُلْفَةً إِلَيْكُمْ، وَلَا لِحَيْرٍ تَرْجُوَانِهِ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ أَمْرَتَا بِمَنَافِعِكُمْ فَأَطَاعَتَا، وَأَقِيمْنَا عَلَى حُدُودِ مَصَالِحِكُمْ فَقَامَتَا. إِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عِبَادَهُ عِنْدَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَفْصِ الثَّمَرَاتِ، وَحَبْسِ الْبَرَكَاتِ، وَإِعْلَاقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ، لِيَتُوبَ تَائِبٌ، وَيُقْلَعُ مُقْلَعٌ، وَيَتَذَكَّرُ مُتَذَكَّرٌ، وَيُزَجَّرُ مُزَجَّرٌ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِسْتِغْفَارَ سَبَباً لِدُرُورِ الرِّزْقِ، وَرَحْمَةً الْخَلْقِ، فَقَالَ: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿٢﴾ وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴿٣﴾]، فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا اسْتَقْبَلَ تَوْبَتَهُ، وَاسْتَقَالَ خَطِيئَتَهُ، وَبَادَرَ مَنِيئَتَهُ. اللَّهُمَّ إِنَّا خَرَجْنَا إِلَيْكَ مِنْ تَحْتِ الْأَسْتَارِ وَالْأَكْنَانِ، وَبَعْدَ عَجِيجِ الْبَهَائِمِ وَالْوُلْدَانِ، رَاغِبِينَ فِي رَحْمَتِكَ، وَرَاجِينَ فَضْلَ نِعْمَتِكَ، وَخَائِفِينَ عَذَابِكَ وَنِقْمَتِكَ. اللَّهُمَّ فَاسْقِنَا غَيْبَتَكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَانِطِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِالسَّنِينِ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا خَرَجْنَا إِلَيْكَ نَشْكُو إِلَيْكَ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حِينَ الْجَأْتِنَا الْمَضَائِقَ الْوَعِرَةَ، وَأَجَاءَتْنَا الْمَقَاحِطُ الْمَجْدِبَةُ، وَأَعْيَبْنَا الْمَطَالِبُ الْمُتَعَسِّرَةَ، وَتَلَاخَمَتِ عَلَيْنَا الْفِتْنُ الْمَسْتَضْعَبَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلَا تَقْلِبْنَا وَاجِمِينَ، وَلَا تُخَاطِبْنَا بِذُنُوبِنَا، وَلَا تُقَاسِنَا بِأَعْمَالِنَا. اللَّهُمَّ أَنْشُرْ عَلَيْنَا غَيْبَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرِزْقَكَ وَرَحْمَتَكَ، وَاسْقِنَا سُقْيَا نَاقِعَةٍ مُرْوِيَةً مُعْشِبَةً، تُنْبِتُ بِهَا مَا قَدْ فَاتَ، وَتُحْيِي بِهَا مَا قَدْ مَاتَ، نَاقِعَةَ الْحَيَا، كَثِيرَةَ الْمَجْتَنِي، تُرْوِي بِهَا الْقِيَعَانَ، وَتُسَيِّلُ بِهَا الْبُطْنَانَ، وَتَسْتَوْرِقُ الْأَشْجَارَ، وَتُرَخِّصُ الْأَسْعَارَ، إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ.

١٧٤٥٨ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغِ النِّعَمِ، وَمُفَرِّجِ الْهَمِّ، وَبَارِي النَّسَمِ، الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ الْمُرْسَاةَ عِمَادًا، وَالْجِبَالِ أوتَادًا، وَالْأَرْضِ لِلْعِبَادِ مَهَادًا، وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى أَرْجَائِهَا، وَحَمَلَ عَرْشَهُ عَلَى أَمْطَائِهَا، وَأَقَامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ، وَأَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شِعَاعَ الشَّمْسِ، وَأَطْفَأَ بِشِعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْعَطَشِ، وَفَجَّرَ الْأَرْضَ عُيُونًا، وَالْقَمَرَ نُورًا، وَالنُّجُومَ بُهُورًا، ثُمَّ تَجَلَّى فَتَمَكَّنَ، وَخَلَقَ فَاتَّقَنَ، وَأَقَامَ فَهَيِّمَنَ، فَخَضَعَتْ لَهُ نُحُورُ الْمُسْتَكْبِرِ، وَطَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ الْمُتَمَكِّنِ. اللَّهُمَّ فَبِدَرَجَتِكَ الرَّفِيعَةِ، وَمَحَلَّتِكَ الْمُنِيعَةِ، وَفَضْلِكَ الْبَالِغِ، وَسَبِيلِكَ الْوَاسِعِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ

مُحَمَّدَ كَمَا دَانَ لَكَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ، وَوَفَى بَعْهُودِكَ، وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ،
وَاتَّبَعَ أَعْلَامَكَ، عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادِكَ، الْقَائِمِ
بِأَحْكَامِكَ، وَمُرِيدِ مَنْ أَطَاعَكَ، وَقَاطِعِ عُدْرٍ مَنْ عَصَاكَ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّدًا
أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْضِرْ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسِجَالِ
عَطِيَّتِكَ، وَأَقْرَبِ الْأَنْبِيَاءِ زُلْفَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ، وَأَوْفِرْهُمْ حِطًّا مِنْ
رِضْوَانِكَ، وَأَكْثِرْهُمْ صُفُوفَ أُمَّةٍ فِي جَنَّاتِكَ، كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ، وَلَمْ
يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ، وَلَمْ يَسْتَحِلِّ السِّبَاءَ، وَلَمْ يَشْرَبِ الدَّمَاءَ. اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ
حِينَ فَاجَأْنَا الْمَضَائِقُ الْوَعِرَةَ، وَالْجَائِنَا الْمَحَابِسُ الْعَسْرَةَ، وَعَضَّتْنَا عَلَائِقُ
السَّيْنِ، وَتَأَنَّثَتْ عَلَيْنَا لُوحِقُ الْمِينِ، وَاعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ السَّيْنِ،
وَأَخْلَفْنَا مَخَائِلُ الْجُودِ، وَاسْتَظْمَأْنَا الصَّوَارِخُ الْقُودُ، فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمَبْتَسِيسِ،
وَالثَّقَّةَ لِلْمُلْتَمِسِ، نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ، وَمَنَعَ الْعَمَامُ، وَهَلَكَ السَّوَامُ، يَا
حَيُّ يَا قَيُّومُ عَدَدَ الشَّجَرِ وَالنُّجُومِ، وَالْمَلَائِكَةِ الصُّفُوفِ، وَالْعَنَانَ الْمَكْفُوفِ،
أَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَا تُحَاصِنَا بِذُنُوبِنَا، وَأَنْشُرْ عَلَيْنَا
رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمَثْقِقِ، وَالنَّبَاتِ الْمَوْنِقِ، وَامْنُنْ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ
الثَّمَرَةِ، وَأَحْيِ بِلَادَكَ بِبُلُوغِ الزَّهْرَةِ، وَأَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامِ السَّفَرَةَ، سُقْيَا
مِنْكَ نَافِعَةً دَائِمَةً، غَزْرُهَا وَسِعَاءُ، دَرُّهَا سَحَابًا وَإِبِلًا سَرِيعًا عَاجِلًا، تُحْيِي
بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتَرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ، وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
مُغِيثًا، مُرِّعًا طَبَقًا مُجَلِّجًا، مُتَتَابِعًا خُفُوقَهُ، مُنْبِجَسَةً بَرُوقَهُ، مُرْتَجِسَةً
هُمُوعَهُ، وَسَيِّبُهُ مُسْتَدِرًّا، وَصُوبَهُ مُسْبِطَرًّا، وَلَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُومًا،
وَبِرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا، وَضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا، وَمَاءَهُ أَجَاجًا، وَنَبَاتَهُ رَمَادًا
رَمْدَادًا. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَهَوَادِيهِ، وَالظُّلْمِ وَدَوَاهِيهِ، وَالْفَقْرِ
وَدَوَاعِيهِ. يَا مُعْطِي الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنِهَا، وَمُرْسِلِ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا،
مِنْكَ الْغَيْثُ الْمَغِيثُ، وَأَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ، وَنَحْنُ الْخَاطِئُونَ مِنْ أَهْلِ
الذُّنُوبِ، وَأَنْتَ الْمُسْتَغْفَرُ الْغَفَّارُ، نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَهَالَاتِ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَنُتُوبُ
إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا. اللَّهُمَّ فَارْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مِدْرَارًا، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ
وَإِكْفًا مَغْزَارًا غَيْثًا وَسِعَاءً، وَبَرَكَهً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً، يُدَافِعُ الْوَدْقُ بِالْوَدْقِ
دِفَاعًا، وَيَتَلَوُّوا الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرَ، غَيْرَ خَلْبٍ بَرْفُهُ، وَلَا مُكَذَّبٍ رَعْدُهُ، وَلَا
عَاصِفَةَ جَنَائِبُهُ، بَلْ رِيًّا يَعْصُ بِالرِّيِّ رِبَابَهُ، وَفَاضٌ فَانْصَاعٌ بِهِ سَحَابُهُ،
وَجَرَى آتَارُ هَيْدِيهِ جَنَابَهُ، سُقْيَا مِنْكَ مُحْيِيَةً مُرُويَةً، مُحْفَلَةً مُتَّصِلَةً، زَاكِيًا
نَبْنُهَا، نَامِيًا زَرْعُهَا، نَاضِرًا عُودُهَا، مُرِّعَةً آتَارُهَا، جَارِيَةً بِالْخُصْبِ
وَالْخَيْرِ عَلَى أَهْلِهَا، تُنْعَشُ بِهَا الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُحْيِي بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ

بِلَادِكَ، وَتُنْعِمُ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ، وَتُخْرِجُ بِهَا الْمُخْزُونَ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَتَعْمُ بِهَا مَنْ نَأَى مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى يُخْصِبَ لِأَمْرَاعِهَا الْمَجْدُبُونَ، وَيَحْيَا بِبِرْكَتِهَا الْمُسْنُونُونَ، وَتَتَرَعَّ بِالْفَيْعَانِ عُذْرَانِهَا، وَتُورِعُ ذُرَى الْأَكَامِ رَجَوَاتِهَا، وَيَذْهَبُ بِذُرَى الْأَكَامِ شَجْرُهَا، وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْنَا بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْرًا، مِنْهُ مِنْ مَنِّكَ مُجَلَّلَةً، وَنِعْمَةً مِنْ نِعْمِكَ مُتَّصِلَةً، عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمَرْمَلَةِ، وَبِلَادِكَ الْمُعْزَبَةِ، وَبِهَائِمِكَ الْمُعْمَلَةَ، وَوَحْشِكَ الْمَهْمَلَةَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ ارْتِجَاؤُنَا، وَإِلَيْكَ مَنَابِتُنَا، فَلَا تَحْسِبْهُ عَنَّا لِنَبْطِنِكَ سَرَائِرُنَا، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا، فَإِنَّكَ تَنْزِلُ الْعَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا، وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ - ثُمَّ بَكَى عليه السلام وَقَالَ - سَيِّدِي صَاخَتْ جِبَالُنَا، وَاعْبَرَتْ أَرْضُنَا، وَهَامَتْ دَوَابُّنَا، وَقَنَطَ نَاسٌ مِنَّا، وَتَاهَتْ الْبِهَائِمُ، وَتَحْيِرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا، وَعَجَّتْ عَجِيجَ النَّكْلِ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَمَلَّتِ الدَّوْرَانَ فِي مَرَاتِعِهَا، حِينَ حَبَسَتْ عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ، فَذَقَ لِذَلِكَ عَظْمَهَا، وَذَهَبَ لَحْمُهَا، وَذَابَ شَحْمُهَا، وَانْقَطَعَ دَرُّهَا. اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُنِينَ الْآئِنَةِ، وَحَنِينَ الْحَائِنَةِ، ارْحَمْ تَحْيِرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا، وَأُنِينَهَا فِي مَرَابِضِهَا يَا كَرِيمٌ».

١٧٤٥٩ : الْفُطْبُ الرَّأُونِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): «وَخَرَجَ مُوسَى عليه السلام بِالنَّاسِ لِلِاسْتِسْقَاءِ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً تَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَلَا تَأْخِذْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ. فَقَالَ: انصرفوا فقد استسقي لكم. وجاء المطر».

١٧٤٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَوَجَدَ نَمْلَةً قَدْ رَفَعَتْ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَا عَنَاءَ بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِأَصْحَابِهِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ».

١٧٤٦١ : أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الْأَخْلَاقِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُلْهَمَةُ بْنُ عَرْفَطَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ مِنْ أَعْلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا جَاءَتْ الْكَعْبَةَ وَإِذَا بَعْلَامٍ قَدْ رَمَى نَفْسَهُ عَنْ عَجْرٍ بَعِيرٍ، فَأَتَى الْكَعْبَةَ فَتَعَلَّقَ بِأَسْجَافِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبَّ الْبِنْيَةِ أَجْرِنِي. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ جَسِيمٌ وَسِيمٌ لَهُ سِيْمَاءُ الْمُلُوكِ وَبِهَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ يَا غَلَامٌ - فَقَالَ - إِنِّي أَنَا رَبُّهَا؟ قَالَ جُلْهَمَةُ: فَسَأَلْتُ عَنِ الشَّيْخِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ أَبُو طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَإِذَا بِشَيْخٍ نَجْدِيٍّ قَدْ أَسْرَعَ نَحْوَ الْغَلَامِ وَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ أَسْجَافِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ الْغَلَامُ لِأَبِي طَالِبٍ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَأَنَا صَغِيرٌ، وَإِنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدْ اسْتَعْبَدَنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ لِلَّهِ نَبِيًّا يُمْنَعُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ فَأَجْرِنِي

مَمَّنْ ظَلَمْنِي. فَأَجَارَهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّجْدِيِّ وَانْتَرَعَهُ مِنْ يَدِهِ، وَمَضَى النَّجْدِيُّ وَقَدْ بَيَسَتْ يَدَاهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ حَارِجَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذَا الْخَبَرَ، قُلْتُ: إِنَّ لِهَذَا الشَّيْخِ لَشَأْنًا فَضَرَبْتُ نَحْوَ مَكَّةَ بَاحِنًا عَنْ شَأْنِهِ حَتَّى وَرَدْتُ الْأَبْطَحَ، وَقَدْ كَانَتْ أَجْدَبَتْ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا بِاحْتِبَاسِ الْمَطَرِ عَنْهَا. قَالَ: فَإِذَا قُرَيْشٌ قَدْ اجْتَمَعَتْ بِالْأَبْطَحِ وَارْتَفَعَتْ ضَوْضَاؤُهَا، فَقَائِلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَقَائِلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اعْبُدُوا الْمَنَاةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى. فَقَامَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقَالُ لَهُ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَيْنَ تَذْهَبُونَ وَأَنْتَى تُؤْفِكُونَ، فِيكُمْ بَقِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُلَالَتُهُ إِسْمَاعِيلَ. فَقَالُوا: كَأَنَّكَ تَعْنِي أَبَا طَالِبٍ. فَقَالَ: أَجَلٌ. فَلَمْ تَلْبَثْ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ مِنْ دَارِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ خَضْرَاءُ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ دِهَانِهِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ وَأَنَا مِنْهُمْ. وَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ، قَدْ قُحِطَتِ الْبِلَادُ وَأَجْدَبَتِ الْعِبَادُ، فَهَلُمَّ فَاسْتَسْقِ بِنَا. فَقَالَ: نَعَمْ مَوْعِدُكُمْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وَقَتِ هُبُوبِ الرِّيحِ - يَعْنِي بِالْدُلُوكِ: الزَّوَالَ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا بِأَبِي طَالِبٍ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ وَحَوْلَهُ أَعْيِلْمَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَفِي وَسْطِهِمْ غُلَامٌ كَأَنَّهُ شَمْسٌ دَجْنٌ إِذَا نَفَرَتْ عَنْهَا غَمَامَةٌ قَتْمًا - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ حَتَّى أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ فِي مُسْتَجَارِهَا، ثُمَّ رَمَقَ السَّمَاءَ بِعَيْنِهِ، وَلَاذًا بِإصْبَعِهِ، وَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، وَنَضْنَضَتِ الْأَعْيِلْمَةُ حَوْلَهُ كَذَلِكَ، وَمَا فِي السَّمَاءِ يَوْمَئِذٍ قَرَعَةٌ. فَأَقْبَلَ السَّحَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَنَمَا وَدَنَا، وَكَتَفَ وَأَوَكَفَ، وَأَسْجَمَ وَأَقْنَمَ، وَاعْدُودِقَ وَأَبْرَقَ، وَانْعَجَرَ وَاسْحَنَفَرَ، ثُمَّ سَحَّ سَحًّا، فَأَعِمَّ مِنْهُ الْوَادِي، وَأَخْصَبَ لَهُ الْبَادِي.

١٧٤٦٢: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ حَاجًّا وَجَمَاعَةَ عِبَادِ الْبَصْرَةِ، مِثْلَ: أَيُوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَصَالِحِ الْمَرِّيِّ، وَعُتْبَةَ الْعَلَامِ، وَحَبِيبِ الْفَارِسِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. فَلَمَّا أَنْ دَخَلْنَا مَكَّةَ رَأَيْنَا الْمَاءَ ضَيْقًا، وَقَدْ اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْعَطْشُ لِقَلَّةِ الْعَيْثِ، فَفَزِعَ إِلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ وَالْحَجَّاجُ يَسْأَلُونَا أَنْ نَسْتَسْقِيَ لَهُمْ. فَاتَيْنَا الْكُعْبَةَ وَطَفْنَا بِهَا، ثُمَّ سَأَلْنَا اللَّهَ خَاضِعِينَ مُتَضَرِّعِينَ بِهَا فَمُنِعْنَا الْإِجَابَةَ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بَقْتَى قَدْ أَقْبَلْنَا، وَقَدْ أَكْرَبَتْهُ أَحْزَانُهُ، وَأَقْلَقَتْهُ أَشْجَانُهُ، فَطَافَ بِالْكُعْبَةِ أَشْوَاطًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَيَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَيَا أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَيَا صَالِحَ الْمَرِّيِّ، وَيَا عُتْبَةَ الْعَلَامِ، وَيَا حَبِيبَ الْفَارِسِيِّ، وَيَا سَعْدُ، وَيَا عَمْرُو، وَيَا صَالِحَ الْأَعْمَى، وَيَا رَابِعَةَ، وَيَا سَعْدَانَةَ، وَيَا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ». فَقُلْنَا: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا قَتَى. فَقَالَ: «أَمَا فِيكُمْ أَحَدٌ يُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ؟». فَقُلْنَا: يَا قَتَى

عَلَيْنَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ. فَقَالَ: «ابْعُدُوا عَنِ الكَعْبَةِ، فَلَوْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ يُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ لِأَجَابِهِ». ثُمَّ أَتَى الكَعْبَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَيِّدِي بِحُبِّكَ لِي إِلاَّ سَقَيْتَهُمُ الغَيْثَ». قَالَ: فَمَا اسْتَتَمَ الكَلَامَ حَتَّى أَتَاهُمُ الغَيْثُ كَأَفْوَاهِ القُرْبِ. فَقُلْتُ: يَا فَتَى مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ. قَالَ: «لَوْ لَمْ يُحِبَّنِي لَمْ يَسْتَزِرَّنِي، فَلَمَّا اسْتَزَارَنِي عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّنِي، فَسَأَلْتُهُ بِحُبِّهِ لِي فَأَجَابَنِي». ثُمَّ وَلَّى عَنَّا وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

مَنْ عَرَفَ الرَّبَّ فَلَمْ تُغْنِهِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ فَذَاكَ الشَّقِيَّ
مَا ضَرَّ فِي الطَّاعَةِ مَا نَالَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا ذَا لَقِيَّ
مَا يَصْنَعُ العَبْدُ بِغَيْرِ التَّقَى وَالْعِزُّ كُلُّ العِزِّ لِلْمُنْقِي
فَقُلْتُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ هَذَا الفَتَى؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

١٧٤٦٣: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا نَظَرَ إِلَى المَطْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَبِيبًا نَافِعًا».

١٧٤٦٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خَوَاصِّ سُورَةِ عَبَسَ - : «مَنْ قَرَأَهَا وَقَتَ نُزُولِ الغَيْثِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ إِلَى وَقْتِ فَرَاعِهِ».

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةِ

وَمِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْهُ

وَمِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَالْإِكْتِثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

١٧٤٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] عَشْرَ مَرَّاتٍ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٤٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةِ عَشْرَ، وَاسْهَرُ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ» الْحَدِيثَ.

١٧٤٦٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ -، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ فَقَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ - إِلَى

أَنْ قَالَ - فَاطِنُهَا فِي إِحْدَى وَثَلَاثٍ، وَصَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَأَحْيَاهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالِ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ، إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبِرِّكََةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ، وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غُفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٧٤٦٩: قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَفَّاهُ أَمْرَ مَنْ يُعَادِيهِ، وَأَعَادَهُ مِنَ الْحَرْقِ وَالْهَدْمِ وَالسَّرِقِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَّاحِ، وَدَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَثُورُهُ يَتَلَأَلُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَجَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَأَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَيُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنٌ أَوْلَاكَ رَفِيقاً».

* عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْحُسْنَى) تَأَلَّفَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيسْتِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٤٧٠: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٧٤٧١: قَالَ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ (كَنْزِ الْبِوَاقِيَتِ) تَأَلَّفَ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ، لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا بَوَّيْهِ، وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى، وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً إِلَى الْجَنَانِ يَغْرِسُونَ الْأَشْجَارَ وَيَبْنُونَ الْقُصُورَ وَيَجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ.

١٧٤٧٢: قَالَ: وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ: مُوسَى: إِلَهِي أُرِيدُ قُرْبَكَ؟ قَالَ: قُرْبِي لِمَنْ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ رَحْمَتَكَ؟ قَالَ: رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ الْجَوَارَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَثَمَارَهَا؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ رِضَاكَ؟ قَالَ: رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.»

١٧٤٧٣: قَالَ: وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ، لَوْ يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَبِكُلِّ رَكَعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزَبْرُجَدٍ» الْحَدِيثُ. وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابِ جَزِيلٍ.

١٧٤٧٤: قَالَ: وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ (الْحُسْنَى)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عَيْسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عَيْسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْبَبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ عِدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَثَاقِيلِ الْجِبَالِ، وَمَكَابِيلِ الْبِحَارِ» ^(٢).

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان، وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم إن شاء الله، ثم إن هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف، ويحتمل عدم التداخل.

١٧٤٧٥ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام : «صَلُّوا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاحْسُبُوا الثَّلَاثِينَ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمِائَةِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ مِنْ قِيَامٍ صَلَّيْتُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِنْ سِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَى الصُّبْحِ فافْعَلْ؛ فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيرًا وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهْرٌ لَيْلَتَيْنِ يَكْبُرُ فِيمَا أَنْتَ تَوَمَّلُ».

١٧٤٧٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ اللَّيْلَةُ الَّتِي فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَفِيهَا يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ وَمَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ».

١٧٤٧٧ : وَقَالَ عليه السلام : «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢)».

١٧٤٧٨ : وَفِي (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلِي الْغُسْلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِيهَا صَلَاةٌ غَيْرُ مَا فِي سَائِرِ لَيْلِي الشَّهْرِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ فِيهَا يُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) مِائَةَ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٧٤٧٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُغْفَلَ عَنِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ يَنَامَ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١)

١٧٤٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَعَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيبُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ مِرَاراً». قَالَ: وَقَالَ: «لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٤٨١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَزِيدُ فَرِيدُوا».

١٧٤٨٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسُئِلَ: هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَاةٍ فَيُكْثِرُ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَاةٍ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي، فَأَذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرَاراً».

١٧٤٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ».

١٧٤٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ».

(١) في مستدرک الوسائل : باب نافلة شهر رمضان.

١٧٤٨٥: وَفِي (المصباح): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عليهم السلام يُصَلِّيُ عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ فِي السَّحْرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: «إِلَهِي لَا تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطَوِيلِهِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإقبال): بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٤٨٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي خْتَمِ الْقُرْآنِ - قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ، أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ» (١).

١٧٤٨٧: فَفَقَّهَ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ دَخَلَ بَيْتَهُ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٤٨٨: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإقبال): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطَّرَازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقَنَانِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَيْنَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ: رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا: لَيْلَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَلَيْلَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَلَيْلَةُ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُورٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ: يَسُ وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّيُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبَيْضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَ سُورٍ، وَفِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٢) سورة الإخلاص.

كُلَّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ سُورٍ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ سِتَّ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ سُورٍ، فَيَحُورُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَيَعْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشُّرْكِ».

٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٤٨٩ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ - فِي حَدِيثٍ - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ - يَعْنِي: الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ، وَلم يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَمَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ ^(٢).

٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

بَلِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ
١٧٤٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

١٧٤٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: نَحَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَائِلَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَائِلَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

١٧٤٩٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاشٍ فِي (مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ): عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: مِينَاءُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَأَيْمَأْتُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

١٧٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): عَنْ إِبَانَةَ الْعُكْبَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَعِيدٍ سُرِّيَّةَ عَلِيِّ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ عَلِيِّ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «رَمَضَانَ وَسَوَاءٌ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ».

١٧٤٩٤: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهم السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصُ عَشْرًا

١٧٤٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةَ يَدْرُءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا. وَكَذَا ابْنُ طَاوُوسٍ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات في عدة أحاديث.

(٢) سورة الإخلاص.

(الإقبال).

١٧٤٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ، قَالُوا: قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١) فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ، وَثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ، وَعَشْرَةٌ يَكِيدُونَ مِنْ كَادِهِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإقبال): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المفئدة): مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَذَكَرَ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ النَّارِ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَرْتِيبِهَا وَأَحْكَامِهَا

١٧٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ: فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً». قَالَ: قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَّتْ عَنِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَتُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ، وَتُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ

لَيْلَةَ السَّبْتِ عَشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - ثُمَّ قَالَ - اسْمَعُ وَعِهِ وَعَلَّمَ تَفَاتٍ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ وَالرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَّواتِ بَعْدَ الْفَرَايِضِ، فَمَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَنْبٍ - ثُمَّ قَالَ - يَا مُفَضَّلُ بِنَ عُمَرَ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَّواتِ كُلِّهَا - أَعْنِي صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّيَادَةَ مِنْهَا - بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) إِنْ شِئْتَ مَرَّةً، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعًا، وَإِنْ شِئْتَ عَشْرًا. فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَيُقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(٢) مِائَةَ مَرَّةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مِائَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ لِي: «تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ] ^(٣)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَالْعَادِيَاتِ ^(٤)، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] ^(٥)، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] - ثُمَّ قَالَ لِي - يَا مُفَضَّلُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ): عَنِ الْمُفَضَّلِ، نَحْوَهُ.

١٧٤٩٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عَشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيُصَلِّي فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة العاديات.

(٥) سورة النصر.

فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا».

١٧٤٩٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَتَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ تَمَانِي رَكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَتَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَيْسَ هَذَا فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ: «فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ». قَالَ: كَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، تَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً، كُلَّ لَيْلَةٍ تَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٥٠١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيًا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَفَوْ قَائِمًا؟ قَالَ: «فَجَالِسًا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفَوْ جَالِسًا؟ قَالَ: «فَصَلِّ وَأَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ».

١٧٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. وَسَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَسَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ. وَقَالَ هُوَ لَاءِ جَمِيعًا: سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ، وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم? فَقَالُوا جَمِيعًا: «إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رُكْعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّىهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ، فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَلْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ. فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِغَسَلٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَمَّا أَقَامَ بِإِلَّا الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَانْتَنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَانْتَنِي وَعِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا».

١٧٥٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا؟ فَكَتَبَ ﷺ إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «صَلِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكَعَةً، صَلِّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَفِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَانْتَنِي وَعِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ، وَأَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٢)».

١٧٥٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خُلَيْسٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ؟ فَوَقَّعَ ﷺ: «كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ، صَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكَعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَصَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةً، وَصَلِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةً، وَصَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِيسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ، نَحْوَهُ. وَالْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. وَرَوَى الثَّانِي تَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

١٧٥٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَاتِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَجَمَاعَةٍ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

١٧٥٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثِ عَشْرَةٍ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «فَضَّ اللَّهُ فَاهُ، صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَأَثْنَتِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَغْنَسَلُ لَيْلَةً تَسَعُ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَصَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً أَثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٠٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

١٧٥٠٨: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رَكْعَةً».

١٧٥٠٩: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): تَقْلًا عَنِ

(الرِّسَالَةُ الْعَزِيَّةُ) لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ، قَالَ: «يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَةَ الْأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً، ثَمَانِي بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَأَنْتَتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ، وَيُصَلِّي فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً، يُضِيفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رُكْعَةٍ».

قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) فِيمَا أَسْنَدَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٥١٠: قَالَ: وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ) - وَقَدْ زَكَّاهُ أَصْحَابُنَا وَأَثَنُوا عَلَيْهِ -: «اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمِائَةَ رُكْعَةٍ».

١٧٥١١: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَلْفُ رُكْعَةٍ».

١٧٥١٢: وَرُوي: «تِسْعَةُ أَلْفِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١)».

١٧٥١٣: وَرُوي: «عَشْرَةُ أَلْفِ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)».

١٧٥١٤: وَرُوي: «أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ رُوي: «أَنَّ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيْضاً مِائَةَ رُكْعَةٍ» وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: بِالْأَلْفِ رُكْعَةٍ.

١٧٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي كِتَابِ (مَسَارِّ الشَّيْعَةِ)، قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَلْفُ رُكْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبِ مَعْرُوفٍ فِي الْأَصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - قَالَ - وَفِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَالتَّنْفُلُ بِمِائَةِ رُكْعَةٍ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ الْأَلْفِ رُكْعَةٍ، فَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ^(٤).

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه، وفي

أحاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية، وهو محمول على التخخير، أو الجمع والتعدد.

١٧٥١٦: فقه الرضا عليه السلام: «اعلم أن لشهر رمضان حُرمة ليس كحُرمة سائر الشهور - إلى أن قال عليه السلام - اتبعوا سنة الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه، وصلوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضي منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان منها بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة، وفي العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ركعة، اثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة، وروي أن الثماني مثنى بعد المغرب لا يزداد واثنتان وعشرين بعد العشاء الآخرة، وصلوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة، واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة».

١٧٥١٧: الشيخ المفيد في كتاب (الأشراف) - باب عدد النوافل من شهر رمضان -: «وعدها سوى نوافل الفرائض ألف ركعة، منها أربع مائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين المغرب وعشاء الآخرة واثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة، وثلاث مائة في العشر الثالث في كل ليلة ثلاثون ركعة، منها ثمان بين العشاءين واثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة فذلك ست مائة ركعة، وثلاث مائة في ثلاث ليال في جملة الشهر ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، فذلك تكمله ألف ركعة في طول الشهر». وقد روي: «أن الليالي التي تصلى فيها المائة تسقط منها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر»، فيسقط بحساب الثلث ثمانون ركعة يصلى على ما جاء به الأثر في ست دفعات في كل يوم جمعة من الشهر، عشر ركعات منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام، فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكمله الألف ركعة.

٨: باب استخباب الصلاة المخصوصة

كل ليلة من شهر رمضان وأول يوم منه

١٧٥١٨: روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب (الأربعين): عن السيد عميد الدين، عن أبيه، عن محمد بن جهم، عن فخار بن عبد الحميد، عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي، عن ذي الفقار بن معبد العلوي، عن أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، عن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن أبي فرقة القناني الكاتب. وذكر في (الذكرى): أن الحديث مأخوذ من كتابه، عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، عن محمد بن محمد

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١)، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَغَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]^(٢) عَشْرِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ، وَكَفَى السُّوءَ سَنَةً. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، نَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَا إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا مِنْ عُنُقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَفُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] عَشْرِينَ مَرَّةً، رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ: رَكَعَتَيْنِ بِمِائَةِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، زَاخَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ]^(٣) فَكَانَتْهَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ قَصْرِيٌّ ذَهَبٌ، وَكَانَ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِثْلِهِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] عَشْرَ مَرَّاتٍ وَسَبْحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، فَتُّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّاتِ النَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الْعِشَاءِ: سِتَّ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الملك.

رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً، صَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَمَلِهِ كَعَمَلِ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَمَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: عِشْرِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَكَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْنُوتَ]^(٢) عِشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَنْبَغْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ جُهْدَهُ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٣) ثَلَاثِينَ مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ]^(٤) ثَلَاثِينَ مَرَّةً، هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَمُنْكَرًا وَنَكِيرًا. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْهُ: مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَعِشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَصَلَّى أَيْضًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِائَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَالثَّنَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَمَلَ عَالِجٍ وَعَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعِ مَنْ طَرَفَةَ عَيْنٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ]^(٥) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ رِيَّانٌ يُنَادِي بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَبْرُدَ الْقِيَامَةَ فَيُؤَمَّرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ: رَكَعَتَيْنِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الكوثر.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الزلزلة.

(٥) سورة التكاثر.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ] خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَيْرَ غَضَبَانَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: خَمْسِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(١) خَمْسِينَ مَرَّةً، لَقِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتَحَتْ لَهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَاسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢)، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَتَحَتْ لَهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَاسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ] فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسُ وَعِشْرُونَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: سِتِّ

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة الإخلاص.

رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [إِنَّا
 أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ] وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام،
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: رَكَعَتَيْنِ
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ وَرُفِعَ
 كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: انْتَنَى
 عَشْرَةَ رَكَعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ] وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام مِائَةَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ».

١٧٥١٩ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ - فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -، عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام،
 قَالَ: «مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا قَرَأَ فِي أَوْلِهِمَا أُمَّ
 الْكِتَابِ وَ [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا]^(٢) وَالْأُخْرَى مَا أَحَبَّ، رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ
 السُّوءَ فِي سَنَّتِهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ».

١٧٥٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ
 رَمَضَانَ): عَنْ عَبْدِوَسِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ
 الْحُسَيْنِ الْمَوْدَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفُوسِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 خَالِدٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ كِرْدِينِ، عَنْ
 الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنْ إِسْرَافِيلَ، عَنِ
 اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
 يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ،
 وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ
 رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ النَّسْلِيمِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ
 الْإِسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
 يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ، اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا، فَإِنَّهُ لَا

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الفتح.

(٣) سورة الإخلاص.

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلاً.
 ١٧٥٢١ : الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الكُفَعْمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ فِيهِمَا وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثاً، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ مَنْ هُوَ حَفِيظٌ لَا يَعْغُلُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ رَحِيمٌ لَا يَعْجَلُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو، ثُمَّ يَقُولُ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعِ سَبْعاً، ثُمَّ يَقُولُ ثَلَاثاً: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام عَشْرًا، مِنْ صَلَاةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ» الْحَدِيثُ.

٩ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ المَرْتَبَةِ فِيهِ وَحُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٥٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الوُتْرُ وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وَأَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (١).

١٧٥٢٣ : وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الوُتْرُ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ فَضْلاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْسَنَ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الحَلْبِيِّ، وَالعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى العِشَاءَ الأَخْرَةَ أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه كان يتركها مدةً ليعلم عدم وجوبها، ويفعلها مدةً ليعلم استحبابها كما تقدم، فيحمل على أنه لو كان خيراً لا يجوز تركه لم يتركه، ونظيره الأحاديث الواردة في نافلة العشاء.

شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ»^(١).

١٧٥٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجَيْنِيدِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَتِمُّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً.
قَالَ الشَّهِيدُ: مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضاً، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَأْخِذِهَا إِلَّا أَنَّهُ ثَقَّةٌ وَإِرْسَالُهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ، انْتَهَى. فَتَحْمَلُ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى نَفْيِ تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٢٦: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدَعَاةٍ وَصِيَامُهُ مَفْرُوضَةٌ». فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرُ وَالرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَبْرُكْهُ».

١٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَلَا فِي غَيْرِهِ^(٢) عَدَا مَا اسْتَنْتَيْ

١٧٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْفَضِيلِ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرَ عليه السلام، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

(١) في الوسائل: قد عرفت أن معارضات هذه الأحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تقدم في الأبواب الثمانية فلا بد من تأويلها، وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي، ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة، أو يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وإن ثبت الاستحباب بما تقدم، ويحتمل الحمل على نفي تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليومية فإنها أكد، أو على النسخ بأنه لم يكن يصلي ثم صار يصليها، أو على نفي صلاة ► التراويح كما يفعله العامة، ويحتمل الحمل على أنه عليه السلام ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر ويأتي، وقد حملها ابن طاووس في كتاب (الإقبال) على التقية تارة وعلى غلط الراوي أخرى، واستدل بما تقدم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر، ويحتمل غير ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: ولا غيره.

رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ، وَصَلَاةَ الضُّحَى بَدْعَةٌ، أَلَا قَلًّا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى؛ فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ. ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سَنَةِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ، مِثْلُهُ.

١٧٥٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً. فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام صَاحُوا: وَآ عُمَرَاهُ، وَآ عُمَرَاهُ. فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّاسُ يَصِيحُونَ وَآ عُمَرَاهُ وَآ عُمَرَاهُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قُلْ لَهُمْ صَلُّوا».

١٧٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ، وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مِرَارًا» الْحَدِيثُ.

١٧٥٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلْتَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَدْ عَمَلْتِ الْوَلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، فَاتَقِينَ لِعَهْدِهِ، مُعْتَبِرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلَتْ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى

وَحَدِيثِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي التَّوَافِلِ بَدْعَةٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، غَيَّرْتُ سُنَّةَ عُمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي» الْحَدِيثُ.

١٧٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يُؤْمِنُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَا. وَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ: ابْكُوا رَمَضَانَ وَارْمِضَانَاهُ. فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنَاسٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ضَجَّ النَّاسُ وَكْرَهُوا قَوْلَكَ - قَالَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعُوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ لِيُصَلَّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا، ثُمَّ قَالَ: [وَمَنْ ... يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] ^(١).

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِنْهُ.

١٧٥٣٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ» ^(٢).

١٧٥٣٣: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْأَهْلَائِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْهُوْمَانِ لَا يَنْبَغَانِ: مَنْهُوْمٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَنْبَغُ، وَمَنْهُوْمٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَنْبَغُ مِنْهُ» - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا عَمِلْتَ قَبْلِي الْأَيْمَةُ أُمُورًا عَظِيمَةً خَالَفَتْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَتَحْوِيلِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَنَفَرَقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَسْكَرِي غَيْرِي، وَقَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي الَّذِينَ إِنَّمَا عَرَفُوا فَضْلِي وَإِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا مِنْ غَيْرِهِمَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْمَعُوا شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ، فَصَاحَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَقَالُوا: غَيَّرْتُ سُنَّةَ عُمَرَ وَنَهَيْتُنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي شَهْرِ

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة، ويأتي ما ظاهره المنافاة.

رَمَضَانَ تَطْوَعًا، حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ عَسْكَرِي» الْخَبَرِ.
 ١٧٥٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالْفِيَامُ فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلِهِ بَدْعَةٌ، وَمَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي لَيْلِيهِ بِجَمَاعَةٍ التَّرَاوِيحِ وَلَوْ كَانَتْ خَيْرًا مِمَّا تَرَكَهَا، وَقَدْ صَلَّى فِي بَعْضِ لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَقَامَ قَوْمٌ خَلْفَهُ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيْالٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيْالٍ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُصَلُّوا النَّافِلَةَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي صَنَعْتُمْ بَدْعَةٌ، وَلَا تُصَلُّوا الضُّحَى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ ضُحَى بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ. ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ».

قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ: وَقَدْ رَوَتْ الْعَامَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِنَّ الصَّلَاةَ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَا فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي صَدْرٍ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى أُحْدِثَ ذَلِكَ عُمَرُ فَاتَّبَعُوهُ عَلَيْهِ ^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: قال أبو القاسم الكوفي في كتاب (الإستغاثة): أن رسول الله صلى الله عليه وآله استن على المصلين النوافل في ليل رمضان فرادى وهي التي تسمى التراويح، فاجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرخص في صلاتها جماعة، فلما ولي عمر أمرهم بصلاتها جماعة فصلوا كذلك وجعلوها من السنن المؤكدة، ثم والوا عليها وواظبوا وهم في ذلك مقرون بأنها بدعة، ثم يزعمون أنها بدعة حسنة إلى آخر ما قال.

١١ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ نَافَلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٥٣٥ : الصَّدُوقُ فِي (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ) : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُوسُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَاغِثِيُّ الْمَوْدُبِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَشِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَيِّبَةَ، عَنْ كَرْدِينَ وَبَرْدِ الْحَارِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ أَنْ جَبْرَائِيلُ خَبَّرَنِي عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْبًا كُلُّ ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، وَيَتَقَبَّلُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْكُورَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَبْرَائِيلَ : «يَا جَبْرَائِيلُ، يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ خَاصَّةً شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بِلَادِهِ عَامَةً». قَالَ : نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، إِنَّهُ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَعَظْمِ مَنْزِلَتِهِ لِرَبِّهِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ صَلَوَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ وَقِيَامَهُمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاءَهُ. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّهُ مَنَى صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاسْتَغْفَرَ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَيَغْفِرُ لَهُ وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ لَدَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا] ^(٢)، وَيَقُولُ : [وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ] ^(١)، وَقَالَ :

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة نوح : ١٠.

[وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ] ^(٢)، وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ] ^(٣)، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: [وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا] ^(٤) - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - هَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي خَاصَّةٌ وَلِأُمَّتِي مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ».

(١) سورة هود: ٩٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٣) سورة هود: ٣.

(٤) سورة النصر: ٣.

أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا (١)

١٧٥٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ: «يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُحْبُوكَ؟» فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ - فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِدَلِكِ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ كُلِّ سَنَةٍ، غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا: تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ قَتْرًا وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْفِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ فُلْتُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فُلْتُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ فُلْتُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فُلْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فُلْتُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فُلْتُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثَلَاثُ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَلْفٌ وَمِائَتَانِ تَسْبِيحَةً وَتَهْلِيلَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ».

١٧٥٣٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بَسْطَامَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيْلُتْزِمُ الرَّجُلَ

(١) في مستدرک الوسائل : باب كيفيتها وترتيبها وجملة من أحكامها.

أَخَاهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَنَا الْخَبْرُ أَنْ جَعْفراً قَدْ قَدِمَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُروراً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ. قَالَ - فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ - قَالَ - فَوَتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ». فَقُلْتُ لَهُ: الْأَرْبَعُ رَكَعَاتِ الَّتِي بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ جَعْفراً أَنْ يُصَلِّيَهَا؟ فَقَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ؟ قَالَ: فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَرَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غَيْرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا. قَالَ: كَيْفَ أُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ تَكُونُ ثَلَاثَةَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَهُنَّ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٢)».

١٧٥٣٩: وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (الْأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ بَطَّةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ بَسْطَامَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَلَا تُصَلِّهَا مِنْ صَلَاتِكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ».

١٧٥٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَعْلَمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الرَّحْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ دُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ، تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ وَتَرْكَعُ فَتَقُولُهَا فِي

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

رُكُوعَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتَخْرُ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ، ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَخْرُ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَخْرُ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثَلَاثٌ مِائَةٌ تَسْبِيحَةً يَكُونُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ مَرَّةً فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ أَلْفٍ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ، يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْتُنِبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ وَأَعْظَمُ».

١٧٥٤١: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ: فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّيُ فَهُوَ مُصِيبٌ وَجَائِزٌ لَهُ.

١٧٥٤٢: وَفِي كِتَابِ (المقنع)، قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَنَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ فَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ؟». فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قَدِمَ جَعْفَرٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ: «يَا جَعْفَرُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أُعْطِيكَ؟». فَقَالَ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا. فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ كُلِّ سَنَةٍ، غَفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ، وَمِثْلَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَمِثْلَ عَدَدِ الرَّمْلِ، لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ كُنْتَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْدَأُ فَنُكَبِّرُ ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهَا عَشْرًا، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهَا عَشْرًا،

فَإِذَا سَجَدَتْ قُلَّتْهَا عَشْرًا، فَإِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلَّتْهَا عَشْرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ قُلَّتْهَا عَشْرًا، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلَّتْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَهْلِيلَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَذَلِكَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ، وَتَقْرَأُ فِيهَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) (٢).

١٧٥٤٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ عليهما السلام، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ صلى الله عليه وآله: أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُ عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُ عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَكَ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً، خَطَأً وَعَمْدَةً، جَدِيدَةً وَحَدِيثَةً».

١٧٥٤٤ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيرًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كُلَّ يَوْمٍ لَا يَكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ فِيهَا حَسَنَةٌ، وَيُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ كُلَّ يَوْمٍ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ صَلَّىهَا مَحَا عَنْكَ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رِمَالِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فَافْتَحِ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَأَجِدَةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ فِي أُولَئِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ - تَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَتَقُولُ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي سُجُودِكَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ تَقُولُ عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فَقَدْ مَضَى لَكَ رَكَعَتَانِ، ثُمَّ تَقُومُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَيَكُونُ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّمجِيدُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَمِائَتِي مَرَّةً، تُصَلِّي بِهَا مَتَى شِئْتَ، وَمَتَى خَفَّ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَضْلًا كَثِيرًا».

١٧٥٤٥ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ الْحَبْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى غُلُوبَةٍ مِنْ مَعْرَسِهِ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَعْفَرٌ أَسْرَعَ إِلَيْهِ هَرْوَلَةً، فَاعْتَنَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَحَادَثَهُ شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْعَضْبَاءَ وَأَرَدَفَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِمَا الرَّاحِلَةُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ يَا أُخِي، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُصْطَفِيكَ؟ قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِي جَعْفَرَ عَظِيمًا مِنَ الْمَالِ - قَالَ - وَذَلِكَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ خَيْبَرَ وَغَنَمَهُ أَرْضَهَا وَأَمْوَالَهَا وَأَهْلَهَا. فَقَالَ جَعْفَرٌ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَعَلِمَهُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ: «وَصِفْتُهَا أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَشْهُدَيْنِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ، فَإِذَا أَرَادَ امْرُؤٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَيَتَوَجَّهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْحَمْدِ وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(١)، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْحَمْدِ وَالْعَادِيَاتِ ^(٢)، وَيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] ^(٣)، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٤)، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة العاديات.

(٣) سورة النصر.

(٤) سورة الإخلاص.

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلْيُقَلِّبْ قَبْلَ الرُّكُوعِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُلْ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ عَشْرًا، وَإِذَا اسْتَوَى مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا قَالَهَا عَشْرًا، فَإِذَا سَجَدَ قَالَهَا عَشْرًا، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَهَا عَشْرًا، وَإِذَا سَجَدَ الثَّانِيَةَ قَالَهَا عَشْرًا، وَإِذَا جَلَسَ لِيَقُومَ قَالَهَا عَشْرًا، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَكُونُ ثَلَاثِمِائَةً دَفْعَةً يَكُونُ أَلْفًا وَمِائَتِي تَسْبِيحَةً».

١٧٥٤٦: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَأَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا جَلَسَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ وَتَقُولُ هَذَا التَّسْبِيحَ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ فَأَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ كُلَّ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ كُلَّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ عُمْرَكَ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لِدُنْبِكَ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطِيئَهُ وَعَمْدَهُ».

* قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

* وَقَالَ ابْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

١٧٥٤٧: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَبْسَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَتَحَ حَيْبَرَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا بِفَتْحِ حَيْبَرَ أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ فِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ فِيهِ كُلَّ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ فِيهِ كُلَّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ فِيهِ كُلَّ عُمْرِكَ مَرَّةً؛ فَإِنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا مَحَا

اللَّهُ دُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَجَعْفَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

١٧٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١)، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٢)»

١٧٥٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحِّ ذُنُوبًا لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟ قَالَ: «فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهَا؟ وَقُلْتُ: أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «لَا، أَقْرَأْ فِيهَا: [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(٣)، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] ^(٤)، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(٥)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٦)».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ الْبَرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَقِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٥٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقْرَأُ فِي الْأُولَى [إِذَا زُلْزِلَتْ] ^(٧)، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَادِيَاتِ ^(٨)، وَالثَّلَاثَةِ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] ^(٩)، وَالرَّابِعَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١٠)». قُلْتُ: فَمَا تَوَابُهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوبًا غَفَرَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الزلزلة.

(٨) سورة العاديات.

(٩) سورة النصر.

(١٠) سورة الإخلاص.

الله له - ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ - إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ».
 * وَرَوَاهُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
 * وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فَقَالَ: وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَذَكَرَ
 مِثْلَهُ^(١).

١٧٥٥١: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَافْتَتِحِ الصَّلَاةَ
 بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَفَرَّأْ فِي أَوَّلِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْعَادِيَاتِ^(٢)، وَفِي الثَّانِيَةِ
 [إِذَا زُلْزِلَتْ]^(٣)، وَفِي الثَّلَاثَةِ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ]^(٤)، وَفِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ^(٥)، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ كُلَّهَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]».
 الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): مِثْلُهُ. وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ) تَقْدِيمُ
 [إِذَا زُلْزِلَتْ] عَلَى سُورَةِ [وَالْعَادِيَاتِ].

٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ

جَعْفَرٍ

١٧٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ،
 قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ؟».
 فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا
 فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ
 بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى
 كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنَّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمِ مِنْ كِتَابِكَ، وَأَسْمِكَ
 الْأَعْظَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ
 بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك، والوجه في الجمع التخيير أو الجمع.

(٢) سورة العاديات.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة الإخلاص.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ: يَا مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفُضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ، بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

١٧٥٥٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا، سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَظَّمَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفُضْلِ وَالطُّوْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنُّعْمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْجَبْرُوتِ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ بِأَكْنَافِهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ وَمَنْ عَلَيْهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ الطَّيْرُ فِي أَوْكَارِهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّبَاعُ فِي آجَامِهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ حَيْثَانُ الْبَحْرِ وَهُوَامُهُ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفُضْلِ، يَا ذَا الْقُوَّةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ كُلِّهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

١٧٥٥٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): «إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ - قَالَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ: سُبْحَانَ مَنْ

لَيْسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْفَضْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُوَّةِ وَالطَّوْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

١٧٥٥٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «وَتَقُولُ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ: «يَا مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

٤ : بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَاسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

١٧٥٥٧ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ):
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَهَلْ فِيهَا قُنُوتٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام:
«أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ سِتُّتٌ، وَأَيُّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ». وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

١٧٥٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبَاحِ): عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُمُّ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ تَصَدَّقْتَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مَدًّا مَدًّا مِنْ طَعَامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَبَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاكْشِفْ رُكْبَتَيْكَ وَأَلْزِمْهُمَا الْأَرْضَ، فَقُلْ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ - وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ».

١٧٥٥٩ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرِّضَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ (١).

١٧٥٦٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةَ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهَورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبَّاسِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادٍ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ أَصَلِّ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَنْ لَا يَخْفَى»، الدُّعَاءُ وَهُوَ طَوِيلٌ.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَفِي الْمَحْمَلِ سَفَرًا وَجَوَازَ الْإِحْتِسَابِ بِهَا
مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

١٧٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَلَّى صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ».

١٧٥٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

١٧٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: رُوِيَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُصَلِّي بِهَا بِاللَّيْلِ، وَتُصَلِّي بِهَا بِالنَّهَارِ، وَتُصَلِّي بِهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ».

١٧٥٦٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ، وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ»^(١).

١٧٥٦٦: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَصَلِّ - أَيُّ: صَلَاةَ جَعْفَرٍ - أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ».

١٧٥٦٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، يُحْسَبُ لَكَ فِي نَوَافِلِكَ، وَيُحْسَبُ لَكَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَجَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُدْرِ

١٧٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ عليه السلام رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً، أَوْ يَفْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، أَمْ لَا يُحْتَسَبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنِ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيُبَيِّنْ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ.

٧: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةً نِصْفَ شَعْبَانَ وَالْإِكْتِنَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصًا الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ

١٧٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَهْمَدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة.

«هِيَ لَيْلَةٌ يُعْتَقُ اللهُ فِيهَا الرَّقَابَ مِنَ النَّارِ، وَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ». قُلْتُ: فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ، وَلَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَكْثَرَ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ». قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصَّكَاكِ؟ قَالَ: «تِلْكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شُعْبَانَ).

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ

لَمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

١٧٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ».

١٧٥٧٢: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا صَلَّيْتَ مُجَرَّدَةً ثُمَّ قَضَيْتَ التَّسْبِيحَ».

١٧٥٧٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّهَا مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ».

٩: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ

فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى

قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا

١٧٥٧٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ (الْإِحْتِجَاجِ)، قَالَ: مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي فَيَامٍ أَوْ فُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِهِ؟ التَّوْفِيقُ: «إِذَا سَهَا فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

١٧٥٧٥: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِكَ أَوْ فِي سُجُودِكَ أَوْ فِي قِيَامِكَ فَاقْضِ حَيْثُ ذَكَرْتَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ تَكُونُ».

١٠: بَابُ نَوَادِرِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا (١)

١: بَابُ اسْتِخْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ، فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَيْتَةُ».

١٧٥٧٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِيًا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا».

١٧٥٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا هُمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْإِسْتِخَارَةِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمَعْوَدَتَيْنِ (٢) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) إِذَا فَرَعَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دُنْيَايَ وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٧٥٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ،

(١) في مستدرك الوسائل: أبواب صلاة الاستخارة.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ أَسْبَاطٍ، فَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ وَابْنَ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَتَحُنُّ جَمِيعاً تَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوْ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ وَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ؟ فَقَالَ: «الْبَرُّ، وَأَنْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ». وَقَالَ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ لَهُ: «وَالْيَ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٥٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَرَى أَخْذَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ فَإِنْ طَرِيفًا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بَرًّا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرَ، فَإِنَّ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] ^(١)، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

١٧٥٨٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَبِّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَالْآخَرُ يَنْهَانِي؟ قَالَ: قَالَ: «إِذَا كُنْتُ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، ثُمَّ انْظُرْ أَحْرَمَ الْأُمُورِ لَكَ فَافْعَلْهُ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَنْ تَكُنْ اسْتَخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ، وَمَوْتِ وَلَدِهِ، وَذَهَابِ مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَمَرَّةً».

١٧٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَحْمَدِ اللَّهَ وَلْيُثْنِ عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَأَقْدِرْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ

عَنِّي». قَالَ مُرَازِمٌ: فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَفْرَأُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «أَفْرَأُ فِيهِمَا مَا سَنَيْتَ، وَإِنْ سَنَيْتَ فَافْرَأُ فِيهِمَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٢)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٤) تَعَدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْكَافِرُونَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٧٥٨٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَادِمَةُ لَتَكَلَّمَهُ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُعَ».

١٧٥٨٦: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِسْتِخَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ فِي (تَسْمِيَةِ الْمَشَايخِ) مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ، عَنْ شَهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَى، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٧٥٨٧: قَالَ: وَفِي آخِرِ الْمَجْلَدِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - ثُمَّ قَالَ - مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنَبِي وَقَعْتُ».

١٧٥٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَدْتُ الْإِسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيْسَ، ثُمَّ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ رَكَعَتَيْنِ فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قُلْ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَافْتَحْ لِي بِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرًّا فِيمَا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون. (٤) سورة الإخلاص.

أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعْلَمُ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَقْضِي وَلَا أَقْضِي، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٧٥٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الصَّلَاةِ)، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي، وَيَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهُ وَعَظَّمَهُ وَمَجَّدَهُ، وَذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقْرَبَ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمَّى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا يَشَاءُ وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ كَلِمًا سَجَدَ، فَلْيُقْضِ بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ يَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى يَكْشِفَهَا، وَيَجْعَلَ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ أَلْيَيْهِ وَبَاطِنِ سَاقِيهِ».

١٧٥٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ: «نُعْظِمُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ وَنُحَمِّدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ، أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَدِيدًا تَخَافُ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

١٧٥٩١: الْقَاضِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْبَرَّاجِ فِي (المَهْدَبِ): صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مَنْ أَرَادَ صَلَاتَهُمَا كَمَا يُصَلِّي غَيْرَهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا أَكْمَلَ الْمِائَةَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخَرَّ لِي فِي كَذَا وَكَذَا وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ الَّتِي قَصَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْإِسْتِخَارَةِ وَجُوهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا مِنْ أَحْسَنِهَا.

١٧٥٩٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

جَعْفَرُ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا عَزَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ عِنَقٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، تَطَهَّرَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْإِسْتِخَارَةِ وَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرَّحْمَنِ وَسُورَةَ الْحَسْرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَتِي مَرَّةً، ثُمَّ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ بِأَمْرٍ قَدْ عَلِمْتُهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ أَوْ أَحَبْتَ ذَلِكَ نَفْسِي، بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، ثُمَّ يَمْضِي وَيَعْزِمُ».

١٧٥٩٣ وفيه: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ فِي دُبُرِهِمَا: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ بِأَمْرٍ قَدْ عَلِمْتُهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي كَرِهْتَ نَفْسِي ذَلِكَ أَمْ أَحَبْتَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ يَعْزِمُ».

١٧٥٩٤: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفْذِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاقْدِرْهُ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضْنِي بِهِ - قَالَ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

١٧٥٩٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): دُعَاءَ مَوْلَانَا الْمُهَدِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ) فِي الْإِسْتِخَارَةِ - وَهُوَ آخِرُ مَا خَرَجَ مِنْ مُقَدَّسِ حَضْرَتِهِ أَيَّامَ الْوِكَالَاتِ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

جَامِعَ لَهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ: اسْتِخَارَةُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ فَيَدْعُو بِهَا فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا، ذَكَرَ أَبُو دُلْفٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أَنَّهَا آخِرُ مَا خَرَجَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَزَمْتَ بِهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقُلْتَ لَهُمَا: [إِنِّيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ]»^(١)، وَبِاسْمِكَ الَّذِي عَزَمْتَ بِهِ عَلَى عَصَا مُوسَى فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَرَفْتَ بِهِ قُلُوبَ السَّحَرَةِ إِلَيْكَ حَتَّى [قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ] ﴿٢﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ^(٣) أَنْتَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُبْلِي بِهَا كُلَّ جَدِيدٍ وَتَجَدِّدُ بِهَا كُلَّ بَالٍ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ وَبِكُلِّ حَقٍّ جَعَلْتَهُ عَلَيْكَ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا وَتُهَيِّئْ لِي، وَتُسَهِّلْ عَلَيَّ، وَتَلْطَفْ لِي فِيهِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا وَأَنْ تُصَرِّفَهُ عَنِّي بِمَا شِئْتِ، وَكَيْفَ شِئْتِ، وَتُرْضِيَنِي بِقَضَائِكَ، وَتُبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ شَيْءٍ آخِرْتَهُ، وَلَا تَأْخِيرَ شَيْءٍ عَجَلْتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ، يَا دَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ».

١٧٥٩٦: وفيه: حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلَعْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْبُزُورِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لَمْ يَرِ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّ خَيْرَ تَكُنِّيِلِ الرَّغَائِبِ، وَتُجْزِلِ الْمَوَاهِبِ، وَتُطَيِّبِ الْمَكَاسِبِ، وَتُعْنِمِ الْمَطَالِبِ، وَتَهْدِي إِلَى أَحْمَدِ الْعَوَاقِبِ، وَتَقِي مِنْ مَحْذُورِ النَّوَابِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ رَأْيِي، وَقَادَنِي إِلَيْهِ هَوَايَ، فَاسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُسَهِّلَ لِي مَا تَعَسَّرَ، وَأَنْ تُعَجِّلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَيْسَّرَ، وَأَنْ تُعْطِيَنِي يَا رَبِّ الظَّفَرَ فِيمَا أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ، وَعَوْنًا بِالْإِنْعَامِ فِيمَا دَعَوْتُكَ، وَأَنْ تُجْعَلَ يَا رَبِّ بُعْدَهُ قُرْبًا، وَخَوْفَهُ أَمْنًا، وَمَحْذُورَهُ سَلْمًا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ

(١) سورة فصلت: ١١.

(٢) سورة الأعراف: ١٢١ - ١٢٢، سورة الشعراء: ٤٧ - ٤٨.

الدُّنْيَا وَاجِلِ الْآخِرَةِ فَسَهِّلْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ عَلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاصْرِفْهُ عَنِّي،
وَاقْدِرْ لِي فِيهِ الْخَيْرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٧٥٩٧: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام،
قَالَ: «كَانَتْ اسْتِخَارَةُ الْبَاقِرِ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنَّ خَيْرَتَكَ - إِلَيَّ قَوْلُهُ - النَّوَابِ،
اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ الْمُلُوكِ اسْتَخِيرُكَ فِيمَا عَزَمَ رَأْيِي عَلَيْهِ، وَقَادَنِي يَا مَوْلَايَ
إِلَيْهِ، فَسَهِّلْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَعَّرَ، وَيَسِّرْ مِنْهُ مَا تَعَسَّرَ، وَاكْفِنِي فِي اسْتِخَارَتِي
الْمَهْمَ، وَادْفَعْ عَنِّي كُلَّ مُلَمٍّ، وَاجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي غَنَمًا، وَمَحْدُورَهُ سِلْمًا،
وَبُعْدَهُ قُرْبًا، وَجَدْبَهُ خِصْبًا، أَعْطِنِي يَا رَبِّ لِيَوْمِ الظَّفَرِ فِيمَا اسْتَخَرْتُكَ فِيهِ،
وَقَرَّرِ الْإِنْعَامَ فِيمَا دَعَوْتُكَ لَهُ، وَمَنْ عَلَيَّ بِالْإِفْضَالِ فِيمَا رَجَوْتُكَ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ
وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ».

١٧٥٩٨: وَفِيهِ: عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ
لَهُ فِي الْعَمَلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ، عَنِ الصَّادِقِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ):
«تَقُولُ بَعْدَ فِرَاقِكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يَلْجَأُونَ إِلَيَّ
مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ، وَتَصَرَّفِهِمْ وَعَقْدِهِمْ وَحُلْمِهِمْ،
وَخَفَّتِي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا، وَمِنْ طَلَبِ الْإِخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَأَتَيْقِنُ
أَنَّكَ لَمْ تَطَّلِعْ أَحَدًا عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا، وَلَمْ تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ
أَفَاعِيلِهَا، وَأَنْكَ قَادِرٌ عَلَى نَفْلِهَا فِي مَدَارَاتِهَا فِي سَيْرِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَّةِ
وَالْخَاصَّةِ إِلَى النُّحُوسِ، وَمِنْ النُّحُوسِ الشَّامِلَةِ وَالْمُفْرَدَةِ إِلَى السُّعُودِ؛ فَإِنَّكَ
تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُنْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَلِأَنَّهَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِكَ، وَصَنَعَهُ
مِنْ صَنِيعَتِكَ، وَمَا أَسْعَدَتْ مَنْ اعْتَمَدَ إِلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ، وَاسْتَمَدَّ الْإِخْتِيَارَ
لِنَفْسِهِ وَهُمْ أَوْلِيكَ، وَلَا أَشْفَيْتَ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ أَنْتَ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِمَا تَمْلِكُهُ وَتَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ بِهِ مَلِيٌّ
وَعِنَهُ غَنِيٌّ، وَإِلَيْهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ، وَبِهِ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ، مِنَ الْخَيْرَةِ الْجَامِعَةِ
لِلْسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالْغَنِيمَةِ لِعَبْدِكَ مِنْ حَدَثِ الدُّنْيَا الَّتِي إِلَيْكَ فِيهَا ضَرُورَتُهُ
لِمَعَاشِهِ، وَمِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ الَّتِي عَلَيْكَ فِيهَا مَعْوَلُهُ وَأَنَا هُوَ عَبْدُكَ. اللَّهُمَّ
فَقُولْ يَا مَوْلَايَ اخْتِيَارِ خَيْرِ الْأَوْقَاتِ لِحَرَكَتِي وَسُكُونِي، وَنَفْضِي وَإِبْرَامِي،
وَسَيْرِي وَحُلُولِي، وَعَقْدِي وَحَلِّي، وَأَشَدُّ بِتَوْفِيقِكَ عَزْمِي، وَسَدِّدْ فِيهِ رَأْيِي،
وَاقْدِرْهُ فِي فَوَادِي، حَتَّى لَا يَتَأَخَّرَ وَلَا يَتَقَدَّمَ وَقْتُهُ عَنِّي، وَأَبْرِمَ مِنْ قُدْرَتِكَ

كُلَّ نَحْسٍ يَعْرِضُ بِحَاجِزٍ حَتْمٌ مِنْ قَضَائِكَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَيُبَاعِدُهُ مِنِّي وَيُبَاعِدُنِي مِنْهُ فِي دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي، وَأَعِدُنِي بِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالْأَعْرَاضِ، وَمَا أَحْضَرُهُ وَمَا أَعْيَبَ عَنْهُ، وَمَا أَسْتَصْحِبُهُ وَمَا أَخْلَفُهُ، وَحَصَّنِي مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِعِيَاذِكَ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ، وَمِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالنِّفَمَاتِ وَالْمَثَلَاتِ، وَمِنْ كَلِمَتِكَ الْخَالِقَةِ، وَمِنْ جَمْعِ الْمُخُوفَاتِ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنَ الْخَطَايَا وَالزَّلَلِ فِي قَوْلِي وَفِعْلِي، وَمَلَكُنِي الصَّوَابَ فِيهِمَا، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَكِيمِ الْكَرِيمِ، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حِرْزِي وَعَسْكَرِي، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سُلْطَانِي وَمَقْدَرْتِي، بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عِزِّي وَمَنْعَتِي. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَالِمُ بِجَوَائِلِ فِكْرِي، وَجَوَائِسِ صَدْرِي، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَالْإِحْجَامُ عَنْهُ مَكْنُونُ ضَمِيرِي وَسِرِّي، وَأَنَا فِيهِ بَيْنَ حَالَيْنِ: خَيْرٌ أَرْجُوهُ وَشَرٌّ أَتَّقِيهِ، وَسَهْوٌ يُحِيطُ بِي، وَدَيْنٌ أَحُوطُهُ، فَإِنْ أَصَابَنِي الْخَيْرَةُ الَّتِي أَنْتَ خَالِفُهَا لِتَهَبَّهَا لِي لَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهَا بَلْ بِجُودِكَ عَلَيَّ بِهَا غَنِمْتُ وَسَلِمْتُ، وَإِنْ أَخْطَأْتَنِي خَسِرْتُ وَعَطِبْتُ. اللَّهُمَّ فَأَرْشِدْنِي مِنْهُ إِلَى مَرْضَاتِكَ وَطَاعَتِكَ، وَأَسْعِدْنِي فِيهِ بِتَوْفِيقِكَ وَعِصْمَتِكَ، وَأَقْضِ بِالْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ، وَالسَّلَامَةِ التَّامَّةِ الشَّامِلَةَ الدَّائِمَةَ لِي فِيهِ حَتْمَ أَقْضِيَّتِكَ، وَنَافِذَ عِزِّكَ وَمَشِيَّتِكَ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَوْفَقِ مِنْ مَبَادِيهِ وَعَوَاقِبِهِ، وَفَوَاتِحِهِ وَخَوَاتِمِهِ، وَمَسَالِمِهِ وَمَعَاطِبِهِ، وَمِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَأَفْرَانِهِ، لَا عَالِمَ وَلَا قَادِرَ عَلَى سَدَادِهِ سِوَاكَ، فَأَنَا أَسْتَهْدِيكَ وَأَسْتَعِينُكَ، وَأَسْتَكْفِيكَ وَأَسْتَكْفِيكَ، وَأَدْعُوكَ وَأَرْجُوكَ، وَمَا تَاءَ مِنْ أَسْتَهْدَاكَ، وَلَا ضَلَّ مِنْ أَسْتَفْتَاكَ، وَلَا دُهِيَ مِنْ أَسْتَكْفَاكَ، وَلَا حَالَ مَنْ دَعَاكَ، وَلَا أَخْفِقَ مَنْ رَجَاكَ، فَكُنْ لِي عِنْدَ أَحْسَنِ ظُنُونِي وَأَمَالِي فِيكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَسْتَنْهَضْتُ لِمُهْمِّي هَذَا وَلِكُلِّ مُهْمٍ، بِأَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ، ثُمَّ الْمَعُودَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)، وَتَقْرَأُ سُورَةَ [تَبَارَكَ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ] ^(١) إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: [وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا] ^(٢) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا] ^(٣)، [أُولَئِكَ هُمُ الْعَافُونَ] ^(٤)، [أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَنَّامٌ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ] ^(٥)، [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا] ^(٦)، [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] ^(٧) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ] ^(٨)، [فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى] ^(٩)، [لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى] ^(١٠)، وَاسْتَنْهَضْتُ لِمُهْمِي هَذَا وَلِكُلِّ مُهْمٍ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْعِظَامِ، وَكَلِمَاتِهِ التَّوَامِ، وَفَوَاتِحِ سُورِ الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِهَا، وَمُحْكَمَاتِهَا وَقَوَارِعِهَا، وَكُلِّ عُوْدَةٍ يُعُوْدُ بِهَا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ، حَمِ شَاهَتِ الْوُجُوهُ، وَجُوهُ أَعْدَائِي فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ، وَحَسْبِي اللَّهُ ثِقَةٌ وَعَدَّةٌ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ».

١٧٥٩٩: وفيه: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأَصْفَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيُّ صَاحِبُ الشَّاذِكُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سورة الملك.

(٢) سورة الإسراء: ٤٥ - ٤٦.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٩، سورة النحل: ١٠٨.

(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

(٥) سورة الكهف: ٥٧.

(٦) سورة آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤.

(٧) سورة طه: ٧٧.

(٨) سورة طه: ٤٦.

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ النَّفْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُوحِ الْأَصْبَحِيِّ، وَأَبُو الْخَصِيبِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُوحِ الْأَصْبَحِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرٌّ قَلَّ مَا عَثَرَ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ ﷺ: إِنِّي لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَتِحَ لِي بَصْرِي إِلَى فُرْجَةِ فِي الْعَرْشِ تَفُورٌ كَمَا يَفُورُ الْقَدْرُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِنْصِرَافَ أَفْعِدْتُ عِنْدَ تِلْكَ الْفُرْجَةِ نَمَّ نُودِيْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ هَمَّ بِأَمْرَيْنِ فَأَحَبَّ أَنْ اخْتَارَ لَهُ أَرْضَاهُمَا لِي فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَلْيَقُلْ حِينَ يُرِيدُ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِي بَعْلَمَكَ، وَوَفِّقْنِي بَعْلَمَكَ لِرِضَاكَ وَمَحَبَّتِكَ. اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِي بِقُدْرَتِكَ، وَجَنِّبْنِي بِعِزَّتِكَ مَقْتَكَ وَسَخَطَكَ. اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِي فِيمَا أُرِيدُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ - وَتَسَمِّيهِمَا - أَسْرَهُمَا إِلَيَّ، وَأَحْبَهُمَا إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَهُمَا مِنْكَ، وَأَرْضَاهُمَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي زَوَيْتَ بِهَا عِلْمَ الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَإِنَّكَ عَالِمٌ بِهَوَايَ وَسِرِّي وَوَعْلَانِيَّتِي، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاسْفَعْ بِنَاصِيَّتِي إِلَى مَا تَرَاهُ لَكَ رِضَى فِيمَا اسْتَحَرْتُكَ فِيهِ، حَتَّى يَلْزَمَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَرْضَى فِيهِ بِحُكْمِكَ، وَأَتَّكِلُ فِيهِ عَلَيَّ قَضَائِكَ، وَأُكْتَفِي فِيهِ بِقُدْرَتِكَ، وَلَا تَقْلِبْنِي وَهَوَايَ لِهَوَاكَ مُخَالِفًا، وَلَا يَمَّا أُرِيدُ لِمَا تُرِيدُ مُجَانِبًا، اغْلِبْ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي تَقْضِي بِهَا مَا أَحْبَبْتَ عَلَيَّ مِنْ أَحْبَبْتِ بِهَوَاكَ هَوَايَ، وَيَسِّرْ لِي لِلسَّرِيِّ الَّتِي تَرْضَى بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَا تَخْذَلْنِي بَعْدَ تَفْوِضِي إِلَيْكَ أَمْرِي بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ. اللَّهُمَّ أَوْقِعْ خَيْرَتَكَ فِي قَلْبِي، وَافْتَحْ قَلْبِي لِلرُّومِهَا يَا كَرِيمُ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ اخْتَرْتُ لَهُ مَنَافِعَهُ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (أَدْعِيَةِ السَّرِّ)، قَالَ: قَرَأْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْكُرْمَنْدِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ أَحْمَدُ، قَالَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وَجَدْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، وَسَاقَ مِثْلَهُ سَنَدًا وَمِثْلًا.

١٧٦٠٠ : وَفِيهِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا هَمَّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِنَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِلْإِسْتِخَارَةِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْحَشْرِ وَالرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهُمَا الْمَعْوِدَتَيْنِ^(١) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَهُ نَفْسِي».

١٧٦٠١: وَيَسْأَلُهُ إِلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ إِلَى مِصْرَ؟ فَقَالَ لِي: «أَنْتَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَاَنْظُرْ مَا يَقْضِي اللَّهُ».

١٧٦٠٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَقُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ مِصْرًا فَأَرْكَبُ بَحْرًا أَوْ بَرًّا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَتَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى شَيْءٍ وَرَكِبْتَ الْبَرَّ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاِحَتِكَ، فَقُلْ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»^(٣).

١٧٦٠٣: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، وَمَا عَزَمَ لَكَ فافْعَلْ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، رَبِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ خِرِّ لِي فِي أَمْرِي كَذَا وَكَذَا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، خَيْرَةً مِنْ عِنْدِكَ مَا لَكَ فِيهِ رِضَى وَلِي فِيهِ صَلَاحٌ فِي خَيْرٍ وَعَاقِبِيَّةٌ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ».

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الزخرف: ١٣ - ١٤.

١٧٦٠٤ : المَفِيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الْعَرَبِيَّةِ) - عَلَى مَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ) :- وَلِلِاسْتِخَارَةِ صَلَاةٍ مُوظَّفَةٌ مَسْنُونَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ مَعَهَا، وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِزَّتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي عَرَضَ لِي خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَفِضْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي فِيمَا عَرَضَ لِي مِنْ أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَفِضْ لِي بِالْخَيْرَةِ فِيمَا وَقَفْتَنِي لَهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

١٧٦٠٥ : الْبِحَارُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (رَوْضَةِ النَّفْسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ)، أَنَّهُ قَالَ: فَصَلِّ فِي (الِاسْتِخَارَاتِ)، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ أَحْسَنِهَا أَنْ تَعْتَسِلَ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقْرَأَ فِيهِمَا مَا أَحْبَبْتَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهُمَا قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِزَّتِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَخَيْرًا لِي فِيمَا يَنْبَغِي فِيهِ خَيْرٌ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِهِ مِنِّي فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَفِيضْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَأَرْضِّنِي بِهِ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٦٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رَقَاعٍ، فَانْكُتْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَفْعَلُ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلُ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةٌ فِي عَاقِبَتِهِ، ثُمَّ اسْتَوْجَلِيسًا وَقُلْ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ

أُمُورِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَسَوِّشْهَا، وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مَثَوَالِيَاتٍ: افْعَلْ. فافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مَثَوَالِيَاتٍ: لَا تَفْعَلْ. فَلَا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً: افْعَلْ، وَالْأُخْرَى: لَا تَفْعَلْ. فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَاَنْظُرْ أَكْثَرَهَا فاعْمَلْ بِهِ، وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح).

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإستخارات): مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

١٧٦٠٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْهُمْ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «شَاوِرْ رَبِّكَ». فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «أَبُو الْحَاجَةِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ أَكْتُبْ رُفْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ: لَا، وَفِي وَاحِدَةٍ: نَعَمْ، وَاجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَلِكَ، وَقُلْ: يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنٌ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فافْعَلْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوِرْ رَبِّكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٦٠٨ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإستخارات): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةً مُهِمَّةً فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِخَارَةِ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَنَتَّخِذُ رِقَاعًا لِلِاسْتِخَارَةِ، فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمَلْنَا عَلَيْهِ أَحَبُّبُنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا». فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ، فَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَعْمَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ: يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ وَمُفَرِّجَ الْهَمِّ - وَذَكَرَ دُعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدْ اتَّخَذْتَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ وَهَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاكْتُبْ فِي رُفْعَتَيْنِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَمْضِي وَلَا أَمْضِي، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْ لِي أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ، وَخَيْرَهُمَا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ. وَتَكْتُبُ فِي ظَهْرِ إِحْدَى الرُّقْعَتَيْنِ: افْعَلْ، وَعَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى: لَا تَفْعَلْ، وَتَكْتُبُ عَلَى الرُّقْعَةِ الثَّلَاثَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاعْتَصَمْتُ بِذِي الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، وَتَحَصَّنْتُ بِذِي الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ وَالْمَلَكُوتِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، ثُمَّ تَتْرُكُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أَبْيَضَ وَلَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَتَطْوِي الثَّلَاثَ رِقَاعٍ طَيِّباً شَدِيداً عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَجْعَلُ فِي ثَلَاثِ بِنَادِقٍ سَمْعٌ أَوْ طِينٌ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَوِزْنَ وَاحِدٍ، وَادْفَعَهَا إِلَى مَنْ تَتَّقُ بِهِ وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَطْرَحَهَا إِلَى كُمِّهِ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَجِئُهَا فِي كُمِّهِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِنَادِقِ وَلَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بَعْينِهَا، وَلَكِنْ أَيُّ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذَتْهَا مِنْهُ وَأَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَتَسْأَلُهُ الْخَيْرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ، ثُمَّ فَضَّهَا وَاقْرَأَهَا وَاعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَتَّقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ، وَأَجَلْتَهَا بِيَدِكَ وَقَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: افْعَلْ، فَافْعَلْ وَامْضِ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: لَا تَفْعَلْ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالَفَ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفتَ لَقِيتَ عَنَتاً، وَإِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخَيْرَةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةُ مَفْرُوضَةٍ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ، ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلَّهَمَا بَعْدَ الْفَرُضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّهَمَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَصَلَّهَمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخَيْرَةِ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ، وَأَعِدِ الرِّقَاعَ وَاعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ، وَكَلِّمَا خَرَجَتْ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

كَمَا أَمَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١٧٦٠٩: قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَوَجَدْتُ بِحَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْحَافِظِ - وَلَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِكُلِّ مَا يَرُويهِ - مَا هَذَا لَفْظُهُ: اسْتِخَارَةُ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَهِيَ أَنْ تُضْمِرَ شَيْئًا وَتَكْتُبَ هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةَ وَتَجْعَلَهَا فِي رُقْعَتَيْنِ وَتَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ، وَيَكُونُ بِالْمِيزَانِ وَتَضَعَهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَيَكُونُ عَلَى ظَهْرٍ إِحْدَاهُمَا: أَفْعَلٌ، وَفِي الْأُخْرَى: لَا تَفْعَلْ، وَهَذِهِ كِتَابَتُهَا: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ، وَأَسْتَسَلِّمُ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ، وَخَلَا لَكَ وَجْهَهُ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ. اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَلَا تَخِرْ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلَا تُكُنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تُنْصِرْ عَلَيَّ، وَأَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِّي وَلَا تُمَكِّنْ مِنِّي، وَاهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَلَا تُضِلَّنِي، وَأَرْضِنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ الْخَيْرَةُ لِي فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَسَهِّلْهُ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَيُّهُمَا طَعَّ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَأَفْعَلْ بِهِ وَلَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٦١٠: قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَوَجَدْتُ بِحَطِّي عَلِيَّ (المصباح) وَمَا أَدَّكُرُ الْآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي، وَلَا مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ: الْإِسْتِخَارَةُ الْمَصْرِيَّةُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: «تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خَيْرَةَ مَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَتَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا: أَفْعَلْ، وَفِي الْأُخْرَى: لَا تَفْعَلْ، وَتَتْرُكُ فِي بُدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ وَتَرْمِي فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ تَنْطَهَّرُ وَتُصَلِّي وَتَدْعُو عَقِبَهُمَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ - ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِيهَا: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَيْرَةَ فِي عَافِيَةِ مِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَتَوَقَّعُ الْبِنَادِقَ، فَإِذَا خَرَجَتْ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٦١١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): عَمَّنْ نَقَلَهُ عَنْهُ، عَنِ الْكِرَاجِيِّ، عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ:

(١) في الوسائل: قد رجح ابن طاووس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة، منها: أن ما سواها عام ◀

▶ يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حمله عليها، ومنها: أنها لا تحتمل التيقية؛ لأنه لم ينقلها أحد من

العامّة بخلاف ما سواها وغير ذلك.

«إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ - وَيُرْوَى الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ - لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَادَّكُرُ اسْمَكَ وَمَا تُرِيدُ فِعْلَهُ - وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَا تَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢)، وَتَضَعُ الرِّقَاعَ تَحْتَ سَجَادَتِكَ وَتَقُولُ: بِقُدْرَتِكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ بِكَ فَلَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْكَ، وَصَلِّ عَلَى آدَمَ صَفْوَتِكَ، وَمُحَمَّدٍ خَيْرَتِكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ بَيْنَهُمْ مِنْ نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ وَعَبْدٍ صَالِحٍ وَوَلِيِّ مُخْلِصٍ وَمَلَائِكَتِكَ أَجْمَعِينَ، وَإِنْ كَانَ مَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي سَفَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا خَيْرَةٌ لِي فِي الْبَدْوِ وَالْعَاقِبَةِ وَرِزْقِ تَيْسَرٍ لِي مِنْهُ فَسَهْلُهُ وَلَا تُعَسِّرْهُ، وَخِرْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَبَدِّلْنِي مِنْهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ تَقُولُ: خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ عَفَرْتَ خَدَّكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ وَسَأَلْتَهُ مَا تُرِيدُ».

١٧٦١٢ قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - وَذَكَرَ فِي أَخْذِ الرِّقَاعِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَشَارَ بِهِمَا إِلَى رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِهِ بِطَرِيقَيْنِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْكَلْبِيِّ - قَالَ السَّيِّدُ: أَمَّا هَارُونَ بْنُ حَمَادٍ فَمَا وَجَدْتُهُ فِي رِجَالِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعَلَّهُ هَارُونَ بْنُ زِيَادٍ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِسْتِثْبَاهُ بَيْنَ لَفْظِ زِيَادٍ وَحَمَادٍ (٣).

١٧٦١٣ وَفِيهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقٍ فِيهِ دَعَوَاتٌ وَرِوَايَاتٌ مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِنَا (تَعَمَّدَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِالرَّحْمَاتِ) مَا هَذَا لَفْظُهُ: «تَكْتُبُ فِي رُفْعَتَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِعَبْدِهِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ - وَتَقُولُ فِي آخِرِهَا: أَفْعَلُ يَا مَوْلَايَ، وَفِي الْأُخْرَى: أَتَوَقَّفُ يَا مَوْلَايَ، وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّقَاعِ فِي بُدْنَقَةٍ مِنْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) قال في مستدرک الوسائل: والرواية الأخرى رواها، عن أبي نصر محمد بن أحمد بن حمدون

الواسطي، عن محمد بن يعقوب الكليني، إلى آخر ما في الأصل متناً وسنداً إلا أن فيها فيما

يكتب في الرقاع: «خيرة من الله العزيز الحكيم لعبده فلان بن فلانة».

طِينٍ، وَتَقْرَأُ عَلَيْهَا الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَسُورَةَ الْأَضْحَى سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَطْرُحُ الْبُنْدُقَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَأَيُّهُمَا انشَقَّتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَخُذْهَا وَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٧٦١٤: وَفِيهِ: وَجَدْتُ، عَنِ الْكِرَاجِكِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ: «أَنْ تَجْعَلَ رِقَاعَ الْإِسْتِخَارَةِ اثْنَتَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا: أَفْعَلٌ، وَفِي الْأُخْرَى: لَا تَفْعَلْ، وَتَسْتُرُهُمَا عَنْ عَيْنِكَ وَتُصَلِّيَ صَلَاتَكَ، وَتَسْأَلُ الْخَيْرَةَ فِي أَمْرِكَ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً فَتَعْمَلُ بِمَا فِيهَا».

١٧٦١٥: وَفِيهِ: وَفِي (الْبَحَارِ)، عَنِ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَانِنَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَاسْأَلَهُ عَلَيْهِ وَأَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِي. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي عَزَمْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى التَّجَارَةِ، وَإِنِّي أَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْفَاكَ وَأَسْتَشِيرَكَ وَأَسْأَلَكَ الدُّعَاءَ لِي؟ قَالَ: فَدَعَا لِي وَقَالَ: «عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكْتُمُ عَيْنِيَا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغَيِّنِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ غَيْبَهُ رِبَاً، وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ، وَلَا تَجْفُ وَلَا تَجْرُ؛ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرِّرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَأَخَذَهُ، وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالْإِسْتِخَارَةَ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ، وَنَتَّخِذُ رِقَاعاً لِلْإِسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجْنَا لَنَا عَمَلْنَا عَلَيْهِ أَحَبُّنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مَوْلَايَ، فَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَعْمَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ: يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ، وَمُفَرِّجَ الْهَمِّ، وَمُذْهِبَ الْعَمِّ، وَمُبْنِدِيًا بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا مَنْ يَفْرَعُ الْخَلْقَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَمَهَامِهِمْ وَأُمُورِهِمْ وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، أَمَرْتُ بِالدُّعَاءِ وَضَمَمْتُ

الإجابة. اللهم فصل علي محمد وآل محمد وأبدأ بهم في كل خير، وفرج همي، ونفس كربتي، وأذهب غمي، واكشف لي عن الأمر الذي قد التبس علي، وخبر لي في جميع أموري خيرة في عافية فأني أستخيرك. اللهم بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، وأجأ إليك في كل أموري، وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك، وأتوكل عليك وأنت حسبي ونعم الوكيل. اللهم فافتح لي أبواب رزقك، وسهلها لي في جميع أموري، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن الأمر - وسمي ما عزمته عليه وأردته - هو خير لي في ديني ودنياي، ومعاشي ومعادي، وعاقبة أموري فقدره لي، وعجله علي، وسهله ويسره، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه غير نافع لي في العاجل والآجل بل هو شر علي فاصرفه عني، واصرفني عنه، كيف شئت وأنى شئت، وقدر لي الخير كيف كان وأين كان، ورضني يا رب بقضائك، وبارك لي في قدرك، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت، إنك على كل شيء قدير، وهو عليك يسير، ثم أكثر الصلاة علي محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين)، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة، واكتب في رقعتين منها: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اللهم إنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتمضي ولا أمضي، وأنت علام الغيوب، صل علي محمد وآل محمد وأخرج لي أحب السهمين إليك، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، إنك على كل شيء قدير، وهو عليك سهل يسير، وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين: افعل، وعلى ظهر الأخرى: لا تفعل، وتكتب على الرقعة الثالثة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، استعنت بالله وتوكلت عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، توكلت في جميع أموري على الله الحي الذي لا يموت، واعتصمت بذي العزة والجبروت، وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين، ثم تترك ظهر هذه الرقعة في الأصل أبيض ولا تكتب عليه شيئاً، وتطوي الثلاث الرقاع طياً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد، وادفعها إلى من تثق به وتأمره أن يذكر الله ويصلي علي محمد وآله ويطرحها إلى كفه، ويدخل يده اليمنى فيجعلها في كفه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى

شَيْءٍ مِنَ الْبِنَادِقِ، وَلَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا، وَلَكِنْ أَيْ وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذَتْهَا مِنْهُ وَأَنْتَ تَذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ الْخَيْرَةُ فِيمَا خَرَجَ لَكَ، ثُمَّ فَضَّهَا وَأَفْرَأَهَا وَاعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَتَّقُ بِهِ طَرَحْنَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ وَأَجَلْتَهَا بِيَدِكَ، وَفَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: افْعَلْ، فَافْعَلْ وَأَمْضِ لِمَا أَرَدْتَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخَيْرَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: لَا تَفْعَلْ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَتُخَالِفَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفتَ لَقِيتَ عَنَتًا وَإِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخَيْرَةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مَفْرُوضَةٌ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ، ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهَا بَعْدَ الْفَرَضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بَعْدَهَا بِالِدَّعَاءِ إِلَى أَنْ تُبَسِّطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرَةِ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ، وَأَعِدَّ الرَّقَاعَ وَاعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ، وَكُلَّمَا خَرَجَتْ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَمَا أَمَرْتُكَ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

١٧٦١٦: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ):
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لَا، فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا: نَعَمْ أَفْعَلْ، وَفِي الْآخَرِ: لَا تَفْعَلْ، فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِرَارًا ثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيَخْرُجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَالْعَامِلُ بِهِ وَالتَّارِكُ لَهُ أَهْوَى مِثْلُ الْإِسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ عليه السلام فِي هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَالصَّلَاةِ».

٤: بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَفِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١٧٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْإِسْتِخَارَةِ -: «أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِائَةً مَرَّةً وَمَرَّةً، تَحْمَدُ اللَّهَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ

وَتَمَّعَ الْمَائَةَ وَالْوَّاحِدَةَ».

١٧٦١٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُسْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ؟ فَقَالَ: «اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِسْتِخَارَاتِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُسْرِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٦١٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا عَرَضَتْ لَأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبِعْ، وَإِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَكَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَتُصَلِّيَ عَلَيْنَا وَتَسْتَشْفِعُ بِنَا، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفَعَّلَهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ».

١٧٦٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ وَالْأَيْمَةِ عليهما السلام وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِمْ، وَيَنْظُرُ مَا يُلْهِمُهُ اللَّهُ فَيَفْعَلُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

٥: بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخَيْرَةِ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

١٧٦٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ نَاحِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيْفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٧٦٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «تَبْنِدِيٌّ فَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوْلاً ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلُوِيَه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، مِثْلَهُ.

١٧٦٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرَةِ، يَقُولُ: يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَخَرَّ لِي فِي كَذَا وَكَذَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٦٢٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْمَقْعَدِ، وَإِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَقْعَدٍ، أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا خَيْرٌ لِي فَخِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي، وَرَضْنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ،

فَأَنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَقْضِي وَلَا أَقْضِي، إِنَّكَ عَلَامُ الْغُيُوبِ».

١٧٦٢٥: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَآلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ».

١٧٦٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ بَعْضُ آبَائِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِكَ، وَأَبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَأَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَأَقْضَى لِحَقِّكَ، فَيَسِّرْهُ لِي وَيَسِّرْني لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، فَإِنَّكَ لَطِيفٌ لِذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ».

١٧٦٢٧: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الِاسْتِخَارَاتِ): نَقَلَ مِنْ كِتَابِ (الْأُدْعِيَةِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ: «فَهَمْتُ مَا اسْتَأْمَرْتُ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ ضَيَعْتِكَ الَّتِي تَعَرَّضَ لَكَ السُّلْطَانُ فِيهَا، فَاسْتَخِرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ، فَإِنْ اخْلَوْلَى بِقَبْلِكَ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ بِيَعُهَا فَبِعْهَا، وَاسْتَبْدِلْ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ أَضْعَافِ الْإِسْتِخَارَةِ حَتَّى تَنِمَّ الْمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٦٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ - فِيمَا صَنَفَهُ مِنْ كِتَابِ (رَسَائِلِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: وَمِنْ كِتَابِ لَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: «فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرٍ ضَيَعْتِكَ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ - وَوَلْتَكُنِ الْإِسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلَاتِكَ رَكَعَتَيْنِ».

١٧٦٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ وَالحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي جَدِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِيَ بِخَيْرَةِ الْأُمْرَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِأَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، وَافْتَحْ لِي بَابَهُ، وَرَضِّنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ».

١٧٦٣٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْإِسْتِخَارَةِ - قَالَ: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَيَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ - وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ - تَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، وَفِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٧٦٣١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ وَهُوَ يُوصِينِي: يَا عَلِيُّ، مَا حَارَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ» الْحَدِيثُ (١).

١٧٦٣٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ وَجْهَ كَذَا وَكَذَا، فَعَلَّمَنِي اسْتِخَارَةَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَجْهَ خَيْرَةً أَنْ يُيسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِي، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي؟ فَقَالَ لَهُ: «وَتَحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ؟». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي كَذَا وَكَذَا وَاجْعَلْهُ خَيْرًا لِي، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ».

١٧٦٣٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): ، نَقْلًا مِنْ (فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «يَا أَنْسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ فِيهِ»، يَعْنِي: الْفِعْلَ ذَلِكَ.

١٧٦٣٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، يَقُولُ: يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَخِرْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا».

١٧٦٣٥: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):
عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ: «وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ»، وَأَيْسَ فِيهِ: «عَلَيَّ»، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَةً تَقُولُ فِيهَا: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَقْدِرُ اللَّهَ فِي عَافِيَةِ بَقْدَرَتِهِ، ثُمَّ أَنْتِ حَاجَتُكَ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا تَنْهَمُ رَبَّكَ فِيمَا تَنْصَرَفُ فِيهِ».

١٧٦٣٦: وَعَنْ شَيْخِيهِ الْفَقِيهَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا، وَأَسْعَدِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي هَمَمْتُ بِهِ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَيَقُولُ ذَلِكَ مِائَةً مَرَّةً - قَالَ - وَأَخَذْتُ حِصَاةً فَوَضَعْتُهَا عَلَى بَعْضِ فَاتَمَمْتُهَا». فَقُلْتُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَقُولُ مِائَةً مَرَّةً أَسْتَخِيرُ اللَّهَ؟ قَالَ: «هَكَذَا». قُلْتُ: مِائَةً مَرَّةً وَمَرَّةً هَذَا الدُّعَاءُ؟ قَالَ: «فَصَرَفَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنِّي، وَخَرَجْتُ بِذَلِكَ الْجِهَازِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةً مَرَّةً وَمَرَّةً، وَفِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٧٦٣٧: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ (الدُّعَاءِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يَدْخُلَ فِي أَمْرٍ فَيَبْتَدِئُ بِاللَّهِ وَيَسْأَلُهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ اعْزِمْ لِي عَلَى رُسْدِي وَإِنْ كَرِهْتَهُ وَأَبْتَهُ نَفْسِي، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ عَشْرَةَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَشْرَةٍ وَلَمْ يُصِبْ إِلَّا خَمْسَةً فَيَسْتَشِيرُ خَمْسَةَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا رَجُلَيْنِ فَلْيَسْتَشِرْهُمَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا فَلْيَسْتَشِرْهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٧٦٣٨ : الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُشَاوِرُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى اللَّهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْخَلْقِ».

١٧٦٣٩ : السَّيِّدُ بْنُ الْبَاقِي فِي (إِخْتِيَارِهِ): رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ، وَأَسَلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ وَاسْتَسَلَّمَ بِهِ. اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَلَا تَخِرْ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلَا تُكُنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تُنْصِرْ عَلَيَّ، وَأَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِّي وَلَا تُمَكِّنْ مِنِّي، وَاهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَلَا تُضِلَّنِي، وَأَرْضِنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَسَهِّلْ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَافْتِتَاحِ الْمَصْحَفِ وَالْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يَرَى فِيهِ

١٧٦٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفِّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدْعُهُ؟ فَقَالَ: «انظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَانظُرْ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَافْتِتِحِ الْمَصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١٧٦٤١ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ ثَلَاثًا فَلَا يُوفِّقُ لِي فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدْعُهُ؟ فَقَالَ: «انظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة في غير الصلاة.

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَافْتَحِ المَصْحَفَ وَانظُرْ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) : ، عَنْهُ، مِثْلُهُ وَلَيْسَ فِيهِ: ثَلَاثًا، وَفِيهِ: وَلَا يُوفِي، وَفِي آخِرِهِ: «وَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى».

١٧٦٤٢ : البَحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُبَاعِيِّ (قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ)، نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ (نُورِ اللَّهِ ضَرِيحَهُ)، نَقْلًا مِنْ خَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَوْحَدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ إِجَارَةً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَيْفٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ تَذَاكَرْنَا أُمَّ الْكِتَابِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّا رَبَّمَا هَمَمْنَا الْحَاجَةَ فَتَنَّا أَوَّلَ المَصْحَفِ فَتَنَفَكَّرُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي نُرِيدُهَا ثُمَّ نَفْتَحُ فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ فَتَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَيَّ حَاجَتِنَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَحْسِنُونَ! وَاللَّهِ مَا تُحْسِنُونَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ وَهَمَّ بِهَا فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ وَلْيَدْعُ بِدُعَائِهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذِ المَصْحَفَ ثُمَّ يَنْوِي فِرَاجَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَدْوًا وَعَوْدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَقَدْرِكَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي وَلِيكَ وَحَاجَتِكَ فِي خَلْقِكَ فِي عَامِنَا هَذَا، أَوْ فِي شَهْرِنَا هَذَا، فَأَخْرِجْ لَنَا آيَةً مِنْ كِتَابِكَ نَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْذُ سَبْعَ وَرَقَاتٍ، وَيَعْذُ عَشْرَةَ أُسْطُرٍ مِنْ خَلْفِ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ، وَيَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ فِي الْأَحَدِ عَشْرٍ مِنَ السُّطُورِ، فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لَكَ حَاجَتَكَ، ثُمَّ يُعِيدُ الْفِعْلَ ثَانِيًا لِنَفْسِكَ».

١٧٦٤٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا صِفَةَ الْفِرْعَةِ فِي المَصْحَفِ: «يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا»

- وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ - فَأَخْرِجْ لَنَا رَأْسَ آيَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ).

١٧٦٤٤ : وَفِي البَحَارِ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: مِمَّا نَقَلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطِيفِيِّ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ: نَقَلْتُ

مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْعُلَمَاءِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُطَهَّرِ (طَابَ ثَرَاهُ): رَوَى
عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْإِسْتِخَارَةَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَقُلْ بَعْدَ
الْبِسْمَلَةِ: إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَقَدْرِكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ شَيْعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام
بِفَرْجٍ وَلَيْكَ وَحُجَّتِكَ عَلَيَّ خَلْقِكَ فَأَخْرِجْ إِلَيْنَا آيَةً مِنْ كِتَابِكَ نَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَيَّ
ذَلِكَ، ثُمَّ تَفْتَحِ الْمَصْحَفَ وَتَعُدُّ سِتَّ وَرَقَاتٍ، وَمِنْ السَّابِعَةِ سِتَّةَ أَسْطُرٍ،
وَتَنْظُرُ مَا فِيهِ».

قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): بَيَانٌ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ: «ثُمَّ تُعِيدُ الْفِعْلَ ثَانِيًا
لِنَفْسِكَ».

١٧٦٤٥: وَفِيهِ: رَوَى لِي بَعْضُ النَّقَاتِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ
جَعْفَرِ الْبَحْرَيْنِيِّ: أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُ رَوَى
مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا لِأَحَدِكُمْ إِذَا ضَاقَ بِالْأَمْرِ ذَرْعًا أَنْ
يَتَنَاوَلَ الْمَصْحَفَ بِبِيَدِهِ عَازِمًا عَلَيَّ أَمْرٍ يَقْتَضِيهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ ثَلَاثًا، وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثًا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(١) ثَلَاثًا، [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
الْغَيْبِ] ^(٢) ثَلَاثًا، وَالْقَدْرَ ^(٣) ثَلَاثًا، وَالْجَدَّ ^(٤) ثَلَاثًا، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٥) ثَلَاثًا ثَلَاثًا،
وَيَتَوَجَّهُ بِالْقُرْآنِ قَائِلًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى
خَاتِمَتِهِ، وَفِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ وَكَلِمَاتُكَ التَّامَّاتُ، يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، وَيَا
جَامِعَ كُلِّ قُوَّةٍ، وَيَا بَارِيَّ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَا مَنْ لَا تُعْشَاهُ الظُّلُمَاتُ،
وَلَا تُشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَخِيرَ لِي بِمَا أَسْكَلَ عَلَيَّ بِهِ، فَإِنَّكَ
عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ وَمُوسَى الْكَاسِمِ وَعَلِيِّ
الرِّضَا وَمُحَمَّدِ الْجَوَادِ وَعَلِيِّ الْهَادِي وَالْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْخَلْفَ الْحُجَّةَ مِنْ
آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، ثُمَّ تَفْتَحُ الْمَصْحَفَ وَتَعُدُّ الْجَلَالَاتِ الَّتِي فِي
الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، ثُمَّ تَعُدُّ بَعْدَهَا أَوْرَاقًا، ثُمَّ تَعُدُّ بَعْدَهَا أَسْطُرًا مِنْ الصَّفْحَةِ
الْيُسْرَى، ثُمَّ تَنْظُرُ آخِرَ سَطْرٍ تَجِدُهُ كَالْوَحْيِ فِيمَا تُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الأنعام: ٥٩.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

١٧٦٤٦: وَقَالَ فِي رِسَالَةِ (مَفَاتِيحِ الْعَيْبِ): وَرَأَيْتُ هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ هَكَذَا: «يَفْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ إِلَى كِتَابٍ مُبِينٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ وَتَقَالْتُ بِكِتَابِكَ، فَأَرِنِي مَا هُوَ الْمَكْنُونُ فِي سِرِّكَ الْمَخْزُونُ فِي عِلْمِ غَيْبِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ حَقًّا حَتَّى أَتَّبِعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا حَتَّى أَجْتَنِبَهُ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْمَصْحَفَ»، وَيَصْنَعُ كَمَا مَرَّ.

١٧٦٤٧: قَالَ (رَجَمَهُ اللَّهُ): وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الدُّعَاءَ هَكَذَا: «الْمَخْزُونُ فِي غَيْبِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَمُنْزَلُ الْحَقِّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ حَقًّا حَتَّى أَتَّبِعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا حَتَّى أَجْتَنِبَهُ».

٧: بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ

وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْخَيْرَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتَرَا

١٧٦٤٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجَرْ».

١٧٦٤٩: وَعَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَقَاءَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِسْتِخَارَاتِ): نَقْلًا مِنْ (الْمُقْنَعَةِ).

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الدُّعَاءِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٧٦٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ، وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ». قُلْتُ: فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ يَتَّهَمُ اللَّهَ». قُلْتُ: وَأَحَدٌ يَتَّهَمُ اللَّهَ؟! قَالَ: «نَعَمْ مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخَيْرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهَمُ اللَّهَ».

١٧٦٥١: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ رَاضٍ بِمَا

صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهِ لَهُ حَتْمًا».

١٧٦٥٢: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ».

١٧٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ».

١٧٦٥٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجَرْ».

١٧٦٥٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بغيرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجَرْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): كَمَا مَرَّ.

١٧٦٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَدِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ - قَالَ - وَكَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٧٦٥٧: وَنَقَلَ ابْنُ طَاوُوسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ: عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ».

١٧٦٥٨: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ».

١٧٦٥٩: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ». قُلْتُ: فَمَنْ أَبْعَضُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ يَتَّهَمُ اللَّهَ». قُلْتُ: أَحَدٌ يَتَّهَمُ اللَّهَ! قَالَ: «نَعَمْ مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخَيْرَةُ بِمَا يَسْخَطُ فَذَلِكَ يَتَّهَمُ اللَّهَ».

١٧٦٦٠: الْبَحَارُ: عَنْ أَصْلِ عَتِيقٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ مِنْ سَقَاءٍ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ وَلَا يَسْتَخِيرَنِي».

* وَبَخَطِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٧٦٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُوتِرْ».

١٧٦٦٢: الْفُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَخِيرُنِي إِلَّا اخْتَرْتُ لَهُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: عَجِبْتُ مِنْ عَبْدٍ يَسْتَخِيرُنِي ثُمَّ لَا يَرْضَى لِمَا اخْتَرْتُ لَهُ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالْدُّعَاءِ وَأَخْذِ قَبْضَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ

أَوْ الْحَصَى وَعَدَّهَا وَكَيْفِيَّةَ ذَلِكَ

١٧٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنِ الْعَلَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَوْيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً وَدُونَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْرًا، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِيٍّ مِمَّا قَدْ نَيْطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ، وَخَفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَآيَالِيهِ، فَخَرِّ لِي اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ دُلُولًا، وَتَقْعُضُ أَيَّامَهُ سُرُورًا. اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَاتَمِرْ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَانْتَهِي. اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَاقِبَةِ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ تُضْمِرُ حَاجَةً إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجًا فَهُوَ أَفْعَلٌ، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا لَا تَفْعَلُ وَبِالْعَكْسِ».

١٧٦٦٤: قَالَ الشَّهِيدُ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الِاسْتِخَارَاتِ): وَجَدْتُ بِخَطِّ أَخِي الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ: عَنِ

الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ - وَذَكَرَ الدُّعَاءَ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَالمَحْذُورِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ نَيْطُتْ، وَعَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُوراً: يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَاتْمِرْ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ كَفًّا مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَةً وَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصَى وَالسُّبْحَةِ فَرَدًّا كَانَ أَفْعَلٌ، وَإِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لَا تَفْعَلُ».

* وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِسْتِخَارَاتِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٦٦٥ : العَلَامَةُ الحَلِّيُّ فِي (مِنْهَاجِ الصَّلَاحِ)، قَالَ: نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الإِسْتِخَارَةِ رَوَيْتُهُ عَنْ وَالدِّيِّ الفَقِيهِ سَدِيدِ الدِّينِ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المَطْهَرِ (رَحِمَهُ اللهُ)، عَنْ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ الأَوْيِّ الحُسَيْنِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الأَمْرِ عليه السلام، وَهُوَ: «أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالأَدْوَنُ مِنْهُ مَرَّةً، ثُمَّ يَقْرَأُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي المَأْمُولِ وَالمَحْذُورِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الفُلَانِي قَدْ نَيْطُتْ بِالبَّرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبِوَادِيهِ، وَخَفَّتْ بِالكِرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلِيَالِيهِ، فَخِرْ لِي فِيهِ خَيْرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ دُلُولاً، وَتَقْعَصُ أَيَّامَهُ سُرُوراً. اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَاتْمِرْ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ وَيُضْمِرُ حَاجَتَهُ وَيُخْرِجُ إِنْ كَانَ عَدَدُ تِلْكَ القِطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ أَفْعَلٌ، وَإِنْ كَانَ وَتِراً لَا تَفْعَلُ أَوْ بِالعَكْسِ».

١٧٦٦٦ : البَحَّارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَفْلاً مِنْ كِتَابِ (السَّعَادَاتِ) مَرْوِيّاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْرَأُ الحَمْدَ مَرَّةً وَالإِخْلَاصَ ثَلَاثاً، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الحُسَيْنِ وَجَدِّهِ وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، وَالأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي الخَيْرَةَ فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ، وَأَنْ تُرَبِّبِي مَا هُوَ الأَصْلَحُ لِي فِي الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَصْلَحُ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فِعْلاً مَا أَنَا عَازِمٌ عَلَيْهِ فَأَمُرْني وَإِلَّا فَانْهِنِي إِنَّكَ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ تَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ السُّبْحَةِ وَتَعُدُّهَا وَتَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْقَبْضَةِ فَإِنَّ كَانَتْ الْأَخِيرَةَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَمْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ نَهْيٌ».

وَقَالَ فِي (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ): إِنَّ النَّاقِلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ.

١٧٦٦٧: وَفِيهِ: رُوِيَ عَنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ وَجَدَ بِحَطِّ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْرَأُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي عَزَمْتُ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ نَيْطَتِ الْبَرَكَةُ بِأَعْجَازِهِ وَبِوَادِيهِ، وَحُقَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلِيَالِيهِ، فَأَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ وَمُحَمَّدٍ وَجَعْفَرَ وَمُوسَى وَعَلِيِّ وَمُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْحُجَّةِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تُخَيِّرَ لِي فِيهِ خَيْرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ دُلُولاً، وَتُقَيِّضَ أَيَّامَهُ سُرُوراً. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرًا فَاجْعَلْهُ فِي قَبْضَةِ الْفَرْدِ، وَإِنْ كَانَ نَهْيًا فَاجْعَلْهُ فِي قَبْضَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَيَّ السُّبْحَةَ وَتَعْمَلُ عَلَيَّ مَا يَخْرُجُ».

١٧٦٦٨: وَفِيهِ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ جَدَّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ مِنْ حَطِّ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ هَكَذَا: طَرِيقُ الْإِسْتِخَارَةِ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَهُ: يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ».

١٧٦٦٩: وَفِيهِ: سَمِعْتُ وَالِدِي (فَدَسَّ سِرَّهُ) يَرْوِي عَنِ شَيْخِهِ الْبَهَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْنَا مَذَاكِرَةً عَنْ مَشَائِخِنَا، عَنِ الْقَائِمِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) فِي الْإِسْتِخَارَةِ بِالسُّبْحَةِ: «أَنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقْبِضُ عَلَيَّ السُّبْحَةَ وَيَعُدُّ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ بَقِيَّتَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَفْعَلٌ، وَإِنْ بَقِيَّتَ اثْنَتَانِ فَهُوَ لَا تَفْعَلٌ».

٩: بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةَ

مَرَّةً

١٧٦٧٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي

الإِسْتِخَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُتْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ».

١٧٦٧١: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ: «وَيُهَلِّلُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُجَدِّدُهُ».

١٠: بَابُ اسْتِخْبَابِ الإِسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

١٧٦٧٢: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإِسْتِخَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي (كِتَابِهِ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الإِسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ».

١٧٦٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ)، عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الإِسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ».

١٧٦٧٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الإِسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ».

* وَرَوَيْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِإِسْنَادِي إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَزِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ).

١١: بَابُ اسْتِخْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالمَسَاهِمَةِ

وَالْفُرْعَةَ

١٧٦٧٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإِسْتِخَارَاتِ)، وَفِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعِيَ مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

قَالَ: «سَاهِمٌ بَيْنَ مِصْرَ وَالْيَمَنِ ثُمَّ فَوَّضَ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ». فَقُلْتُ: كَيْفَ أُسَاهِمُ؟ قَالَ: «اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ الْعَالِمُ وَأَنَا الْمَتَعَلِّمُ، فَانظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى

أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَأَعْمَلَ بِهِ، ثُمَّ أَكْتَبَ: مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَكْتَبَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَكْتَبَ: الْيَمْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَكْتَبَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَكْتَبَ: يُحْبَسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلَدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَجْمَعَ الرَّقَاعَ وَادْفَعَهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَكَ فَخَذَ رُقْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِقَاعٍ، فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

١٧٦٧٦ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ سَنَةً إِلَى مَكَّةَ وَمَتَاعِي بَرٌّ قَدْ كَسَدَ عَلَيَّ، فَأَشَارَ عَلَيَّ أَصْحَابُنَا أَنْ أَبْعَثَهُ إِلَى مِصْرَ وَلَا أُرْدَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، أَوْ أَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ. فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ آرَاؤُهُمْ فَدَخَلْتُ عَلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ بَعْدَ النَّفْرِ بِيَوْمٍ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَشَارَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَرَى حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ لِي: «سَاهِمٌ بَيْنَ مِصْرَ وَالْيَمَنِ ثُمَّ فَوْضٌ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّ بَلَدٍ خَرَجَ سَهْمٌ مِنَ الْأَسْهُمِ فَأَبْعَثْ مَتَاعَكَ إِلَيْهَا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ أُسَاهِمُ؟ قَالَ: «أَكْتَبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ الْعَالِمُ وَأَنَا الْمَتَعَلِّمُ، فَانظُرْ لِي فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَأَعْمَلَ بِهِ، ثُمَّ أَكْتَبَ: مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَكْتَبَ رُقْعَةً أُخْرَى مِثْلَ مَا فِي الرُّقْعَةِ الْأُولَى شَيْئًا شَيْئًا، ثُمَّ أَكْتَبَ: الْيَمْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَكْتَبَ رُقْعَةً أُخْرَى مِثْلَ مَا فِي الرُّقْعَتَيْنِ شَيْئًا شَيْئًا، ثُمَّ أَكْتَبَ: بِحَبْسِ الْمَتَاعِ وَلَا يُبْعَثُ إِلَى بَلَدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَجْمَعَ الرَّقَاعَ وَادْفَعَهُنَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِكَ فَلْيَسْتُرْهَا عَنْكَ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَكَ فَخَذَ رُقْعَةً مِنْ ثَلَاثِ رِقَاعٍ، فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَأَعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٢ : بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا

١٧٦٧٧ : الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْكَاشَانِيِّ فِي (تَفْوِيمِ الْمُحْسِنِينَ): إِذَا أَرَدْتَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء.

أَنْ تَسْتَخِيرَ بِكَلَامِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ فَاخْتَرُ سَاعَةً تَصْلُحُ لِدَلَاكَ لِيَكُونَ عَلَى حَسَبِ الْمَرَامِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام. يَوْمَ الْأَحَدِ: جَيِّدٌ إِلَى الظُّهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ. يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ: جَيِّدٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ مِنَ الضُّحَى إِلَى الظُّهْرِ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ: جَيِّدٌ مِنَ الضُّحَى إِلَى الظُّهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ: جَيِّدٌ إِلَى الظُّهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. يَوْمَ الْخَمِيسِ: جَيِّدٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ: جَيِّدٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ. يَوْمَ السَّبْتِ: جَيِّدٌ إِلَى الضُّحَى، ثُمَّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ (١).

١٧٦٧٨: الشَّيْخُ الْفَقِيهِيُّ فِي (الْجَوَاهِرِ): اسْتِخَارَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَرُبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى مَوْلَانَا الْقَائِمِ عليه السلام، وَهِيَ: أَنْ تَقْبِضَ عَلَى السُّبْحَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ وَدُعَاءٍ وَتُسْقِطَ ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةَ، فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَحَسَنَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ بَقِيَ اثْنَانِ فَنَهْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ لِنَسَاوِي الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعَةٌ فَنَهْيَانِ، وَإِنْ بَقِيَ خَمْسٌ فَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْكَمَالَةِ الَّتِي تُحِبُّ الْعَجَلَةَ، وَإِنْ بَقِيَ سَبْعَةٌ فَالْحَالُ فِيهَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْخَمْسَةِ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ أَوْ الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِنْ بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ فَقَدْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَخْطُرُ بِالْبَالِ إِنِّي عَنَرْتُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجَامِعِ عَلَى قَالٍ لِمَعْرِفَةِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا يُنْسَبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، يَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ يُسْقِطُ ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَرْبُورِ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الْمُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ.

(١) قال في مستدرك الوسائل: وفي غير موضع من المجاميع بل المؤلفات نسبتها إلى الصادق

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٦٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلاً.

١٧٦٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً وَاحِدَةً».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإقبال): نَفْلاً، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ نَفْلاً مِنْ كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٧٦٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنْ إِسْرَافِيلَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣)

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ صَوْمِي وَصَلَاتِي وَقِيَامِي - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْبًا كُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَكْبَرُ مِنْ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٧٦٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَخْتَوِيهِ بْنِ شَبِيبِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِلَّا شَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ».
إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١).

١٧٦٨٣: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنْ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٢)، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣)، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَعِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَصَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: وَذَكَرَ فَضْلاً عَظِيماً.

١٧٦٨٤: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحْبِي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثُ.

١٧٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (مَسَارِّ الشَّيْخَةِ)، قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا عَفَرَ لَهُ».

١٧٦٨٦: قَالَ: وَتَطَابَقَتِ الْأَثَارُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ عليه السلام بِالْحَثِّ عَلَى الْفِيَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَالْإِنْصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ وَالسُّؤَالِ.

١٧٦٨٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَنَافِلَتَهَا رَكَعَتَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمِائَةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً، ثُمَّ يَقْنُتُ

وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ - ثُمَّ يَقُولُ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ فَيَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَلَوْ أَتَى مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ».

١٧٦٨٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اجْتَهَدُوا فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الدُّعَاءِ وَالسَّهْرِ، وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُونَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٧٦٨٩: وَقَدْ رُوِيَ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٦٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح)، قَالَ: «صَلَاةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله هُمَا رَكَعَتَانِ، تُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٣) خَمْسَ عَشْرَةَ

مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي أَيْضًا رَكَعَةً أُخْرَى كَمَا صَلَّيْتَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، فَإِذَا سَلِمْتَ عَقَّبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَأَنْصَرَفْتَ وَلَيْسَ بَيْنَكَ

(١) سورة الإخلاق.

(٢) سورة الإخلاق.

(٣) سورة القدر.

وَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَنْبَ إِلَّا عَفَرَهُ لَكَ».

١٧٦٩١ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ) : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَعَسَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ، وَلَعَلَّ جَعْفَرًا لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَطُّ». فَقُلْتُ: عَلَّمْنِيهَا؟ قَالَ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ تَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَتَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَلاَ يَسُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ، وَتُعْطَى جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلهُ الْمَلِكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وَ اللهُ الْمَلِكُ وَالْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَإِنْجَارُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ كَرِيمٌ رَعُوفٌ رَحِيمٌ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَتَذْكَرِ الْعَهْدِ

الْمَأْخُودِ فِيهِ وَالْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ وَقَضَاءِ صَلَاتِهِ إِنْ فَاتَتْ

١٧٦٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمداني، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الوَاسِطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ العَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عليه السلام، يَقُولُ: «صِيَامُ يَوْمِ
عَدِيرٍ حَمٌّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمْرِ الدُّنْيَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَمَا
بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَتَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَعَرَفَ حُرْمَتَهُ، وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ
العَهْدِ الْمُعْهُودِ، وَفِي الْأَرْضِ يَوْمَ المِيثَاقِ الْمَأْخُودِ وَالْجَمْعِ الْمُشْهُودِ، وَمَنْ
صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ
سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَعَشْرَ
مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١)، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢)، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ]^(٣)، عَدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَمَا
سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَحَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَأَنَّهَا
مَا كَانَتْ الْحَاجَّةُ، وَإِنْ فَاتَتْكَ الرَّكَعَتَانِ وَالِدُعَاءُ قُضِيَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَنْ فَطَّرَ
فِيهِ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فَنَامًا وَفَنَامًا وَفَنَامًا - فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ
عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ - وَتَدْرِي كَمْ الْفَنَامُ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: «مِائَةُ أَلْفِ كُلِّ فَنَامٍ،
وَكَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ أَطْعَمَ بَعْدَهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ فِي حَرَمِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَقَاهُمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ، وَالذَّرْهُمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهُمٍ -
قَالَ - لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ يَوْمًا أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ، لَا وَاللَّهِ، لَا
وَاللَّهِ، لَا وَاللَّهِ - ثُمَّ قَالَ - وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا التَّقِيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ، وَجَعَلَنَا مِنَ الْمَوْفِينَ بِعَهْدِهِ الْبَيْنَا، وَمِيثَاقِنَا الَّذِي وَاتَّقْنَا بِهِ
مِنْ وَلايَةِ وِلاَةِ أَمْرِهِ، وَالْقَوَامِ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَالْمَكْدُوبِينَ
بِیَوْمِ الدِّينِ - ثُمَّ قَالَ - وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ:»،
وَذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا.

١٧٦٩٣: وَفِي (المصباح): عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ
العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثِ يَوْمِ العَدِيرِ -: «وَمَنْ صَلَّى

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة القدر.

فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَأَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِعَدِيرِ حُمِّ عِلْمًا لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قُرْبُوا مِنَ
الْمَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُ
وَيَقُولُ: شُكْرًا لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ^(١).

١٧٦٩٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ): نَقَلَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ الطَّرَازِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بَوَّابِ مَوْلَانَا أَبِي
إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ بِوَاسِطٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ
عليه السلام يَقُولُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَدِيرِ حُمِّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمَرُ الدُّنْيَا لَوْ عَاشَ إِنْسَانٌ
عُمَرَ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَوْ صَامَ مَا عُمِّرَتِ الدُّنْيَا لَكَانَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ، وَصِيَامُهُ يَعْدِلُ
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ، وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَتَعَبَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَعَرَفَ جُرْمَتَهُ، وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ
الْعَهْدِ الْمُعْهُودِ، وَفِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُودِ وَالْجَمْعِ الْمَشْهُودِ، وَمَنْ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
وَيَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ عَشْرًا، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) عَشْرًا، وَ
[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]^(٣) عَشْرًا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٤) عَشْرًا، عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَمَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً
مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَائِنَةً مَا كَانَ إِلَّا آتَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى قَضَائِهَا
فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ، وَمَنْ أَطْفَرَ مُؤْمِنًا كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ فَنَامًا وَفَنَامًا - فَلَمْ
يَزَلْ يَعُدُّ حَتَّى عَقَدَ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ - أ تَدْرِي مَا الْفَنَامُ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: «مِائَةُ
أَلْفٍ، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بَعْدِيهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسَقَاهُمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةَ، وَالدَّرْهُمُ فِيهِ
بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهِمٍ - ثُمَّ قَالَ - لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ يَوْمًا أَعْظَمَ
حُرْمَةً مِنْهُ، لَا وَاللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، لَا وَاللَّهِ - ثُمَّ قَالَ - وَلَيْكُنْ مِنْ قَوْلِكَ إِذَا لَقِيتَ
أَخَاكَ الْمُؤْمِنَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم إن شاء الله.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

والموقنين، وجعلنا من الموفين بعهد الذي عهدنا إينا، وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولأه أمره، والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين - ثم قال - وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول: ربنا - الدعاء وهو طويل موجود في كتب الأدعية، ثم قال - ثم سل بعد ذلك حوائجك للأخرة والدنيا؛ فإنها والله والله والله مفضية في هذا اليوم، ولا تفعد عن الخير وسارع إلى ذلك إن شاء الله.

١٧٦٩٥: وفيه: بالأسانيد المتصلة مما ذكره، ورواه محمد بن علي الطرزي في (كتابه): عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرقي، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي، ورويناه بأسانيدنا إلى الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، فيما رواه، عن عمارة بن جوين العبدي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة - إلى أن قال - قال عليه السلام: «ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء، وأفضل ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلى فيه ركعتين ثم سجد وشكر الله عز وجل مائة مرة، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود: اللهم اني أسألك بأن لك الحمد - إلى آخره - ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة، وتشكر الله عز وجل مائة مرة وأنت ساجد؛ فإنه من فعل ذلك كان كمن حضر ذلك اليوم وباع رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك، وكانت درجته مع درجة الصادقين الذين صدقوا الله ورسوله في موالاته مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين ومع الحسن والحسين (صلوات الله عليهم)، وكمن يكون تحت راية القائم عليه السلام وفي فسطاطه من النجباء والنقباء».

١٧٦٩٦: وعنه، في (كتابه)، بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال - لمن حضره من مواليه وشيعته - «تعرفون يوماً سيده الله به الإسلام، وأظهر به منار الدين، وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا؟» فقالوا: الله ورسوله وأبن رسوله أعلم، أي يوم الفطر هو يا سيدنا؟ قال: «لا». قالوا: أفيوم الأضحى هو؟ قال: «لا، وهذا يومان جليلان شريفان، ويوم منار الدين أشرف منهما وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة - إلى أن قال عليه السلام - فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره، وأن يلبس أنظف ثيابه وأفخرها، ويتطيب مكانه وأنبساط يده - إلى أن قال - وإذا كان وقت الزوال أخذت مجلسك بهدوء وسكون ووقار

وَهَيْبَةٌ وَإِحْبَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَقُومُ وَتُصَلِّي شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) كَمَا أَنْزَلْنَا لَا كَمَا نَقِصْتَا، ثُمَّ تَقْنُتُ وَتَرْكَعُ وَتُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَتَخِرُّ سَاجِدًا فِي سُجُودِكَ وَقُل: اللَّهُمَّ إِنَّا إِلَيْكَ نُوجِّهُ وَجُوهَنَا فِي يَوْمِ عِيدِنَا الَّذِي شَرَفْنَا فِيهِ بِيَوْلَايَةِ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَعَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ وَبِكَ نَسْتَعِينُ فِي أُمُورِنَا. اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَجُوهَنَا، وَأَسْعَارُنَا وَأَبْشَارُنَا، وَجُلُودُنَا وَعُرُوقُنَا، وَأَعْظُمُنَا وَأَعْصَابُنَا، وَلُحُومُنَا وَدِمَاؤُنَا. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَخْضَعُ، وَلَكَ نَسْجُدُ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوَلَايَةِ عَلِيِّ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ وَمَا نَحْنُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا مِنَ الْجَاحِدِينَ الْمَعَانِدِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِكَ وَأَمْرِ رَسُولِكَ عليه السلام. اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُبْغِضِينَ لَهُمْ لَعْنًا كَثِيرًا، لَا يَنْقَطِعُ أَوْلُهُ وَلَا يَنْفَدُ آخِرُهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَبَنَّنَا عَلَى مَوَالِيكَ، وَمَوَالِيَةِ رَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ، وَمَوَالِيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ). اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا يَا سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، ثُمَّ كُلْ وَاشْرَبْ وَأَطْهَرِ السَّرُورَ، وَأَطْعِمِ إِخْوَانَكَ وَأَكْثِرْ بَرَّهُمْ، وَأَقْضِ حَوَائِجَ إِخْوَانِكَ إِعْظَامًا لِيَوْمِكَ، وَخِلَافًا عَلَى مَنْ أَظْهَرَ فِيهِ الْإِهْتِمَامَ وَالْحُزْنَ ضَاعَفَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَعَمَّهُ».

١٧٦٩٧: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّانِعِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّارِ، عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «نَعَمْ، أَفْضَلُهَا وَأَعْظَمُهَا وَأَشْرَفُهَا عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكَمَلَ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ] (٣) الْآيَةَ» الْخَبَرِ.

١٧٦٩٨: الْأَمِيرُ زَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي (رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ) - فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي الْمَكَارِمِ حَسَنِ بْنِ شَدِّقِ الْمَدَنِيِّ، ذَكَرَ صَوْرَةَ إِجَازَةٍ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة المائدة: ٣.

الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ نِعْمَةَ اللَّهِ بْنِ خَاتُونِ الْعَامِلِيِّ لَهُ وَفِيهَا -: وَبَعْدُ فَإِنَّ السَّيِّدَ الْجَلِيلَ النَّبِيلَ الْإِمَامَ الرَّئِيسَ - وَسَاقَ مَدَائِحَهُ وَفَضَائِلَهُ وَنَسَبَهُ وَالِدُوعَاءَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ - وَفَقَّ اللَّهُ مُجَبَّهُ وَدَاعِيَهُ نِعْمَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَاتُونِ الْعَامِلِيِّ لِزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ وَالْأُمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ عليه السلام، فَاتَّفَقَ لَهُ إِدْرَاكُ الْإِجْتِمَاعِ بِحَضْرَتِهِ السَّنِّيَّةِ وَسَدَّتِهِ الْعَلِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ عَلَى مُشْرِفِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَعَقَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْإِخَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّصُّ مِنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ عَلَى الْخُصُوصِ بِالْإِخَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَالْتَمَسَ مِنَ الْفَقِيرِ يَوْمَئِذٍ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ شَيْئاً مِمَّا أَجَازَنَاهُ الْأَشْيَاخُ... إِلَى آخِرِهِ (١).

(١) قال في مستدرک الوسائل: لم نعثر على النص الذي أشار إليه، ولا على كيفية هذا العقد في مؤلف إلا في كتاب (زاد الفردوس) لبعض المتأخرين. قال - في ضمن أعمال هذا اليوم المبارك -: وينبغي عقد الأخوة في هذا اليوم مع الإخوان بأن يضع يده اليمنى على يمين أخيه المؤمن ويقول: واخيتك في الله، وصافيتك في الله، وصافحتك في الله، وعاهدت الله وملائكته وكتبه ورسله وأنبياءه والأئمة المعصومين عليهم السلام على أنني إن كنت من أهل الجنة والشفاعة وأذن لي بأن أدخل الجنة لا أدخلها إلا وأنت معي. فيقول الأخ المؤمن: قبلت. فيقول: أسقطت عنك جميع حقوق الأخوة ما خلا الشفاعة والدعاء والزيارة.

٤ : بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٦٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ - يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ تَعْمَدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَتَسْأَلُ». قُلْتُ: وَمَا النَّسْأَلُ؟ قَالَ: «تُحَلَّلُ أَرْزَارَكَ وَتُكْشَفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانٍ لَا يِرَاكَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمَدُ إِلَى مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ، مُنْذُ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ، فَتُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا، وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]»^(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)، ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْأَحْزَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ]^(٣) أَوْ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَضَّجِعِهِ فَنَمُتْ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَتَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَتَبْرَأُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْحِنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَيَحْطُ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ - ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ - فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً، وَكَذَا وَكَذَا عُمْرَةً تَنْطَوُّعُهَا وَتُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ، وَتَنْصِبُ فِيهَا بَدَنَكَ، وَتُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَدَعَا بِهِذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصًا، وَعَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِنًا مُصَدِّقًا عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا: أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِثَّةَ السَّوِّءِ، وَيُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْفَقْرِ، وَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوًّا إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَيُوقِيَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ، وَلَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ وَلَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلًا»^(٤).

١٧٧٠٠ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (مَزَارِهِ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة المنافقون.

(٤) في الوسائل: هذه الصلاة يحتمل كونها صلاة الزيارة، لكن لم يذكر هنا زيارة له عليه السلام غير قوله:

«وتسلم».

الْفَقِيهِ الْعَالِمِ عِمَادِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَهُورِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِمَشْهَدِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ قَوْلُوِيهِ وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَلْقَيْتُهُ كَاسِفَ اللَّوْنِ، ظَاهِرَ الْحُزْنِ، وَدُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلِ الْمَسَاقِطِ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مِمَّ بَكَوُكَ لَا أَبْكِي اللَّهُ عَيْنَيْكَ؟ فَقَالَ لِي: «أَوْ فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُتِلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانٍ، إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَأْتِي بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابِ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَتَتَسَلَّبَ». قُلْتُ: وَمَا التَّسَلُّبُ؟ قَالَ: «تُحَلُّ أَرْزَارِكَ وَتُكْشَفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُفْقَرَةٍ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمِدُ إِلَى أَرْضٍ خَالِيَةٍ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ، مُنْذُ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فَتُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْحَمْدِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)، ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْأَحْزَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ] (٣) أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَحْوُلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَمَضْجَعِهِ، فَتَمْتَلُ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَأَهْلِهِ وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَتَلْعَنُ قَاتِلَهُ وَتَنْبِرُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، يَرْفَعُ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَيَحْطُ عَنْكَ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ تَسْعَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِنْ كَانَ صَحْرَاءً أَوْ فَضَاءً وَأَيَّ شَيْءٍ كَانَ خَطُوتَ تَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - وَسَاقَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً، وَكَذَا وَكَذَا عُمْرَةً تَتَطَوَّعُهَا، وَتَنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ، وَتَتَعَبُ فِيهَا

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة المنافقون.

بَدَنَكَ، وَتَفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَوَأَدَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَدَعَا بِهِذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً، وَعَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا: أَنْ يَفِيَهُ اللَّهُ مِثَّةَ السَّوِّءِ، وَيُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْفَقْرِ، وَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَيَفِيَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ، وَلَا يَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلاً». قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: فَانصَرَفْتُ وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ وَحُبِّكُمْ، وَأَسْأَلُهُ الْمَعُونَةَ عَلَى الْمُفْتَرَضِ مِنْ طَاعَتِكُمْ.

٥: بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٌ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

١٧٧٠١: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَيْمِيُّ فِي (المصباح): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مصباح الزائر) لِابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ: ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ، وَالْجَدِّ (١) ثَلَاثًا، وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَبَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ، وَكُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالْجَدِّ وَتَوَابُهُ كَمَا مَرَّ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالنَّصْرِ خَمْسًا بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، الْحَدِيثِ. وَفِي الرَّابِعَةِ: مِائَةً رَكْعَةً فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالْفَلْقِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَالنَّاسِ كُلِّهَا، نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ تَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَبَرِ. وَفِي الْخَامِسَةِ: سِتًّا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيًّا، الْخَبَرِ. وَفِي السَّادِسَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (٢) سَبْعًا، نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا، الْخَبَرِ. وَفِي السَّابِعَةِ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمَعْوَدَتَيْنِ (٣) ثَلَاثًا، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام عَشْرًا فَسَلَّمَ، وَقَرَأَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْرًا أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، الْخَبَرِ. وَفِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ: بِالْحَمْدِ وَالْقَلْقَلِ (٤)

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة الكافرون، سورة الإخلاص، سورة الفلق، سورة الناس.

ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَالصَّابِرِينَ. وَفِي التَّاسِعَةِ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ [الْهَيْكُم] (١) حَمْسًا لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ، الْخَبَرُ. وَفِي الْعَاشِرَةِ: ائْتَنِّي عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثًا، رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، الْخَبَرُ. وَفِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: ائْتَنِّي عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (٢) ائْتَنِّي عَشْرَةَ، كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَنُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ. وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ] (٣) السُّورَةَ عَشْرًا أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَمْرِيِّينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْخَبَرُ. وَفِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ: عَشْرًا يَقْرَأُ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَالْعَادِيَّاتِ، وَفِي آخِرِ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَالتَّكَاثُرِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَاقًا، الْخَبَرُ. وَفِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ: ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَقَوْلِهِ: [إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ] (٤) السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، الْخَبَرُ. وَفِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ، أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيدًا، الْخَبَرُ. وَفِي الثَّمَانِيَةِ عَشْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدِ مَرَّةً، وَالفَلَقِ عَشْرًا، وَالنَّاسِ عَشْرًا، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ. وَفِي التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (٥) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَكَذَلِكَ التَّوْحِيدِ، أُعْطِيَ كَثُوبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي الْعِشْرِينَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالفَقْرِ حَمْسًا، أُعْطِيَ ثَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَمِنْ مَنْ شَرَّ الثَّقَلَيْنِ، وَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالمَغْفَرَةِ. وَفِي الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: سِتًّا بِالْحَمْدِ وَالكُوثُرِ عَشْرًا وَالتَّوْحِيدِ عَشْرًا، لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً، الْخَبَرُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: ثَمَانِيًا بِالْحَمْدِ وَالجَدِّ (٦) سَبْعًا، وَيُسَلَّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرًا، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيًّا. وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالضُّحَى حَمْسًا، أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَبِكُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، الْخَبَرُ. وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ:

(١) سورة التكاثر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) سورة الكهف: ١١٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الكافرون.

أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ، كَتَبَ لَهُ اللهُ أَلْفًا مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَمَا عَنْهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ، وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ، الْخَبَرُ. وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءِ بِالْحَمْدِ وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ] (١) السُّورَةَ حَفِظَهُ اللهُ فِي نَفْسِهِ، الْخَبَرُ. وَفِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: ائْتَنِي عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، صَافِحَتُهُ الْمَلَائِكَةُ، الْخَبَرُ. وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةَ وَالْعِشْرِينَ: ائْتَنِي عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالْأَعْلَى عَشْرًا وَالْقَدْرَ عَشْرًا، وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام مِائَةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللهُ مِائَةً، كَتَبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ. وَفِي الثَّلَاثِينَ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ، أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مِائَةٍ مِنَ الْخَبَرِ.

١٧٧٠٢ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ)، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عَشْرِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (٢) مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَفِظَ اللهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ».

١٧٧٠٣ : وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [أَلَمْ نَسْرَحْ] (٣) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [أَلَمْ نَسْرَحْ]، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ]، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (٥)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُهَلِّلُ اللهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام ثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٧٧٠٤ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُلَوَانِيِّ فِي كِتَابِ (الثُّخَفَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ

(١) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الشرح.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ] ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) مَرَّةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنَّ

اللَّهُ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ، وَيُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَسِتِّينَ عُمْرَةً.

١٧٧٠٥ : قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ،
عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ
رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٣) مَرَّةً،

وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَسَلَفَ لَهُ مِنْ
ذُنُوبِهِ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ
قَصْرًا مِنْ لَوْلُؤَةٍ فِي الْجَنَّةِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٧٧٠٦ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ
[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٥) مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ قَصْرٍ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٧٠٧ : وَعَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ
رَجَبٍ نُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي جَرَى
عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ» الْحَدِيثُ.

١٧٧٠٨ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نُصَلِّيَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، الْأُولَى: بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٧) عَشْرَ مَرَّاتٍ،
وَالثَّانِيَةَ: بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الإخلاص.

الْكَافِرُونَ] (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِي الثَّالِثَةِ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ] (٢) مَرَّةً. وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ (٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.»

١٧٧٠٩: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤)، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥) مِائَتِي مَرَّةً، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يَرَى لَهُ.»

١٧٧١٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٦) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٧) خَمْسَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمٍ يُصَلِّيْهَا إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جَدًّا.

١٧٧١١: وَعَنْهُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ [وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ] (٨)، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.»

١٧٧١٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ خَمْسَةِ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكَعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة التكاثر.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة البقرة: ١٦٣ - ١٦٥.

الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٢) مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» الْحَدِيثَ.

١٧٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمْدَ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٣)، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٤) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِثْلَهُ».

١٧٧١٤: قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَقْرَأُ بَعْدَ الْإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً الْحَمْدَ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٥)، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَسُورَةَ الْجَدِّ ^(٦) سَبْعاً سَبْعاً، وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَدَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٧٧١٥: وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٧) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٨) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَفِعَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ ثَوَابُ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةٌ سَنَةً، وَرَفِعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ». إِلَى أَنْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

(٦) سورة الكافرون.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الكافرون.

قَالَ: قُلْتُ: مَتَى أَصَلَيْهَا؟ قَالَ: «تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَلَّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٢).

١٧٧١٦ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (المُخْتَصَرِ)، عَنْ كِتَابِ (الْمُنْتَخَبِ): «أَنَّهُ تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) مِائَةَ مَرَّةً، وَ تَقُولُ سَبْعِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا نَبُتُ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا أُعْطَيْتُكَ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ لَمْ أَفْ لَكَ بِهِ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَخَالَطَهُ مَا لَيْسَ لَكَ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ لِلذُّنُوبِ الَّتِي قَوَيْتُ عَلَيْهَا بِنِعْمَتِكَ وَسِتْرِكَ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ لِلذُّنُوبِ الَّتِي بَارَزْتُكَ بِهَا دُونَ خَلْقِكَ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُ، وَ لِكُلِّ سُوءٍ عَمَلْتُ، وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ، اسْتَغْفَارَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا.

١٧٧١٧ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي مَقْبَرَةٍ، فَوَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أُمَّتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَفَوْفَكَ بَيْنَ هُوَ لَاءِ الْقُبُورِ؟ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بُكَاءً شَدِيدًا وَبَكَيتُ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، هُوَ لَاءٌ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَمِعْتُ أَنِّيْنَهُمْ فَرَحِمْتُهُمْ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ فَفَعَلَ، فَلَوْ صَامُوا هُوَ لَاءٌ أَيَّامَ رَجَبٍ وَقَامُوا فِيهَا مَا عَذَّبُوا فِي قُبُورِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا ثَوْبَانُ،

(١) سورة الكافرون.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض صلوات رجب إن شاء الله، وتقدم أيضاً ما يدل عليه في نافذة شهر رمضان، واعلم أن ابن طاووس قد روى في (الإقبال) الصلوات السابقة من روايات الكفعمي.

(٣) سورة الإخلاص.

وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا» - ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَقِيَامَ لَيْلِهِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى قِيَامِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى قَبْلَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَرْجُو أَنْ اللَّهُ لَا يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِهَذَا الثَّوَابِ». قَالَ ثَوْبَانُ: مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مَا تَرَكْتُهُ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٧١٨: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيْلَيْهَا، وَيُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِائَةَ رَكَعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ سَبْعِينَ مَرَّةً، رُفِعَ عَنْهُ شَرُّ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَشَرُّ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ» الْخَبَرَ وَيَأْتِي.

١٧٧١٩: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) ثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَسَجَدَ وَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ وَكَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةً، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَتُهُ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلِ، وَكُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ حَسَنَةٌ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ زَبْرَجَدٍ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي قَرَأَهُ مَدِينَةً مِنْ يَأْفُوتٍ، وَيَتَوَجَّحُ بِتَاجِ الْكِرَامَةِ».

١٧٧٢٠: وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ هُدَيْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بُنَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَى إِلَيَّ بِسَبْعِ كَلِمَاتٍ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهِنَّ»^(١)، وَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ وَهِيَ سَبْعُ كَلِمَاتٍ مِنَ النَّوْرَةِ بِالْعِبْرِيَّةِ، فَفَسَّرَهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، يَا رَبِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - لَمَّا نَزَلَ جَبْرَائِيلُ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ كَيْفَ يَدْعُو بِهِنَّ؟ قَالَ: صُمْ رَجَبًا حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ سَبْعَ أَيَالٍ آخِرَ لَيْلَةٍ قَمِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بِقَلْبٍ وَجَلِّ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ الْوَلَايَةَ وَالْمَعُونَةَ، وَالْعَافِيَةَ وَالرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

١٧٧٢١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ): وَجَدْتُ فِي رِوَايَةٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ شَهِيدًا، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ آيَةٍ أَنْتَنِي عَشْرَ نُورٍ، وَبَنَى لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ يَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَدِينَةً مِنْ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْتَنِي، فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

١٧٧٢٢: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِيهَا - أَي لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ - ثَلَاثِينَ رَكَعَةً بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] أَحَدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، لَمْ يَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يُعْطَى ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيدًا، وَيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنُورُهُ يُضِيءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

١٧٧٢٣: الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةِ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي - ثُمَّ قَالَ - مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: مَغْفِرَةٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَعِصْمَةٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفَرَزِ الْأَكْبَرِ». فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام، إِنِّي عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أُمَّتَالِهَا، وَأَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ؛

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة الإخلاص.

فَأَنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ. وَلَكِنْ لَا تَعْفُلُوا عَنْ لَيْلَةٍ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ: لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا، وَيَطْلَعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: يَا مَلَائِكَتِي، سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِمَنْ رَجَبٍ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً، يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ، فَإِنَّهَا تُقْضَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَيُسْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ طَوِيلٌ لِيَسْتَمِلَ عَلَى تَوَابِ جَزِيلٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٧٢٤: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعَمِيُّ فِي (المُصْبِحِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ: مِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالمَعْوَدَتَيْنِ (١) مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَتُحْتَلَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، الْخَبَرَ. وَفِي الرَّابِعَةِ: أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةٍ، الْخَبَرَ. وَفِي الْخَامِسَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسًا مِائَةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ، وَأُعْطِيَ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدْنًا فِي الْجَنَّةِ. وَفِي السَّادِسَةِ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ عَشْرًا، قَبِضَ اللهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ، الْخَبْرَ. وَفِي السَّابِعَةِ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ^(١) مَرَّةً أَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ، الْخَبْرَ. وَفِي الثَّالِثَةِ: رَكَعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِالْحَمْدِ وَقَوْلِهِ: [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ]^(٢) الْآيَةَ، ثُمَّ يَفْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ، وَكَانَمَا قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعِ. وَفِي الثَّاسِعَةِ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ عَشْرًا، حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، الْخَبْرَ. وَفِي الْعَاشِرَةِ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٣) ثَلَاثًا، وَالْكَوْثَرَ ثَلَاثًا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، الْخَبْرَ. وَفِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ وَالْجَحْدِ^(٤) عَشْرًا، لَا يُصَلِّيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلٌ الْإِيمَانَ، وَيُعْطَى بِكُلِّ رَكَعَةٍ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، الْحَدِيثُ. وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالتَّكَاثُرِ عَشْرًا، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، الْخَبْرَ. وَفِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَكَانَمَا أَعْتَقَ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، وَمُرَافَقَةً النَّبِيِّ عليه السلام وَإِبْرَاهِيمَ، الْحَدِيثُ. وَفِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالْعَصْرِ خَمْسًا، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصْلِحِينَ، الْخَبْرَ. وَفِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ: أَرْبَعًا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ عَشْرًا، وَيَقُولُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْرًا، يَا رَبَّ ارْحَمْنَا عَشْرًا، سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرًا، اسْتَجِيبَ لَهُ، الْخَبْرَ. وَفِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٥) مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ، أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ عليه السلام عَلَى نُبُوتِهِ، وَبُنِيَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ قَصْرِ. وَفِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلَمْ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

يَكْتُبُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. وَفِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسًا، فَضِيَّتْ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ، الْخَبَرِ. وَفِي التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْمَلِكِ^(١)، خَمْسًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، الْخَبَرِ. وَفِي الْعِشْرِينَ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ، الْخَبَرِ. وَفِي الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمَعْوَدَتَيْنِ^(٢) مَرَّةً مَرَّةً، كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ حَسَنَاتٌ، الْخَبَرِ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ^(٣) مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ، مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ الصَّادِقِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ فِي سِتْرِ اللَّهِ، الْخَبَرِ. وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ: ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ، نَزَعَ اللَّهُ الْغُلَّ وَالْغِشَّ مِنْ قَلْبِهِ، الْخَبَرِ. وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ عَشْرًا، أُعْطِيَ مِنَ النَّارِ، الْخَبَرِ. وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ، أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا. وَفِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ]^(٤) عَشْرًا، عُوفِيَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ، وَأُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارٍ. وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْرًا، كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، الْخَبَرِ. وَفِي الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ: أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمَعْوَدَتَيْنِ^(٥) مَرَّةً مَرَّةً، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَدِيثِ. وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْرًا بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالمَعْوَدَتَيْنِ عَشْرًا عَشْرًا، أُعْطِيَ ثَوَابَ الْمَجَاهِدِينَ، الْخَبَرِ. وَفِي الثَّلَاثِينَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْرًا، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةً أُعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى، الْخَبَرِ.

* عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسِ فِي (الإِقْبَالِ): عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الْكُفَعَمِيُّ وَزِيَادَةُ فِي الثَّوَابِ.

(١) سورة آل عمران: ٢٦ - ٢٧.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

١٧٧٢٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ انْتَنَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ثَوَابِ عَشْرٍ أَلْفِ شَهِيدٍ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٧٧٢٦: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رُكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَثَلَاثِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١)، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ».

١٧٧٢٧: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَيَقُومُ لَيْلِيهَا، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِينَ، وَشَرَّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٧٧٢٨: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَنْزِيْنُ السَّمَاوَاتِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: إِلَهِنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَأَجِبْ دُعَاءَهُمْ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) مِائَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةً، فَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ» الْحَدِيثُ.

١٧٧٢٩: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ جَبْرِئِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَسْبِيحٍ، وَدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ وَتَطَوُّعٍ وَاسْتِغْفَارٍ، كَانَتْ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَمَقِيلًا، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. يَا مُحَمَّدُ، مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رُكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٤) عَشْرَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَقَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرًا، وَسَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ - وَذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ - فَأُحْيِيهَا يَا مُحَمَّدُ، وَمُرُّ أُمَّتِكَ بِأَحْيَانِهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَلَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ، وَلَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَلَا تَائِبٌ إِلَّا تِيبَ عَلَيْهِ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِمَ».

١٧٧٣٠: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رُكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٧٧٣١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود إن شاء الله.

الفهرس

- مقدمة جامع الكتابين ٥
- أبواب صلاة الجمعة وأدائها ٦
- ١: باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين ٦
- ٢: باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة أدهم الإمام ١٣
- ٣: باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر ١٥
- ٤: باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل ١٦
- ٥: باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ووجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف ١٨
- ٦: باب كيفية صلاة الجمعة وجملتها من أحكامها ٢٠
- ٧: باب أنه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعدا ٢٣
- ٨: باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين ٢٣
- ٩: باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر ٢٨
- ١٠: باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت ٢٨
- ١١: باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وإيقاعها كلا أو بعضا بعد الزوال ٢٩
- ١٢: باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر ٣٢
- ١٣: باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة ٣٣
- ١٤: باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائها وجوازه بينها وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم

- ٣٥..... القراءة.
- ١٥: باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت ٣٦
- ١٦: باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة ٣٨
- ١٧: باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها ٣٩
- ١٨: باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها ٤١
- ١٩: باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها ، واستحبها له ٤٢
- ٢٠: باب أن الخليفة إذا حضر مصرا لم يجز لأحد أن يتقدم عليه ٤٢
- ٢١: باب وجوب إخراج المحبيين في الدين إلى الجمعة والعبيد مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة ٤٣
- ٢٢: باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة ٤٣
- ٢٣: باب جواز ترك الجمعة في المطر ٤٣
- ٢٤: باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاء وصيفا وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا ٤٣
- ٢٥: باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما ٤٤
- ٢٦: باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له ، وكذا من فاتته ركعة منها وأدرك ركعة ولو بإدراك الركوع في الثانية فإن فاتته صلى الظهر ٥٢
- ٢٧: باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان ٥٣
- ٢٨: باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر وجلسه حتى يفرغ المؤذن ٥٦
- ٢٩: باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة وأن يؤخرها وأن ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الإمام أربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر ٥٦
- ٣٠: باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه ٥٨
- ٣١: باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة ٥٩
- ٣٢: باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ٦٠
- ٣٣: باب استحباب تغليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة ٦٢
- ٣٤: باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فإن فاتته ذلك فيوم السبت ٦٦
- ٣٥: باب ما يستحب أن يقال عند تغليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة ٦٧

- ٣٦: باب كراهة الحجامه يوم الأربعاء والجمعة..... ٦٨
- ٣٧: باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه. ٦٨
- ٣٨: باب حكم النورة يوم الجمعة..... ٧١
- ٣٩: باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها..... ٧١
- ٤٠: باب وجوب تعظيم يوم الجمعة، والتبرك به واتخاذ عيدا، واجتناب جميع المحرمات فيه..... ٨٣
- ٤١: باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه..... ٩٣
- ٤٢: باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من المسجد..... ٩٥
- ٤٣: باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة ، وفي كل يوم مائة مرة..... ٩٦
- ٤٤: باب استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة..... ٩٩
- ٤٥: باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة..... ١٠٢
- ٤٦: باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ، وكل ليلة..... ١١٢
- ٤٧: باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاعتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير..... ١١٣
- ٤٨: باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة والعصر..... ١١٦
- ٤٩: باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين..... ١٢٤
- ٥٠: باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية..... ١٢٤
- ٥١: باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وإن كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحريم إنشاده وروايته..... ١٢٥
- ٥٢: باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت..... ١٢٨
- ٥٣: باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس إياه ، وتحريم البيع عند النداء للجمعة..... ١٢٩
- ٥٤: باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها..... ١٣٠
- ٥٥: باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسر..... ١٣٤
- ٥٦: باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها..... ١٣٦
- ٥٧: باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة..... ١٣٧
- ٥٨: باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى..... ١٣٧

- ٥٩: باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة..... ١٣٩
 ٦٠: باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلا مع ضيق
 الصف الأخير وسعة الذي قبله..... ١٤٠
 ٦١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة وآدابها..... ١٤٠

* * *

- أبواب صلاة العيد..... ١٤٦
 ١: باب وجوبها..... ١٤٦
 ٢: باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها..... ١٤٧
 ٣: باب استحباب صلاة العيدين منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة..... ١٤٩
 ٤: باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة..... ١٤٩
 ٥: باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين وأربع..... ١٥٠
 ٦: باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد..... ١٥١
 ٧: باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما أذان ولا إقامة بل يقال قبلهما
 الصلاة ثلاثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة
 فيصلح ركعتين في المسجد قبل أن يخرج..... ١٥٢
 ٨: باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه..... ١٥٣
 ٩: باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده..... ١٥٤
 ١٠: باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها..... ١٥٥
 ١١: باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب
 لبس الإمام البرد أو الحلة وأن يعتم شاتيا كان أو قانظا ويتوكأ على عنزة وقت
 الخطبة..... ١٦١
 ١٢: باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما
 يضحى به..... ١٦٣
 ١٣: باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما وإطعام
 الحاضرين التمر..... ١٦٥
 ١٤: باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل وإعادة
 الصلاة لمن تركه..... ١٦٦
 ١٥: باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخييرا
 في حضور الجمعة ويستحب للإمام إعلامهم ذلك..... ١٦٧
 ١٦: باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلا مع الخوف ووجوب إخراج
 المحبس في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن..... ١٦٨
 ١٧: باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد
 الحرام، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة
 أو خمرة..... ١٦٩
 ١٨: باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس..... ١٧٢
 ١٩: باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه..... ١٧٢

- ٢٠: باب استحباب التكبير في الفطر عقب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح
وصلاة العيد أو خمس وكيفية التكبير ١٧٤
- ٢١: باب استحباب التكبير في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة بمنى إلا أن ينفر
في النفر الأول فيقطعه وعقب عشر غيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية
التكبير ١٧٧
- ٢٢: باب استحباب التكبير في العيدين عقب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به
وللمفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما ١٨١
- ٢٣: باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ١٨٢
- ٢٤: باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان وتكبير
المسبوق بعد إتمام صلاته ١٨٣
- ٢٥: باب استحباب التكبير في العيدين عقب النافلة والفريضة ١٨٣
- ٢٦: باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره ١٨٤
- ٢٧: باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد ١٨٩
- ٢٨: باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن وكراهة
خروج ذوات الهينات والجمال ١٨٩
- ٢٩: باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون
ذبح الأضحية بعد الصلاة ١٩٠
- ٣٠: باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة ١٩١
- ٣١: باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم ١٩١
- ٣٢: باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين ١٩٢
- ٣٣: باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين ١٩٣
- ٣٤: باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال ١٩٣
- ٣٥: باب استحباب إحياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء ١٩٣
- ٣٦: باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب ١٩٤
- ٣٧: باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال
باللعب والضحك ١٩٥
- ٣٨: باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع ١٩٧
- ٣٩: باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام ١٩٧
- ٤٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة العيدين ١٩٨

* * *

- أبواب صلاة الكسوف والآيات ٢٠٤
- ١: باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر ٢٠٤
- ٢: باب وجوب الصلاة للزلزلة والرياح المظلمة وجميع الأخايف السماوية ٢٠٦
- ٣: باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء ٢٠٧
- ٤: باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في
وقت من الأوقات ٢٠٨

- ٥: باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وإن فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف..... ٢٠٩
- ٦: باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد..... ٢١٠
- ٧: باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها..... ٢١١
- ٨: باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة..... ٢١٨
- ٩: باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام..... ٢١٨
- ١٠: باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ، ومع عدم العلم إن احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك..... ٢١٩
- ١١: باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة..... ٢٢١
- ١٢: باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكيد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها..... ٢٢١
- ١٣: باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات..... ٢٢٢
- ١٤: باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها..... ٢٢٣
- ١٥: باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة..... ٢٢٤
- ١٦: باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا ، واستحباب توقي البرد في أوله لا في آخره..... ٢٢٤
- ١٧: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات..... ٢٢٥

* * *

- أبواب صلاة الاستسقاء..... ٢٢٦
- ١: باب استحبابها وكيفيةها وجملة من أحكامها..... ٢٢٦
- ٢: باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وأن يكون الاثنين أو الجمعة..... ٢٣٠
- ٣: باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس..... ٢٣١
- ٤: باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلا بمكة..... ٢٣٢
- ٥: باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة..... ٢٣٣
- ٦: باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث..... ٢٣٤
- ٧: باب وجوب التوبة والإقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجذب وغيره..... ٢٣٤
- ٨: باب استحباب القيام في المطر أول ما يمطر..... ٢٣٦
- ٩: باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر..... ٢٣٧

- ١٠: باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء..... ٢٣٩
 ١١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء..... ٢٤٠
 * * *

- أبواب نافلة شهر رمضان..... ٢٤٧
 ١: باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين منه ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والإكثار فيها من العبادة..... ٢٤٧
 ٢: باب استحباب نافلة شهر رمضان..... ٢٥١
 ٣: باب استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها..... ٢٥٢
 ٤: باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها..... ٢٥٣
 ٥: باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة..... ٢٥٣
 ٦: باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص عشرا..... ٢٥٤
 ٧: باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها وأحكامها..... ٢٥٥
 ٨: باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان وأول يوم منه..... ٢٦٢
 ٩: باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم صلاة الليل..... ٢٦٧
 ١٠: باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى..... ٢٦٨
 ١١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان..... ٢٧٢
 * * *

- أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام..... ٢٧٤
 ١: باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها..... ٢٧٤
 ٢: باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر..... ٢٨١
 ٣: باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر..... ٢٨٢
 ٤: باب تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية وفي الرابعة قبله أو بعده..... ٢٨٤
 ٥: باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء..... ٢٨٥
 ٦: باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر..... ٢٨٦
 ٧: باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان والإكثار فيها من العبادة خصوصا الذكر والدعاء والاستغفار..... ٢٨٦
 ٨: باب استحباب صلاة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك..... ٢٨٨

- ٩: باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة أخرى قضى ما فاتته في الحالة التي ذكره فيها ٢٨٨
- ١٠: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ٢٨٩
- * * *

- أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ٢٩٠
- ١: باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيةها ٢٩٠
- ٢: باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيةها ٣٠١
- ٣: باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم ٣٠٨
- ٤: باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة ٣٠٨
- ٥: باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك ٣١٠
- ٦: باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة وافتتاح المصحف والأخذ بأول ما يرى فيه ٣١٤
- ٧: باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا ٣١٧
- ٨: باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعددها وكيفية ذلك ٣١٩
- ٩: باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة ٣٢١
- ١٠: باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال ٣٢٢
- ١١: باب استحباب مشاورة الله عزوجل بالمساهمة والقرعة ٣٢٢
- ١٢: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ٣٢٣
- * * *

- أبواب بقية الصلوات المندوبة ٣٢٥
- ١: باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيةها ٣٢٥
- ٢: باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيةها ٣٢٧
- ٣: باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيةها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذ عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والإكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلواته إن فاتت ٣٢٨
- ٤: باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيةها ٣٣٤
- ٥: باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيةها وجملة من صلوات رجب ٣٣٦
- ٦: باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب ٣٤٤
- ٧: باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيةها ٣٤٥
- * * *

الفهرس ٣٥٠

